

زادُ المُستَقْنِعِ
في اختصارِ المقْنِعِ

لشرف الدين أبي النّجا موسى بن أحمد الحَجّاوي

(١٨٩٥ - ٩٦٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله حمداً لا يَنفَدُ، أَفْضَلُ ما يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَدَ، وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى
أَفْضَلِ الْمُصْطَفَيْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَعَبَّدَ.
أما بعدُ؛ فهذا مختصرٌ في الفقه من مُتَمَنِّعِ الإمامِ المُوَفَّقِ أبي محمد، على قولٍ
واحدٍ وهو الرَّاجِحُ في مذهبِ أحمد، وربما حَذَفْتُ مِنْهُ مسائلَ نادرَةَ الوقوعِ،
وَزِدْتُ ما على مثله يُعْتَمَدُ، إِذِ الهَمَمُ قد قَصُرَتْ، والأَسبابُ المُثَبِّطَةُ عن نيلِ المرادِ
قد كَثُرَتْ، ومع صِغَرِ حَجمِهِ حَوَى ما يُغْنِي عن التَّطويلِ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إِلا
بالله، وهو حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلِ.

كتابُ الطهارة

وهي: ارتفاع الحدث وما في معناه، وزوال الخبث.

المياه ثلاثة:

طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره، وهو الباقي على خلقته؛ فإن تغير بغير ممزج، كقطع كافور ودُّهن، أو بملح مائي، أو سخن بنجس كُره، وإن تغير بمكثه، أو بما يشق صون الماء عنه من نابت فيه، وورق شجر، أو بمجاورة ميتة، أو سخن بالشمس، أو بطاهر لم يكره، وإن استعمل في طهارة مستحبة، كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة كُره، وإن بلغ قلتين - وهو الكثير - وهما: خمسمائة رطلٍ عراقيٍّ تقريباً، فخالطته نجاسة غير بول آدمي، أو عذرتة المائعة فلم تغيره، أو خالطه البول أو العذرة، ويشق نزحه - كمصانع طريق مكة - فطهور^(١).

ولا يرفع حدث رجل طهور يسير، خلت به امرأة، لطهارة كاملة عن حدث، وإن تغير لونه، أو طعمه، أو ريحه، بطبخ أو ساقط فيه، أو رفع بقليله حدث، أو غمس فيه يد قائم من نوم ليل ناقض لوضوء، أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها فطاهر.

والنجس: ما تغير بنجاسة أو لاقاها وهو يسير، أو انفصل عن محل نجاسة

.....

(١) قال الشيخ علي الهندي في المسائل التي خالف فيها الحجاوي الراجح من المذهب في المسألة الأولى: هذه رواية، والمذهب كما في التنقيح: أن بول آدمي وعذرتة كسائر النجاسات، لا ينجس بهما ما بلغ قلتين إلا بالتغير.

قبل زوالها، فإن أضيف إلى الماء النجس طهور كثير غير تراب ونحوه، أو زال تغير النجس الكثير بنفسه، أو نُزِحَ منه فبقي بعده كثير غير متغير طَهْرًا، وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته بنى على اليقين، وإن اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحر، ولا يشترط للتيمم إراقتها ولا خلطهما، وإن اشتبه بطاهر توضعاً منها وُضوءاً واحداً: من هذا غرفة ومن هذا غرفة وصلى صلاة واحدة.

وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة أو بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس^(٢) وزاد صلاة.

باب الآنية

كل إناء طاهر ولو ثميناً يباح اتخاذه واستعماله، إلا آنية ذهب وفضة ومضيباً بهما؛ فإنه يحرم اتخاذاً واستعمالها - ولو على أنثى -، وتصح الطهارة منها، إلا ضبةً يسيرة من فضة لحاجة، وتكره مباشرتها لغير حاجة، وتباح آنية الكفار - ولو لم تحل ذبائهم - وثيابهم إن جهل حالها.

ولا يطهرُ جلدٌ ميتةً بدباغ، ويباح استعماله بعد الدبغ في يابس من حيوان طاهر في الحياة، وعظم الميتة ولبنها وكل أجزاء نجسة، غير شعر ونحوه، وما أبين من حي فهو كميتته.

.....
(٢) وفي بعض النسخ أو المحرم.

باب الاستنجاء

يستحب عند دخول الخلاء قول: بسم الله أعوذ بالله من الخُبثِ والخبائث.
وعند الخروج منه: غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.
وتقديم الرجل اليسرى دخولا، ويمنى خروجا، عكس مسجد ونعل، واعتماده
على رجله اليسرى، وبعده في فضاء، واستتاره، وارتياؤه لبوله مكانا رخوا،
ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا، ونتره
ثلاثا، وتحوله من موضعه ليستنجي في غيره إن يخاف تلوثا.

ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى إلا الحاجة، ورفع ثوبه قبل دُئوه من
الأرض، وكلامه فيه، وبوله في شقِّ ونحوه، ومسُّ فرجه بيمينه، واستنجاؤه،
واستجاره بها، واستقبال النيرين.

ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان، ولُبثه فوق حاجته، وبوله في
طريق وظل نافع وتحت شجرة عليها ثمرة.

ويستجمر بحجر ثم يستنجي بالماء، ويجزئه الاستجمار إن لم يعد الخارج
موضع العادة، ويشترط للاستجمار بأحجار ونحوها: أن يكون طاهرا مُنْقِيًا،
غير عظمٍ وروثٍ وطعامٍ ومحترمٍ ومتصلٍ بحيوانٍ.

ويشترط ثلاث مسحات مُنْقِيَّةٍ فأكثر، ولو بحجر ذي شعب، ويسن قطعه
على وتر، ويجب الاستنجاء لكل خارج إلا الريح، ولا يصح قبله وضوء ولا
تيمم.

باب السواك وسنن الوضوء وما ألحق بذلك من الإدهان والإكحتال والإختان والإستحداد ونحوها

التسوكُ بعود لين، مُنقٍ، غير مضر، لا يتفتت -لا بإصبعه وخرقة-، مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال، متأكدٌ عند صلاة وانتباه وتغَيُّرِ فم، ويستاك عرضاً مبتدئاً بجانب فمه الأيمن، ويدهن غباً، ويكتحل وتراً. ويجب التسمية في الوضوء مع الذِّكْرِ، ويجب الختان ما لم يخف على نفسه، ويكره القزع.

ومن سنن الوضوء: السواك، وغَسْلُ الكفين ثلاثاً، ويجب من نوم ليل ناقض لوضوءٍ، والبداةُ بمضمضة ثم استنشاق، ومبالغة فيهما لغير صائم، وتحليل اللحية الكثيفة والأصابع، والقيام، وأخذ ماء جديد للأذنين، والغَسْلَةُ الثانية والثالثة.

باب فرض الوضوء وصفته

فروضه ستة: غسل الوجه -والفم والأنف منه-، وغسل اليدين، ومسح الرأس -ومنه الأذنان-، وغسل الرجلين، والترتيب، والموالة وهي: أن لا يؤخَّرَ غَسْلَ عضو حتى ينشَفَ الذي قبله.

والنية شرط لطهارة الأحداث كلها؛ فينوي رفع الحدث، أو الطهارة لما لا يباح إلا بها، فإن نوى ما تسن له الطهارة كقراءة، أو تجديدًا مسنوناً ناسياً حدثه ارتفع، وإن نوى غسلًا مسنوناً أجزأ عن واجب وكذا عكسه، وإن اجتمعت

أحداث توجب وُضوءاً أو غسلاً فنوى بطهارته أحدها ارتفع سائرُها، ويجب الإتيانُ بها عند أول واجبات الطهارة وهو التسمية، وتسُن عند أول مسنوناتها إن وُجدَ قبل واجب، واستصحابُ ذِكْرِها في جميعها، ويجب استصحاب حُكْمها.

وصفة الوضوء: أن ينوي، ثم يسمي ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً، وما فيه من شعر خفيف والظاهر الكثيف مع ما استرسل منه، ثم يديه مع المرفقين، ثم يمسح كل رأسه مع الأذنين مرةً واحدةً، ثم يغسل رجليه مع الكعبين، ويغسل الأقطُع بقية المفروض، فإن قُطِعَ من المفصل غسل رأس العُضد منه، ثم يرفعُ نظره إلى السماء ويقول ما ورد، وتباح معونته، وله تنشيفُ أعضائه.

باب مسح الخفين

يجوز يوماً وليلة، ولمسافر ثلاثةً بلياليها، من أحدث بعد لبسٍ على طاهر مباح، ساتر للمفروض، يثبت بنفسه، من خف وجورب صفيق ونحوهما، وعلى عمامة لرجل محنكة، أو ذات ذؤابة، وُحْمُر نساء مدارة تحت حلوقهن في حدث أصغر، وجبيرة لم تتجاوز قدر الحاجة - ولو في أكبر - إلى حلها إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة.

ومن مسح في سفر ثم أقام، أو عكس، أو شك في ابتدائه فَمَسَحَ مقيم، وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه فَمَسَحَ مسافر، ولا يمسحُ قلائس ولا لفافةً ولا ما

يسقط من القدم أو يُرى منه بعضه، فإن لبس خفا على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني، ويمسح أكثر العمامة، وظاهر قدم الخف من أصابعه إلى ساقه دون أسفله وعقبه، وعلى جميع الجبيرة، ومتى ظهر بعض محل الفرض بعد الحدث أو تمت مُدَّتُهُ، استأنف الطهارة.

باب نواقض الوضوء

ينقض ما خرج من سبيل، وخارج من بقية البدن إن كان بولا أو غائطا أو كثيرا نجسا غيرهما، وزوال العقل إلا يسير نوم من قاعد وقائم، ومس ذكر متصل أو قبل بظهر كفه أو بطنه، ولمسها من خشي مشكل، ولمس ذكره أو أنثى قبله لشهوة فيهما، ومس امرأة بشهوة أو تمسه بها، ومس حلقة دبر، لا مس شعر وسنّ وظفر وأمرد، ولا مع حائل، ولا ملموس بدنه ولو وجد منه شهوة. وينقض غُسل ميت، وأكل اللحم خاصة من الجزور، وكل ما أوجب غسلًا أو جب الوضوء إلا الموت، ومن تيقن الطهارة وشك في الحدث أو بالعكس بنى على اليقين، فإن تيقنهما وجَّهَ السابق فهو بضد حاله قبلها. ويجرم على المحدث مس المصحف، والصلاة، والطواف.

باب الغسل

وموجبه: خروج المني دفقا بلذة - لا بدونها - من غير نائم، وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له، فإن خرج بعده لم يعده، وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي، قبلا كان أو دبرا؛ ولو من بهيمة أو ميت، وإسلام كافر، وموت، وحيض، ونفاس، لا ولادة عارية عن دم.

ومن لزمه الغسل حرم عليه قراءة القرآن، ويعبر المسجد لحاجة، ولا يلبث فيه بغير وضوء.

ومن غَسَّلَ ميتاً، أو أفاق من جنون أو إغماء بلا حُلْم سن له الغسل.
والغسل الكامل: أن ينوي، ثم يسمي، وَيَغْسِلُ يديه ثلاثاً وما لَوَّثَهُ، ويتوضأ ويحشي على رأسه ثلاثاً تُرَوِّيه، ويعم بدنه غُسْلاً ثلاثاً ويدلُّكُه، ويتيامن، ويغسل قدميه مكاناً آخر.

والمجزي: أن ينوي ويسمي، ويعم بدنه بالغُسل مرة، ويتوضأ بمد، ويغتسل بصاع، فإن أسبغ بأقل أو نوى بغُسله الحدين أجزاءه، ويسن لجنب غَسْلُ فرجه، والوضوء: لأكل ونوم ول معاودة وطء.

باب التيمم

وهو: بدل طهارة الماء.

إذا دخل وقت فريضة، أو أبيحت نافلة وعدم الماء، أو زاد على ثمنه كثيراً أو ثمن يعجزه، أو خاف باستعماله أو بطلبه ضرر بدنه، أو رفيقه أو حرمة أو ماله يعطش أو مرض أو هلاك ونحوه شَرَعَ التَّيْمُمُ.

ومن وجد ماء يكفي بعض طُهره تيمم بعد استعماله، ومن جَرِحَ تيمم له وغسل الباقي، ويجب طلب الماء في رحله وقربه وبدلالة، فإن نسي قُدْرَتَه عليه وتَيَمَّمَ أعاد، وإن نوى بتيممه أحداثاً أو نجاسة على بدنه تضر إزالته، أو عَدِمَ ما يزيلها، أو خاف برداً، أو حُبَسَ في مِصْرٍ فتَيَمَّمَ أو عَدِمَ الماء والتراب صلى ولم يُعِدْ.

ويجب التيمم بتراب ظهور غير محترق له غبار، لم يُغيَّره طاهر غيره.
وفروضة: مسح وجهه ويديه إلى كوعيه، والترتيب والموالاتة في حدث أصغر، وتشترط النية لما تيمم له من حدث أو غيره، فإن نوى أحدها لم يجزئه عن الآخر، وإن نوى نفلا أو أطلق لم يصل به فرضا، وإن نواه صلى كل وقته ففرضا ونوافل.

ويبطل التيمم بخروج الوقت، وبمبطلات الوضوء، وبوجود الماء ولو في الصلاة لا بعدها، والتيمم آخر الوقت لراجي الماء أولى.
وصفته: أن ينوى ثم يسمي، ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع، يمسح وجهه بباطنهما وكفَّيه براحتيه، ويخلل أصابعه.

باب إزالة النجاسة الحكيمة

يجزئ في غسل النجاسات كلها إذا كانت على الأرض غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة، وعلى غيرها سبع، إحداها بتراب في نجاسة كلب وخنزير، ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه، وفي نجاسة غيرهما سبع بلا تراب، ولا يطهر متنجس بشمس ولا ريح ولا ذلك ولا استحالة غير الخمرة، فإن خللت أو تنجس دهن مائع لم يطهر، وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يجزم بزواله.
ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام بنضحه.

ويُعفى في غير مائع وغير مطعوم عن يسير دم نجس من حيوان طاهر،

وعن أثر استجمار^(٣)، ولا ينجس الأدمي بالموت، ولا ما لا نفس له سائلة متولد من طاهر، وبول ما يؤكل لحمه ومنيه وروثه طاهر، ومنى الأدمي طاهر، ورطوبة فرج المرأة، وسور الهرة وما دونها في الخلقة طاهر، وسباع البهائم والطيور والحمار الأهلي - والبغل منه - نجسة.

باب الحيض

لا حيض قبل تسع سنين^(٤)، ولا بعد خمسين، ولا مع حمل، وأقله يومٌ وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وغالبه ست أو سبع، وأقل طهر بين حيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره.

وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة، ولا يصحان منها بل يجرمان، ويحرم وطؤها في الفرج، فإن فعل فعليه دينار أو نصفه كفارة، ويستمتع منها بما دونه، وإذا انقطع الدم ولم تغتسل لم يُبَحَّ غيرُ الصيام والطلاق، والمبتدأة تجلس أقله ثم تغتسل وتصلي، فإن انقطع لأكثره فما دون اغتسلت إذا انقطع، فإن تكرر ثلاثاً فحيض، وتقضي ما وجب فيه، وإن عبر أكثره فمستحاضة، فإن كان بعض دمها أحمرَ وبعضه أسودَ، ولم يعبر أكثره ولم ينقص عن أقله فهو حيضها: تجلسه في الشهر الثاني، والأحمر استحاضة، وإن لم يكن دمها متميزاً جلست غالب الحيض من كل شهر.

والمستحاضة المعتادة ولو مميزة تجلس عاداتها، وإن نسيتها عملت بالتمييز

.....
(٣) وفي بعض النسخ: «بِمَحَلِّهِ».

(٤) وفي بعض النسخ: «قبل تمام تسع سنين».

الصالح، فإن لم يكن لها تمييز فغالبا الحيض، كالعالمية بموضعه الناسية لعدده، وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر ولو في نصفه جلستها من أوله، كمن لا عادة لها ولا تمييز، ومن زادت عاداتها أو تقدمت أو تأخرت فما تكرر ثلاثا فحيض، وما نقص عن العادة طهر وما عاد فيها جلسته.

والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض، ومن رأت يوما دما ويوما نقاء فالدم حيض والنقاء طهر ما لم يعبر^(٥) أكثره، والمستحاضة ونحوها تغسل فرجها وتعصبه وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلّي فروضا ونوافل، ولا تُوطأ إلا مع خوف العنت، ويستحب غُسلها لكل صلاة.

وأكثر مدة النفاس أربعون يوما، ومتى طهرت قبله تطهرت وصلت، ويكره وطئها قبل الأربعين بعد التطهير، فإن عاودها الدم فمشكوك فيه تصوم وتصلّي وتقضي الواجب^(٦)، وهو كالحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط غير العدة والبلوغ، وإن ولدت توأمين فأول النفاس وآخره من أولهما.

.....
(٥) وفي نسخة: «ما لم يعبر».

(٦) وفي بعض النسخ: «الصوم الواجب».

كتاب الصلاة

تجب على كل مسلم مكلف لا حائضا ونفساء، ويقضي من زال عقله بنوم أو إغماء أو سكر أو نحوه، ولا تصح من مجنون ولا كافر، فإن صلى فمسلم حكما، ويؤمر بها صغير لسبع، ويضرب عليها لعشر، فإن بلغ في أثنائها أو بعدها في وقتها أعاد، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لناوي الجمع، والمشتغل بشرطها الذي يُحصِّله قريبا.

ومن جحد وجوبها كفر، وكذا تاركها تهاونا ودعاه إمام أو نائبه فأصر وضاق وقت الثانية عنها، ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيها.

باب الأذان والإقامة

هما فرضا كفاية على الرجال المقيمين للصلوات المكتوبة، يقاتل أهل بلد تركوهما وتحرم أجرتهما، لا رزق من بيت المال لعدم مُتَطَوِّع. ويكون المؤذن صَيِّتا أمينا عالما بالوقت، فإن تشاح فيه اثنان قدم أفضلهما فيه، ثم أفضلهما في دينه وعقله، ثم من يختاره الجيران، ثم قرعة. وهو خمس عشرة جملة، يرتها على عُلُوٍّ، متطهرا، مستقبل القبلة، جاعلا إصبعيه في أذنيه، غير مستدير، مُلْتَفِّتا في الحيلة يمينا وشمالا، قائلا بعدهما في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، مرتين.

وهي إحدى عشرة يحدرها، ويقيم من أذن في مكانه إن سهل. ولا يصح إلا مرتبا متواليا من عدل ولو مُلْحَنًا أو مَلْحُونًا، ويُجْزَى من مُمَيِّز، ويبطلها فصل كثير ويسير محرم، ولا يجزى قبل الوقت إلا لفجر بعد نصف

الليل، ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا، ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة، ويسن لسامعه متابعتة سراً، وحوقلته^(٧) في الحيلة، وقوله بعد فراغه: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

باب شروط الصلاة

شروطها قبلها، منها: الوقت، والطهارة من الحدث والنجس؛ فوقت الظهر من الزوال إلى مساواة الشيء فيئته بعد فيء الزوال، وتعجيلها أفضل إلا في شدة حرّاً، ولو صلى وحده أو مع غيم لمن يصلي جماعة، ويليه وقت العصر إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال والضرورة إلى غروبها، ويسن تعجيلها، ويليه وقت المغرب إلى مغيب الحمرة، ويسن تعجيلها إلا ليلة جمع لمن قصدتها محرماً، ويليه وقت العشاء إلى الفجر الثاني، وهو البياض المعترض، وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل إن سهل، ويليه وقت الفجر إلى طلوع الشمس وتعجيلها أفضل. وتدرك الصلاة بتكبيرة الإحرام في وقتها، ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها؛ إما باجتهاد أو بخبر متيقن، فإن أحرم باجتهاد فبان قبله فنفل وإلا ففرض، وإن أدرك مكلف من وقتها قدر التحريمه ثم زال تكليفه، أو حاضت ثم كلف وطهرت قضاها، ومن صار أهلاً لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع إليها قبلها.

(٧) وفي نسخة: «حيعلته».

ويجب فوراً قضاء الفوائتِ مُرتَّباً، ويسقط الترتيب بنسيانهِ وبخشية خروج وقت اختيارِ الحاضرة.

ومنها: ستر العورة، فيجب بها لا يصف بَشَرَتَهَا، وعورة رجل وأمةٍ وأمِّ ولد ومُعْتَقٍ بعضُها من السرة إلى الركبة، وكلُّ الحرة عورةٌ إلا وجهها، وتستحب صلاته في ثوبين، ويكفي^(٨) ستر عورته في النفل، ومع أحد عاتقيه في الفرض، وصلاتها في دِرْعٍ وخمارٍ وملحفةٍ، ويجزئ ستر عورتها.

ومن انكشف بعض عورته وفَحَشَ، أو صلى في ثوبٍ مُحَرَّمٍ عليه أو نجسٍ أعاد، لا مَنْ حُبِسَ في محل نجس، ومن وجد كفاية عورته سترها، وإلا فالفرجين، فإن لم يكفهما فالدبر، وإن أعير ستره لزمه قبولها، ويصلي العاري قاعداً بالإيماء استحباباً فيهما، ويكون إمامهم وَسَطَهُمْ، ويصلي كل نوع وحده، فإن شق صلى الرجال واستدبرهم النساء ثم عكسوا، فإن وَجَدَ سُتْرَةً قَرِيبَةً في أثناء الصلاة سَتَرَ وَبَنَى، وإلا ابتداءً.

ويكره في الصلاة السدل، واشتعال الصَّماء، وتغطية وجهه، واللثام على فمه وأنفه، وكفُّ كُمِّهِ وَلَفُّهُ، وشد وَسَطِهِ كزُنارٍ، وتحريم الخيلاء في ثوب وغيره، والتصوير واستعماله، ويجرم استعمال منسوج أو مموه بذهب^(٩) قبل استحالته، وثياب حرير وما هو أَكْثَرُهُ ظُهوراً على الذكور لا إذا استويا، أو لضرورة، أو

.....
(٨) وفي نسخة: «ويجزئ».

(٩) وفي نسخة: «أو فضة».

حِكْمَةٍ، أو مرضٍ، أو قملٍ، أو حَرْبٍ^(١٠)، أو حشواً، أو كان علماً أربع أصابع فما دونَ، أو رِقاعاً، أو لَبَنَةً جَيْبٍ وَسُجْفٍ فراءٍ، ويكره المعصفر والمزعفر للرجال.

ومنها: اجتناب النجاسات، فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها، أو لاقاها بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته، وإن طَيَّنَ أرضاً نجسةً أو فَرَشَهَا طاهراً كَرِهَ وصحت، وإن كانت بطرف مُصَلَّى متصل صحت إن لم يَنْجَرَّ بمشيئه، ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها فيها لم يُعَدِّ، وإن علم أنها كانت فيها لكن جهلها أو نسيها أعاد، ومن جَبَرَ عظمه بنجس لم يجب قلعه مع الضرر، وما سقط منه من عضو أو سِنَّ فطاهر.

ولا تصح الصلاة في مقبرة وحُشٍّ وحمّام وأعطان إبِلٍ ومغصوب وأسطحيتها، وتصحُّ إليها، ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها، وتصح النافلة باستقبال شاخص منها^(١١).

ومنها: استقبال القبلة؛ فلا تصح بدونه إلا لعاجز، ومتنفلٍ راكبٍ سائرٍ في سفر، ويلزمه افتتاح الصلاة إليها، وماشٍ ويلزمه الافتتاح والركوع والسجود إليها، وفرض من قرب من القبلة إصابتها عينها ومن بُعد جهتها، فإن أخبره ثقة بيقين أو وجد محاريب إسلامية عمل بها، ويستدل عليها في السفر بالقطب، والشمس والقمر ومنازلهما، وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهةً لم يتبع أحدهما الآخر، ويتبع المقلد أو ثقهما عنده، ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد قضى إن

.....
(١٠) وفي نسخة: «أو جَرَبٍ».

(١١) وقال الشيخ علي الهندي في المسألة الثانية: وقدم في التنقيح وهو ظاهر المنتهى: تصح مطلقاً.

وجد من يقلده، ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة، ويصلي بالثاني ولا يقضي ما صلى بالأول.

ومنها: النية فيجب أن ينوي عين صلاة معينة، ولا يشترط في الفرض والأداء والقضاء والنفل والإعادة نيتها، وينوي مع التحريم، وله تقديمها عليها بزمن يسير في الوقت، فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد بطلت، وإذا شك فيها استأنفها^(١٢)، وإن قلب منفرد فرضه نفلا في وقته المتسع جاز، وإن انتقل بنية^(١٣) من فرض إلى فرض بطلا، وتجب نية الإمامة والإتمام، وإن نوى المنفرد الإتمام لم تصح فرضا^(١٤) أو نفلا كنية إمامته فرضا، وإن انفرد مؤتمم بلا عذر بطلت، وتبطل صلاة مأوم بطلان صلاة إمامه فلا استخلاف، وإن أحرم إمام الحي بمن أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما صح.

باب صفة الصلاة

يسن القيام عند «قد» أي: من إقامتها، وتسوية الصف، ويقول: الله أكبر. رافعا يديه مضمومة الأصابع ممدودة حذو منكبيه كالسجود، ويسمع الإمام من خلفه كقراءته في أولتي غير الظهريين وغيره نفسه، ثم يقبض كوع يسراه تحت سرتة وينظر مسجده، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك،

.....

(١٢) قوله: «وإذا شك فيها استأنفها». زيادة غير موجودة في بعض النسخ.

(١٣) وفي بعض النسخ: «بنيتها».

(١٤) ومقتضاه، أنه يصح في النفل. قال الشيخ علي الهندي في المسألة الثالثة: قدم في التنقيح والمنتهى: لا تصح في فرض ولا نفل.

وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرك». ثم يستعيدُ، ثم يبسملُ سرا وليست من الفاتحة، ثم يقرأ الفاتحة، فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال أو ترك منها تشديداً أو حرفاً أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها، ويجهر الكل بآمين في الجهرية، ثم يقرأ بعدها سورة؛ تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الباقي من أوسطه، ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان.

ثم يركع مكبراً رافعا يديه ويضعهما على ركبتيه مفرجتي الأصابع، مستويا ظهره ويقول: سبحان ربي العظيم. ثم يرفع رأسه ويديه قائلاً إماماً ومنفرداً: سمع الله لمن حمده. وبعد قيامهما: ربنا ولك الحمد، ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد. ومأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد. فقط، ثم يخر مكبراً ساجداً على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه ثم جبهته مع أنفه، ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده، ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذه، ويفرق ركبتيه ويقول: سبحان ربي الأعلى.

ثم يرفع رأسه مكبراً، ويجلس مفترشاً يسراه ناصباً يمناه، ويقول: رب اغفر لي. ويسجد الثانية كالأولى، ثم يرفع مكبراً ناهضاً على صدور قدميه معتمداً على ركبتيه إن سهل، ويصلي الثانية كذلك ما عدا التحريم والاستفتاح والتعوذ وتجديد النيّة.

ثم يجلس مفترشاً ويداه على فخذه، ويقبض خنصر اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ويشير بسبابتها في تشهدة، ويبسط اليسرى ويقول:

التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. هذا التشهد الأول، ثم يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد. ويستعيذ من عذاب جهنم، وعذاب القبر، وفتنة المحيا والممات، وفتنة المسيح الدجال، ويدعو بما ورد، ثم يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره كذلك.

وإن كان في ثلاثية أو رباعية نهض مكبرا بعد التشهد الأول وصلى ما بقي كالثانية بالحمد فقط، ثم يجلس في تشهده الأخير مُتَوَرِّكًا، والمرأة مثله لكن تَضُمُّ نَفْسَهَا وتَسُدُّل رجليها في جانب يمينها.

فصل

ويكره في الصلاة التفاتُه، ورفع بصره إلى السماء، وتغميض عينيه، وإقعاؤه وافتراشه ذراعيه ساجدا، وعبثُه وتخصره وترؤُّحه وفرقةُ أصابعه وتشبيكها، وأن يكون حاقنا، أو بحضرة طعام يشتهيها، وتكرار الفاتحة لا جمع سور في فرض كَنَفَلٍ.

وله ردُّ المار بين يديه، وعدُّ الآي والفتح على إمامه ولبسُ الثوب والعمامة، وقتل حَيَّةٍ وعقربٍ وقمِّلٍ، فإن أطال الفعل عرفا من غير ضرورة ولا تفريق بطلت ولو سهوا.

ويباح قراءة أو آخر السور وأوساطها، وإذا نابه شيء سبح رجل، ووصفت

امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى، ويبصق في الصلاة عن يساره، وفي المسجد في ثوبه، وتسب صلاته إلى سترة قائمة كآخرة الرحل، فإن لم يجد شاخصاً فيألى خط، وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط، وله التعود عند آية وعيد، والسؤال عند آية رحمة ولو في فرض.

فصل

أركانها: القيام، والتحريم، والفاحة، والركوع، والاعتدال عنه، والسجود على الأعضاء السبعة، والاعتدال عنه، والجلوس بين السجدين، والطمانينة في الكل، والتشهد الأخير، وجلسته، والصلاة على النبي محمد صلى الله عليه وسلم فيه، والترتيب، والتسليم.

وواجباتها: التكبير غير التحريم، والتسميع، والتحميد، وتسيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة مرة مرة ويسن ثلاثاً، والتشهد الأول، وجلسته. وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة سنة، فمن ترك شرطاً لغير عذر - غير النية فإنها لا تسقط بحال -، أو عمد ترك ركن أو واجب بطلت صلاته، بخلاف الباقي، وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال، ولا يشرع السجود لتركه، وإن سجد فلا بأس.

باب سجود السهو

يشرع لزيادة ونقص وشك لا في عمد، في الفرض والنافلة، فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة قياماً أو قعوداً أو ركوعاً أو سجوداً عمداً بطلت، وسهواً يسجد له، وإن زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد، وإن علم فيها جلس

في الحال، فيتشهد إن لم يكن تشهد وسجد وسلم، وإن سبح به ثقتان فأصر ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته وصلاة من تبعه عالما لا جاهلا أو ناسيا، ولا من فارقه. وعملٌ مستكثر عادةً من غير جنس الصلاة يبطلها عمدُه وسهوُه.

ولا يشرع ليسيّره سجود، ولا تبطل بيسير أكل وشرب سهوا أو جهلا، ولا نفلٌ بيسير شُرْبِ عمداء، وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه؛ كقراءة في سجود وقعود، وتَشَهُدٍ في قيام، وقراءة سورة في الأخيرتين لم تبطل، ولم يجب له سجود بل يشرع، وإن سلم قبل إتمامها عمدا بطلت، وإن كان سهوا ثم ذكر قريبا أتمها وسجد، وإن طال الفصل أو تكلم لغير مصلحتها بطلت ككلامه في صلبها، ولمصلحتها إن كان يسيرا لم تبطل^(١٥)، وقهقهةٌ ككلام، وإن نفخ أو انْتَحَبَ من غير خشية الله تعالى، أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت.

فصل في الكلام على السجود لنقص

ومن ترك ركنا فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت التي تركه منها، وقبله يعود وجوبا فيأتي به وبما بعده، وإن عَلِمَ بعد السلام فترك ركعة كاملة، وإن نسي التشهد الأول ونهض لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما، فإن استتم قائما كره رجوعه، وإن لم ينتصب قائما لزمه الرجوع، وإن شرع في القراءة حَرَمَ الرجوع وعليه السجودُ للكل.

ومن شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في ترك ركن فتركه،

(١٥) وقال الشيخ علي الهندي في المسألة الرابعة: في التنقيح والتمهي: تبطل مطلقا.

ولا يسجد لشكته في ترك واجب أو زيادة، ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه، وسجود السهو لما يبطل عمدته واجب، وتبطل بترك سجود سهو أَفْضَلِيَّتِهِ قبل السلام فقط، وإن نسيه وسلم سجد إن قَرُبَ زمنه، ومن سها مرارا كفاه سجدتان.

باب صلاة التطوع وأوقات النهي

آكدها كسوف، ثم استسقاء، ثم تراويح، ثم وترٌ يفعل بين العشاء والفجر، وأقله ركعة، وأكثره إحدى عَشْرَةَ، مثنى مثنى، ويوتر بواحدة، وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها، وتسع يجلس عَقَبَ الثامنة، ويتشهد ولا يسلم، ثم يصلي الركعة التاسعة ويتشهد ويسلم، وأدنى الكمال ثلاث ركعات بسلامين، يقرأ في الأولى بـ﴿سبح﴾، وفي الثانية بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، وفي الثالثة بـ«الإخلاص»، ويقنت فيها بعد الركوع، ويقول: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذُلُّ من واليت، ولا يَعِزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. ويمسح وجهه بيديه.

ويكره قنوته في غير الوتر إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون، فيقنت الإمام في الفرائض.

والتراويح عشرون ركعة تفعل في جماعة مع الوتر بعد العشاء في رمضان،

ويوتر المتهجد بعده، فإن تبع إمامه شَفَعَهُ بركعة، ويكره التنفل بينها لا التعقيبُ بعدها في جماعة.

ثم السنن الراجعة: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر، وهما آكدها، ومن فاته شيء منها سُنَّ له قضاؤه.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه، وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى، وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس، وأجر صلاة قاعدٍ على نصف أجر صلاة قائمٍ.

وتسن صلاة الضحى وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان، ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال، وسجود التلاوة صلاة، يسن للقارئ والمستمع دون السامع، وإن لم يسجد القارئ لم يسجد، وهو أربع عشرة سجدة في الحج منها اثنتان، ويكبر إذا سجد إذا رفع، ويجلس ويسلم ولا يتشهد.

ويكره للإمام قراءة سجدة في صلاة سرّ وسجودها فيها، ويلزم المأموم متابعتها في غيرها، ويستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، وتبطل به صلاة غير جاهل وناس.

وأوقات النهي خمسة: من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس، ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رُمح، وعند قيامها حتى تزول، ومن صلاة العصر إلى غروبها، وإذا شرعت فيه حتى تتم، ويجوز قضاء الفرائض فيها، وفي الأوقات الثلاثة فعل ركعتي الطواف، وإعادة جماعة، ويحرم تطوع غيرها في شيء من

الأوقات الخمسة حتى ما له سبب.

باب صلاة الجماعة

وتلزم الرجال للصلوات الخمس لا شرطاً، وله فعلها في بيته، وتستحب صلاة أهل الثغر في مسجد واحد، والأفضل لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثر جماعة، ثم المسجد العتيق^(١٦)، وأبعد أولى من أقرب، ويحرم أن يؤمَّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه أو عذره.

ومن صلى ثم أقيم فرض سنَّ أن يعيدها إلا المغرب، ولا تكره إعادة جماعة في غير مسجدي مكة والمدينة، وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة، فإن كان في نافلة أتمها إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها، ومن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة، وإن لحقه راعها دخل معه في الركعة وأجزأته التحريمة، ولا قراءة على مأموم، ويستحب في إسرار إمامه وسكوته، وإذا لم يسمعه لبعده لا لطرش، ويستفتح ويستعيد فيما يجهر فيه إمامه.

ومن ركع أو سجد قبل إمامه فعليه أن يرفع ليأتي به بعده، فإن لم يفعل عمدا بطلت، وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالماً عمدا بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً بطلت الركعة فقط، وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه بطلت إلا الجاهل والناسي، ويصلي تلك الركعة قضاء.

ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام، وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية،

(١٦) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الخامسة: وفي الإقناع والمنتهى: العتيق أفضل مطلقاً.

ويستحب انتظارُ داخلٍ ما لم يَشُقَّ على مأموم، وإذا استأذنت المرأة إلى المسجد
كُرِهَ منعها، وبيتها خيرٌ لها.

فصل في أحكام الإمامة

الأولى بالإمامة الأقرأ العالمُ فقهه صلاته، ثم الأفقه، ثم الأسنُّ، ثم الأشرفُ،
ثم الأقدمُ هجرة^(١٧)، ثم الأتقى، ثم من قرَع، وساكن البيت وإمام المسجد أحقُّ
إلا من ذي سلطان، وحُرٌّ وحاضرٌ ومقيمٌ وبصيرٌ ومختونٌ ومن له ثيابٌ أولى من
ضدِّهم.

ولا تصح خلف فاسق ككافر، ولا امرأةٍ وخنثى للرجال، ولا صبيٌّ لبالغ،
وأخرس، ولا عاجزٌ عن ركوعٍ أو سجودٍ أو قعودٍ أو قيامٍ إلا إمامَ الحيِّ المرجوِّ
زوالَ علته، ويصلون وراءه جلوساً ندباً، فإن ابتدأ بهم قائماً ثم اعتل فجلس
اتتموا خلفه قياماً وجوباً.

وتصح خلف من به سلسُ البول بمثله، ولا تصح خلف محدث ولا
متنجس يعلم ذلك، فإن جهل هو والمأموم حتى انفضت صحت لمأموم وحده.
ولا تصح إمامة الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة، أو يُدغم فيها ما لا يُدغم،
أو يُبدل حرفاً، أو يُلحَن فيها لحناً يُحِيلُ المعنى إلا بمثله، وإن قَدَرَ على إصلاحه
لم تصحَّ صلاته.

وتكره إمامة اللِّحَانِ والفَأْفَاءِ والتَّمْتَامِ، ومن لا يُفصح ببعض الحروف،

.....
(١٧) قوله: «ثم الأقدم هجرة» ليست في كل النسخ.

وَأَنْ يَوْمَ أَجْنَبِيَّةٍ فَأَكْثَرَ لَا رَجُلَ مَعَهُنَّ، أَوْ قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقٍّ، وَتَصِحُّ
إِمَامَةُ وَلَدِ الزَّانَا وَالْجَنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا
وَعَكْسُهُ، لَا مَفْتَرَضٍ بِمَتَنَفِلٍ، وَلَا مَنْ يَصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يَصَلِّي العَصْرَ، أَوْ غَيْرَهَا.

فصل في موقف الإمام والمؤمنين

يقف المؤمنون خلف الإمام، ويصح معه عن يمينه أو عن جانبيه لا
قُدَّامَهُ، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ، وَلَا الْفَدُّ خَلْفَهُ، أَوْ خَلْفَ الصَّفِّ إِلَّا أَنْ تَكُونَ
امْرَأَةً، وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ فِي صَفِّهِنَّ، وَيَلِيهِ الرِّجَالُ، ثُمَّ الصَّبِيَّانُ، ثُمَّ النِّسَاءُ
كَجَنَائِزِهِمْ.

وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا كَافِرٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدِيثَهُ أَحَدُهُمَا، أَوْ صَبِيٌّ فِي
فَرْضٍ فَفَدُّ، وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا، وَإِلَّا عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ فَلَهُ أَنْ
يُنْبِئَهُ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ، فَإِنْ صَلَّى رُكْعَةً فَذَا لَمْ تَصِحَّ، وَإِنْ رَكَعَ فَذَا ثَمَّ دَخَلَ فِي
الصَّفِّ، أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سَجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ.

فصل في أحكام الاقتداء

يصح اقتداء المؤمن بالإمام في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع
التكبير، وكذا خارجة إن رأى الإمام أو المؤمن إذا اتصلت الصفوف، وتصح
خلف إمام عالٍ عنهم، ويكره إذا كان العلو ذراعاً فأكثر، كإمامته في الطَّاقِ،
وَتَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ، وَإِطَالَةُ قَعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبَلِ
الْقِبْلَةِ، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءً لَبِثَ قَلِيلًا لِيَنْصَرِفْنَ، وَيَكْرَهُ وَقُوفُهُمْ بَيْنَ السُّوَارِي إِذَا
قَطَعْنَ صَفُوفَهُمْ.

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض، ومدافع أحد الأخشين، ومن بحضرة طعام محتاج إليه، وخائف من ضياع ماله، أو فواته، أو ضرر فيه، أو موت قريبه، أو على نفسه من ضرر، أو سلطان، أو من ملازمة غريم ولا شيء معه، أو من فوات رفقته، أو غلبة نوحاس، أو أذى بمطر أو وحل، وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة.

باب صلاة أهل الأعذار

تلزم المريض الصلاة قائما، فإن لم يستطع فقاعدا، فإن عجز فعلى جنبه، فإن صلى مستلقيا ورجلاه الى القبلة صح، ويومئ راععا وساجدا ويخفضه عن الركوع، فإن عجز أو ما بعينه، فإن قدر أو عجز في أثنائها انتقل إلى الآخر، وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع وسجود، أو ما بركوع قائما، وبسجود قاعدا. ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لداواة بقول طيب مسلم^(١٨). ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام، ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل لا للمرض.

.....

(١٨) وزاد في بعض النسخ: «ثقة».

فصل في قصر المسافر الصلاة

من سافر سفرا مباحا أربعة بُرْدٍ؛ سُنَّ له قصر رباعية ركعتين، إذا فارق عامرَ قريته أو خيام قومه، وإن أحرم ثم سافر، أو سَفَرًا ثم أقام، أو ذكر صلاة حَضْرٍ في سَفَرٍ أو عَكْسَهَا، أو ائْتَمَّ بمقيم، أو بمن يَشْكُ فيه، أو أَحْرَمَ بِصلاةٍ يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها، أو لم ينو القَصْرَ عند إحرامها، أو شك في نيته، أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام، أو كان ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد، لزمه أن يُتِمَّ، وإن كان له طريقان فَسَلَكَ أبعدهما، أو ذكر صلاة سَفَرٍ في آخر قَصْرٍ، وإن حُسِبَ ولم ينو إقامةً، أو أقام لقضاء حاجة بلا نيّة إقامة قصر أبدا.

فصل في الجمع

يجوز الجمعُ بين الظهرين، وبين العشاءين في وقت إحداهما في سَفَرٍ قَصْرٍ، ولمريض يلحقه بتركه مَشَقَّةٌ، وبين العشاءين لمطر يبُلُّ الثياب، ولو حَلَّ وريح شديدة باردة، ولو صلى في بيته أو في مسجدٍ طريقه تحت سبابط، والأفضلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ به من تأخير وتقديم، فإن جَمَعَ في وقت الأولى اشترط نيّة الجمع عند إحرامها، ولا يُفَرِّقُ بينهما إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف، ويبطل براتبته بينهما، وأن يكون العذر موجودا عند افتتاحهما وسلام الأولى، وإن جمع في وقت الثانية اشترط نيّة الجمع في وقت الأولى، إن لم يَضِقْ عن فعلها، واستمرار العُذْرِ إلى دخول وقت الثانية.

فصل

وصلاة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة، ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح ما يدفع به عن نفسه، ولا يثقله كسيف ونحوه.

باب صلاة الجمعة

تلتزم كل ذكر، حر، مكلف، مسلم، مستوطنٍ ببناء اسمه واحداً، ولو تفرق ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ، ولا تجب على مسافرٍ سفرٌ قصر، ولا عبد، وامرأة، ومن حضرها منهم أجزاءه، ولم تنعقد به، ولم يصح أن يؤم فيها، ومن سقطت عنه لعذرٍ غير سفر وجبت عليه إذا حضرها وانعقدت به، ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام لم تصح، وتصح ممن لا تجب عليه، والأفضل حتى يصلي الإمام، ولا يجوز لمن تلتزمه السفر في يومها بعد الزوال.

فصل

يشترط لصحتها شروطٌ ليس منها إذن الإمام:

أحدها: الوقت؛ وأوله أول وقت صلاة العيد، وآخره آخر وقت صلاة الظهر، فإن خرج وقتها قبل التحريمة صلوا ظهراً، وإلا جمعة.

الثاني: حضور أربعين من أهل وجوبها.

الثالث: بقرية مستوطنين، وتصح فيها قاربه البنيان من الصحراء، فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهراً، ومن أدرك مع الإمام منها ركعة أتمها جمعة،

وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً إذا كان نوى الظهر.

ويشترط تقدّم خطبتين: من شرط صحّتهما: حمد الله، والصلاة على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، وقراءة آية، والوصية بتقوى الله عز وجل، وحضور العدد المشترط، ولا يشترط لهما الطهارة، ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة. ومن سنتهما: أن يخطب على منبر أو موضع عالٍ، ويُسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم، ثم يجلس إلى فراغ الأذان، وأن يجلس بين الخطبتين، ويخطب قائماً ويعتمد على سيفٍ أو قوسٍ أو عصا، ويقصد تلقاء وجهه، ويقصر الخطبة، ويدعو للمسلمين.

فصل صفة صلاة الجمعة

والجمعة ركعتان، يسن أن يقرأ جهرًا في الركعة الأولى بـ«الجمعة»، في الثانية بـ«المنافقين».

وتحرّم إقامتها في أكثر من موضع بالبلد إلا لحاجة، فإن فعلوا فالصحيحة ما باشرها الإمام أو أذن فيها، فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة، وإن وقعتا معا أو جهلت الأولى منهما بطلتا.

وأقلُّ السنّة بعد الجمعة ركعتان، وأكثرها ست.

ويُسَنُّ أن يغتسل لها في يومها، وتقدّم، ويتنظف، ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه، ويُبكر إليها ماشياً، ويدنو من الإمام، ويقرأ سورة «الكهف» في يومها، ويكثر الدعاء، ويكثر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون إماماً، أو إلى فرجة.

وَحَرْمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ إِلَّا مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ
يَحْفَظُهُ لَهُ، وَحَرْمَ رَفْعِ مُصَلِّي مَفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةُ، وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ
لِعَارِضٍ لِحَقَّةٍ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

وَمَنْ دَخَلَ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يَوْجِزُ فِيهِمَا، وَلَا
يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ إِلَّا لَهُ، أَوْ لِمَنْ يَكَلِّمُهُ، وَيَجُوزُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا.

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

وَهِيَ فَرَضٌ كَفَايَةٌ، إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، وَوَقْتُهَا كَصَلَاةِ
الضُّحَى وَآخِرُهُ الزَّوَالُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمَ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ صَلُّوا مِنَ الْعَدِ، وَتُسَنُّ فِي
صَحْرَاءَ، وَتَقْدِيمُ صَلَاةِ الْأُضْحَى، وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ، وَأَكْلُهُ قَبْلُهَا وَعَكْسُهُ فِي
الْأُضْحَى إِنْ ضَحَّى^(١٩)، وَتَكَرَّهُ فِي الْجَامِعِ بِلَا عُذْرٍ.

وَيَسَنُّ تَبْكَيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا بَعْدَ الصُّبْحِ، وَتَأْخُرُ إِمَامًا إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ
عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ، إِلَّا لِمَعْتَكِفٍ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ.
وَمِنْ شَرَطِهَا: اسْتِيطَانٌ، وَعَدْدُ الْجُمُعَةِ لَا إِذْنَ إِمَامٍ، وَيَسَنُّ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ
طَرِيقٍ آخَرَ.

وَيَصِلِيهَا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْإِسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ التَّعْوِذِ
وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقُولُ:
اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا، وَصَلَّى اللَّهُ

.....
(١٩) وَفِي نَسَخَةٍ: «لُصِّحَّ».

على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً. وإن أَحَبَّ قال غير ذلك، ثم يقرأ جهرًا في الأولى بعد «الفاحة» بـ«سبح»، وبـ«الغاشية» في الثانية، فإذا سَلَّمَ خطب خطبتين كخطبتي الجمعة، يستفتح الأولى بتسع تكبيرات، والثانية بسبع، يحثهم في الفطر على الصدقة، ويبين لهم ما يُخرجون، ويُرغِّبهم في الأضحى في الأضحية، ويبين لهم حُكْمَهَا.

والتكبيراتُ الزوائدُ والذكرُ بينها، والخطبتانُ سُنَّةٌ.

ويكره التنفلُ قبل الصلاةِ وبعدها في موضعها، ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها، ويسن التكبيرُ المطلقُ في ليلتي العيدين وفي فِطْرِ آكَدُ، وفي كل عَشْرِ ذي الحجة، والمقيدُ عَقَبَ كل فريضةٍ في جماعةٍ، في الأضحى من صلاة الفجر يومَ عرفة، وللمُحْرِمِ من صلاة الظهر يومَ النحرِ الى عصرِ آخرِ أيام التشريق، وإن نَسِيَ قضاؤه ما لم يُحْدِثْ أو يُخْرَجْ من المسجد، ولا يُسَنَّ عَقَبَ صلاة عيد، وصفته شَفْعًا: الله أكبر الله أكبر، لا إله الا الله، والله أكبر الله أكبر، والله الحمد.

باب صلاة الكسوف

تُسَنُّ جماعةً وفُرادى، إذا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا بَعْدَ «الْفَاتِحَةِ» سُورَةَ طَوِيلَةً، ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْفَعُ وَيُسَمِّعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ «الْفَاتِحَةَ» وَسُورَةَ طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيَطِيلُ وَهُوَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّيُ الثَّانِيَةَ كَالْأُولَى، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً، وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً، أَوْ طَلَعَتِ وَالْقَمَرُ خَاسِفًا، أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَّلْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ، وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازٍ.

باب صلاة الاستسقاء

إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ وَقُحِطَ الْمَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى، وَصَفَتْهَا فِي مَوَاضِعِهَا، وَأَحْكَامِهَا كَعِيدٍ.

وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ، وَتَرْكِ التَّشَاحِنِ، وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ، وَيَعِدُّهُمْ يَوْمًا يُخْرِجُونَ فِيهِ، وَيَتَنَظَّفُ وَلَا يَتَطَيَّبُ، وَيُخْرِجُ مَتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ وَالصَّبِيَّانُ الْمُمَيِّزُونَ، وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مِنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يَوْمَ لَمْ يُمْنَعُوا، فَيُصَلِّيُ بِهِمْ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَاحِدَةً يَفْتَحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الِاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةُ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فَيَدْعُو بِدَعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا عَيْشًا مُغِيثًا».

إلى آخره.

وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله وسألوه المزيد من فضله، ويُنادى:
الصلاة جامعة. وليس من شرطها إذن الإمام.

ويُسَنُّ أن يقف في أول المطر، وإخراج رَحْلِهِ وثيابه ليصبها، وإذا زادت المياه
وخيفَ منها، سُنَّ أن يقول: اللهم حوِّألينا ولا علينا، اللهم على الظُّرابِ،
والآكامِ، وبطون الأودية، ومنابت الشجر. ﴿ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به﴾
الآية.

كتاب الجنائز

تُسَنُّ عيادة المريض وتذكيره التوبة والوصية.

وإذا نُزِلَ به سُنٌّ تعاهد بَلِّ حلقه بماء أو شراب، ونَدَى شَفْتَيْهِ بقطنه، وَلَقَّنَه: لا إله إلا الله مرة، ولم يزد على ثلاثٍ، إلا أن يتكلم بعده، فيعيد تلقينه^(٢٠)، ويقرأُ عنده (يس)، ويُوَجِّهُهُ إلى القبلة، فإذا مات سُنٌّ تغميضه، وشدُّ حَيِّيه، وتلينُ مفاصله، وخلعُ ثيابه، وسترُه بثوب، ووضعُ حديدَةٍ على بطنه، ووضعُه على سريرِ غُسلِهِ مُتَوَجِّهًا مُنَحْدِرًا نحوَ رجله، وإسراعُ تجهيزه إن مات غيرَ فجأةٍ، وإنفاذُ وصيَّته، ويجبُ في قضاء دَيْنِهِ.

فصل

غَسْلُ الميت، وتكفينه، والصلاةُ عليه، ودفنه فرضٌ كفايةً.

وأولى الناسِ بغسلِهِ: وَصِيَّهٌ، ثم أبوه، ثم جدُّه، ثم الأقربُ فالأقربُ من عَصَبَاتِهِ، ثم ذوو أرحامِهِ، وبأثني: وصيَّتها، ثم القُرْبَى فالقُرْبَى من نساءها، ولكل واحدٍ من الزَّوْجَيْنِ غَسْلُ صاحِبِهِ، وكذا سيد مع سُرِّيَّتِهِ، وَلِرَجُلٍ وامرأةٍ غَسْلُ من له دون سبعِ سنين فقط، وإن مات رجلٌ بين نِسْوَةٍ أو عَكْسُهُ يُمَّمُ كخنثى مُشْكِلٍ، ويحْرُمُ أن يُغَسَّلَ مسلمٌ كافرًا أو يدفنه، بل يوارى لعدم من يواريه.

وإذا أخذ في غُسلِهِ سَتَرَ عورته، وجرده، وستره عن العيون، ويُكْرَهُ لغير

.....
(٢٠) زاد في بعض النسخ: «برفق».

معين في غَسَلِهِ حُضُورُهُ، ثم يرفعُ رَأْسَهُ إلى قُرْبِ جُلُوسِهِ ويعصرُ بطنه بِرِفْقٍ،
ويُكثِرُ صبَّ الماءِ حينئذٍ، ثم يلفُّ على يده خرقةً فينجيهِ، ولا يجلُّ مسَّ عورةٍ من
له سبعُ سنين، ويُستحبُّ أن لا يمسَّ سائرَه إلا بخِرْقَةٍ، ثم يُوضِيه ندبا، ولا
يُدخلُ الماءَ في فيه، ولا في أنفه، ويُدخلُ أصبعيه مبلولتين بالماءِ بين شفتيه؛
فيمسحُ أسنانه، وفي منخريه فيُنظِّفُهما، ولا يُدخلُهما الماءَ، ثم ينوي غَسْلَهُ
ويسمي، ويغسلُ برغوةِ السِّدْرِ رَأْسَهُ ولحيته فقط، ثم يغسلُ شِقَّهُ الأيمنَ، ثم
الأيسرَ، ثم كلَّهُ ثلاثا، يُمرُّ في كل مرة يده على بطنه، فإن لم يَنقُ بثلاثِ غسلاتٍ،
زيدَ حتى يَنقَى، ولو جاوز السبعَ، ويجعلُ في الغَسَلَةِ الأخيرةِ كافورا، والماءُ
الحارُّ والأشنانُ والحلالُ يُستعملُ إذا احتيجَ إليه، ويُقصُّ شاربَهُ، ويُقلِّمُ أظفاره،
ولا يُسرحُ شعرَه، ثم يُنشِّفُ بثوبٍ، ويُضفرُ شعرُها ثلاثة قرون، ويُسدلُ
وراءها، وإن خرج منه شيءٌ بعدَ سبعِ حُشِيَّ بقطن، فإن لم يستمسك فبطين حُرٍّ،
ثم يُغسلُ المَحَلَّ ويُوضِّأُ، وإن خَرَجَ بعدَ تكفينه لم يُعدِ الغَسْلُ.
ومُحْرَمٌ ميتٌ كحيٍّ: يُغسلُ بهاء وسدر، ولا يُقَرَّبُ طيبا، ولا يُلبَسُ ذكْرٌ
مخيطا، ولا يُغَطَّى رَأْسُهُ، ولا وجهُهُ أنثى.

ولا يغسلُ شهيدٌ إلا أن يكون جنبا، ويدفن بدمه في ثيابه بعدَ نزعِ السلاحِ
والجلودِ عنه، وإن سلبها كُفِّنَ بغيرها، ولا يُصَلِّيَ عليه، وإن سقط من دابته أو
وُجِدَ ميتا ولا أثرَ به، أو حمل فأكل أو طال بقاؤه عرفا غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه.
والسَّقَطُ إذا بلغ أربعة أشهرٍ غُسِّلَ وصُلِّيَ عليه، ومن تعذر غَسْلُهُ يُمَّمُ.
وعلى الغاسِلِ سِتْرٌ ما رآه إن لم يكن حَسَنًا.

فصل في الكفن

يجب كُفنه في ماله مُقَدِّمًا على دَيْنٍ وَغَيْرِهِ، فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزِمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ.

وَيَسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفَ بَيْضِ تِجْمَرٍ، ثُمَّ تُبَسَطُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا، ثُمَّ يُوَضَّعُ عَلَيْهَا مُسْتَلْقِيًا، وَيَجْعَلُ مِنْهُ فِي قَطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةٌ الطَّرْفِ كَالْتَّبَانِ تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَتُهُ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي عَلَى مَنَافِدِ وَجْهِهِ وَمَوَاضِعِ سَجُودِهِ، وَإِن طُيِّبَ كُلُّهُ فَحَسَنٌ، ثُمَّ يَرُدُّ طَرَفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَيُرَدُّ طَرْفُهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ كَذَلِكَ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، ثُمَّ يَعْقِدُهَا وَيُحَلُّ فِي الْقَبْرِ، وَإِن كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِنْزَرٍ وَلِفَافَةٍ جَازٍ.

وَتَكْفِنُ الْمَرْأَةَ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ: إِزَارٍ، وَخِمَارٍ، وَقَمِيصٍ، وَلِفَافَتَيْنِ، وَالْوَاجِبُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ.

فصل في الصلاة على الميت

وَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ، وَعِنْدَ وَسْطِهَا، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ التَّعْوِذِ «الْفَاتِحَةَ»، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الثَّانِيَةِ كَالشَّهَادَةِ، وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ فَيَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَأَوْسِعْ

مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى
الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ،
وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنُورْ لَهُ
فِيهِ.

وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذَخْرًا لَوَالِدَيْهِ وَفَرْطًا وَأَجْرًا وَشَفِيعًا
مَجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَأَعْظِمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَأَلْحِقْهُ بِصَالِحِ سَلَفِ
الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَفِيهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ.
وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا، وَيَسْلُمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ
تَكْبِيرَةٍ.

وَوَاجِبُهَا: قِيَامٌ، وَتَكْبِيرَاتٌ، وَ«الْفَاتِحَةُ»، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ، وَدَعْوَةٌ لِلْمَيِّتِ وَالسَّلَامُ، وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ عَلَى صَفْتِهِ،
وَمَنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ، وَعَلَى غَائِبٍ عَنِ الْبَلَدِ بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ،
وَلَا يُصَلِّيَ الْإِمَامُ عَلَى الْغَائِلِ، وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَلَا بِأَسْرِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي
الْمَسْجِدِ.

فصل في حمل الميت ودفنه

يُسَنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ، وَيَبَاحُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ، وَيُسَنُّ الْإِسْرَاعُ بِهَا، وَكَوْنُ
الْمَشَاةِ أَمَامَهَا وَالرَّكْبَانَ خَلْفَهَا، وَيَكْرَهُ جُلُوسَ تَابِعِهَا حَتَّى تَوْضَعَ، وَيُسَجَّى قَبْرُ
امْرَأَةٍ فَقَطْ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَقُولُ مُدْخَلُهُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَيَضَعُهُ فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ،

وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ مُسَنَّمًا، وَيُكْرَهُ تَجْصِصُهُ، وَالْبِنَاءُ وَالْكِتَابَةُ
وَالْجُلُوسُ وَالْوِطْءُ عَلَيْهِ، وَالْإِتْكَاءُ إِلَيْهِ.

وَيَحْرَمُ فِيهِ دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ إِلَّا لضرورة، وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ
تَرَابٍ.

وَلَا تُكْرَهُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الْقَبْرِ، وَأَيُّ قُرْبَةٍ فَعَلَهَا وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ
حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ.

وَيُسْنَى أَنْ يُصَلِّحَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ فَعْلُهُ لِلنَّاسِ.

فصل

تُسْنَى زِيَارَةُ الْقُبُورِ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، وَيَقُولُ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ
قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْآخِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ
وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَا
بَعْدَهُمْ، وَاعْفُرْ لَنَا وَهُمْ. وَتُسْنَى تَعْزِيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ، وَيَجُوزُ الْبِكَاؤُ عَلَى الْمَيِّتِ،
وَيَحْرَمُ النَّدْبُ، وَالنِّيَاحَةُ، وَشُقُّ الثَّوْبِ، وَلَطْمُ الْخَدِّ، وَنَحْوُهُ.

كتاب الزكاة

تجبُ بشروط خمسة: حرية، وإسلام، وملكُ نصاب، واستقراره، ومُضيُّ الحولِ في غيرِ المعشَرِ إلا نِتاجَ السائِمةِ، وربحَ التجارة، ولو لم يبلغِ نِصابا، فإن حَوْلَها حَوْلُ أَصلِها، وإن كان الأَصْلُ نِصابا، وإلا فَمِنْ كَمالِهِ.

ومن كان له دينٌ أو حَقٌّ من صَدَاقٍ أو غيرِهِ على مِليءٍ أو غيرِهِ أَدَّى زَكَاتَهُ إذا قَبَضَهُ لِمَا مَضَى، ولا زكاةَ في مالٍ مَنْ عَلَيْهِ دِينٌ يُنْقِصُ النِصابَ، ولو كان المَالُ ظاهرا، وكفارةً كدين.

وإن ملك نِصابا صِغارا انعقدَ حَوْلُهُ حينَ مَلَكَهُ، وإن نقصَ النِصابُ في بعضِ الحَوْلِ، أو باعَهُ، أو أَبَدَلَهُ بِغيرِ جِنسِهِ - لا فرارا من الزكاة - انقطعَ الحَوْلُ، وإن أَبَدَلَهُ بِجِنسِهِ بَنى على حَوْلِهِ.

وتجبُ الزكاةُ في عَيْنِ المَالِ، ولها تعلقٌ بِالذِّمَّةِ، ولا يُعتَبَرُ في وجوبِها إِمكانُ الأَداءِ، ولا بقاءُ المَالِ، والزكاةُ كالدِينِ في التَّرِكَةِ.

باب زكاة بهيمة الأنعام

تجبُ في إِبِلٍ وبَقَرٍ غَنَمٍ إذا كانت سائِمةً الحَوْلَ أو أَكثَرَهُ، فيجبُ في خَمسٍ وعشرينَ من الإِبِلِ بنتِ مَخاضٍ، وفيما دونها في كُلِّ خَمسٍ شاةً، وفي ستٍ وثلاثينَ بنتُ لَبونٍ، وفي ستٍ وأربعينَ حِقَّةً، وفي إحدى وستينَ جَذَعَةً، وفي ستٍ وسبعينَ بنتا لَبونٍ، وفي إحدى وتسعينَ حِقَّتَانِ، فإذا زادت عن مائةٍ وعشرينَ واحداً، فثلاثُ بناتِ لَبونٍ، ثم في كلِّ أربعينَ بنتِ لَبونٍ، وفي كلِّ خَمسينَ حِقَّةً.

فصل في زكاة البقر

ويجب في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة، وفي أربعين مُسِنَّة، ثم كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مُسِنَّة.
ويجزئ الذكر هنا، وابن لبون مكان بنت مخاض، وإذا كان النصاب كله ذكورا.

فصل في زكاة الغنم

ويجب في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه، ثم في كل مائة شاة شاة، والخُلْطَةُ تُصَيَّرُ الْمَالَيْنِ كالواحد.

باب زكاة الحبوب والثمار^(٢١)

تجب في الحبوب كلها، ولو لم تكن قوتا، وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب، ويعتبر بلوغ نصاب قدره ألف وستمائة رطل عراقي، وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، لا جنس إلى آخر.
ويعتبر أن يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب الزكاة، فلا تجب فيما يكتسبه اللقأط أو يأخذه بحصاده، ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعبل وبزر قطنًا، ولو نبت في أرضه.

(٢١) في بعض النسخ: «زكاة الخارج من الأرض».

فصل

يَجِبُ عَشْرُ مَا سَقِيَ بِلا مُؤُونَةٍ، وَنِصْفُهُ مَعَهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بَعْدَهَا، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمْرِ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ، وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوَجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْبَيْدَرِ، فَإِنْ تَلَفَتْ قَبْلَهُ بِغَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ سَقَطَتْ، وَيَجِبُ الْعَشْرُ عَلَى مَسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ، وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مُلْكِهِ أَوْ مَوَاتٍ مِنَ الْعَسَلِ مِائَةً وَسِتِينَ رَطْلًا عِرَاقِيَا فَفِيهِ عَشْرُهُ.

وَالرَّكَازُ: مَا وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ.

باب زكاة النقدين

يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عَشْرِينَ مِثْقَالًا، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ رُبْعَ الْعَشْرِ مِنْهَا، وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهَا.

وَيَبَاحُ لِلذَّكَرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمُ، وَقَبِيْعَةُ السِّيفِ، وَحِلْيَةُ الْمِنْطَقَةِ، وَنَحْوِهِ، وَمِنَ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السِّيفِ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنْفٍ وَنَحْوِهِ.

وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبُسِهِ وَلَوْ كَثُرَ، وَلَا زَكَاةُ فِي حُلِيِّهَا الْمُعَدَّةِ لِلِاسْتِعْمَالِ أَوْ الْعَارِيَّةِ، وَإِنْ أُعِدَّ لِلْكَرَى، أَوْ النَّفَقَةِ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا فَفِيهِ الزَّكَاةُ.

باب زكاة العروض

إذا مَلَكَهَا بفعله بنية التجارة وبلغت قيمتها نصاباً زكياً قيمتها، فإن ملكها بإرثٍ أو بفعله بغير نية التجارة ثم نواها لم تَصِرْ لها، وتُقَوَّمُ عند الحول بالأحظَّ للفقراء من عَيْنٍ أو وَرِقٍ، ولا يُعْتَبَرُ ما اشْتَرَيْتَ به، وإن اشترى عَرَضاً بنصابٍ من أثمانٍ أو عَرُوضٍ بَنَى على حوله، وإن اشتراه بسائِمةٍ لم يَبْنِ.

باب زكاة الفطر

تَجِبُ على كل مسلمٍ فَضْلٌ له يومَ العیدِ وليلته صاعٌ عن قُوته وقُوته عياله وحوائجِهِ الْأَصْلِيَّةِ، لا يَمْنَعُهَا الدَّيْنُ إِلَّا بطلبه، فيُخْرَجُ عن نفسه، ومسلمٍ يموئُهُ، ولو شَهْرَ رمضان، فإن عجز عن البعضِ بدأ بنفسه، فامرأته، فرقيقه، فأُمَّه، فأبيه، فولده، فأقربَ في ميراث، والعبْدُ بين شركاءٍ عليهم صاعٌ. وَيُسْتَحَبُّ عن الجنين، ولا تَجِبُ لناشر، ومن لَزِمَتْ غَيْرَهُ فطرته، فأخرج عن نفسه بغيرِ إِذْنِهِ أَجْزَأَتْ.

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، فمن أسلم بعده، أو ملك عبداً، أو تزوج، أو وُلِدَ له لم تلزمه فطرته، وقبله تلزم. ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط، ويوم العيد قبل الصلاة أفضل، وتُكْرَهُ في باقيه، ويقضيها بعد يومه آثماً.

فصل

ويجب صاعٌ من بُرٍّ، أو شعيرٍ، أو دقيقِهما، أو سويقِهما، أو تمرٍ، أو زبيبٍ، أو أقطٍ، فإن عَدَمَ الخمسةِ أجزاء كلِّ حبٍّ وثمرٍ يُقْتَاتُ، لا معيبٌ، ولا خُبْزٌ، ويجوز أن يُعْطَى الجماعة ما يلزم الواحد، وعكسه.

باب إخراج الزكاة

يَجِبُ عَلَى الْفُورِ مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِمُضْرَرَةٍ، فَإِنْ مَنَعَهَا جَحْدًا لَوْ جَوَّهَهَا كَفَرَ عَارِفٌ بِالْحُكْمِ أَخَذَتْ وَقُتِلَ، أَوْ بَخْلًا أَخَذَتْ مِنْهُ وَعُزِّرَ.

وتجب في مال صبي ومجنون فيخرجها وليها، ولا يجوز إخراجها إلا بنية. والأفضل أن يُفَرَّقَها بنفسه، ويقول عند دفعها هو وأخذها ما ورد، والأفضل إخراج زكاة كلِّ مالٍ في فقراء بلده، ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة، فإن فَعَلَ أجزاءً إلا أن يكون في بلدٍ لا فقراء فيه، فيُفَرَّقُها في أقرب البلاد إليه، فإن كان في بلدٍ وماله في آخرٍ أخرج زكاة المال في بلده، وفطرتُه في بلد هو فيه.

ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ لحوالين فأقلَّ ولا يستحبُّ.

باب أهل الزكاة

ثمانية: الفقراء: وهم من لا يجدون شيئاً، أو يجدون بعض الكفاية. والمساكين: يجدون أكثرها أو نصفها. والعاملون عليها: وهم جباؤها وحفاظها. الرابع: المؤلفَةُ قلوبهم: ممن يرجى إسلامه، أو كفُّ شرِّه، أو يُرَجَى بعطيته قوة إيمانه. الخامس: الرقاب: وهم المكاتبون، ويفكُّ منها الأسيرُ المسلم. السادس:

الغارم لإصلاح ذاتِ البين، ولو مع غنى أو لنفسه مع الفقر. السابعُ: في سبيل الله: وهم الغزاة المتطوعة، أي: لا ديوان لهم. الثامنُ: ابنُ السبيل؛ المسافرُ المنقطعُ به دون المنشئِ للسفر من بلده، فيُعطَى ما يوصلُه إلى بلده، ومن كان ذا عيال أخذ ما يكفيهم.

ويجوزُ صرفُها إلى صنف واحد، ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم.

فصل

ولا تُدفع إلى هاشميٍّ، ومُطَلَبِيٍّ^(٢٢)، ومواليهما، ولا إلى فقيرة تحت غني مُنفق، ولا إلى فرعه وأصله، ولا إلى عبدٍ وزوج. وإن أعطاه لمن ظنَّه غيرِ أهلٍ فبان أهلاً أو بالعكس لم تجزئه، إلا لغني ظنَّه فقيراً.

وصدقةُ التطوعِ مُستَحَبَّةٌ، وفي رمضان وأوقات الحاجة أفضل، وتسن بالفاضلِ عن كفايته، ومن يموئه، ويأثم بما ينقصها.

.....
(٢٢) قال الشيخ علي الهندي في المسألة السادسة: وفي المنتهى: بلى.

كتاب الصيام

يجبُ صومُ رمضانَ برؤيةِ هلالِهِ، فإن لم يُرَ مع صحوٍ ليلةِ الثلاثينَ أصبحوا مفطرينَ، وإن حال دونهُ غيمٌ أو قترٌ فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُهُ، وإن رُويَ نهاراً فهو لِلَّيْلَةِ المقبلة، وإذا رآهُ أهلُ بلدٍ لزمَ الناسَ كلَّهُمُ الصومُ.

ويصامُ برؤيةِ عدلٍ ولو أنثى، فإن صاموا بشهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يوماً، فلم يُرَ الهلالُ، أو صاموا لأجلِ غيمٍ لم يُفطروا، ومن رأى وحدَهُ هلالَ رمضانَ ورُدَّ قوله، أو رأى هلالَ شوالٍ صامَ.

ويلزمُ الصومُ لكلِّ مسلمٍ مكلفٍ قادرٍ، وإذا قامتِ البينةُ في أثناءِ النهارِ وَجَبَ الإمساكُ والقضاءُ على كلِّ من صار في أثناءهِ أهلاً لوجوبهِ، وكذا حائضٌ ونفساءٌ طهرتَا، ومسافرٌ قَدِمَ مُفطِراً، ومن أفطرَ لكِبرٍ أو مرضٍ لا يُرجى بُرؤُهُ أطمعَ لكلِّ يومٍ مسكينا، وسُنَّ لمريضٍ يَضُرُّه ولمسافرٍ يَقْصُرُ، وإن نوى حاضرٌ صومَ يومٍ ثم سافرَ في أثناءهِ فله الفِطْرُ.

وإن أفطرتِ حاملٌ أو مُرْضِعٌ خوفاً على أنفسِهما قضتاه فقط، وعلى ولديهما قضتا وأطعمتا لكلِّ يومٍ مسكينا.

ومن نوى الصومَ ثم جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه جميعَ النهارِ ولم يُفِقْ جزءاً منه لم يصحَّ صومُهُ، لا إن نام جميعَ النهارِ، ويلزمُ المغمى عليه القضاءُ فقط.

ويجبُ تعيينُ النيةِ من الليلِ لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ لا نيةَ الفرضيةِ، ويصحُّ النفلُ بنيةٍ من النهارِ قبلَ الزوالِ وبعده، ولو نوى إن كان غداً من رمضانَ فهو فرضي لم يُجزئهُ، ومن نوى الإفطارَ أفطَرَ.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

من أكل، أو شرب، أو استعط، أو احتقن، أو اكتحل بما يصل إلى حلقه، أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان غير إحليله، أو استقاء، أو استمنى، أو باشر فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر فأنزل، أو حجم أو احتجم وظهر دم، عامدا ذاكرا لصومه فسد، لا ناسيا أو مكرها، أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار، أو فكر فأنزل، أو احتلم، أو أصبح في فيه طعام فلفظه، أو اغتسل، أو تضمض، أو استثر، أو زاد على الثلاث، أو بالغ فدخّل الماء حلقه لم يفسد، ومن أكل شاكاً في طلوع الفجر صحّ صومه، لا إن أكل شاكاً في غروب الشمس، أو معتقداً أنه ليل فبان نهاراً.

فصل

ومن جامع في نهار رمضان في قبل أو دبر فعليه القضاء والكفارة، وإن جامع دون الفرج فأنزل، أو كانت المرأة معذورة، أو جامع من نوى الصوم في سفره أظفر ولا كفارة، وإن جامع في يومين، أو كرره في يوم ولم يكفر فكفارة واحدة في الثانية، وفي الأولى اثنتان، وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يومه فكفارة ثانية، وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع، ومن جامع وهو معافى ثم مرض أو جنّ أو سافر لم تسقط.

ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان؛ وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت.

وليلة سبع وعشرين أبلغ، ويدعو فيها بما ورد.

باب الاعتكاف

هو لزوم مسجد لطاعة الله تعالى، مسنون، ويصحُّ بلا صوم، ويلزمان بالنذر، ولا يصحُّ إلا في مسجد يُجمَعُ فيه، إلا المرأة ففي كلِّ مسجدٍ سوى مسجد بيتها، ومن نذره أو الصلاة في مسجدٍ غير الثلاثة، وأفضلها الحرام، فمسجد المدينة، فالأقصى - لم يلزمه فيه، وإن عَيَّن الأفضَلَ لم يجز فيما دونه، وعكسه بعكسه، ومن نذر زمنًا مُعَيَّنًا دَخَلَ معتكفَه قبل ليلته الأولى، وخرج بعد آخره، ولا يخرج المعتكفُ إلا لما لا بُدَّ منه، ولا يعودُ مريضًا، ولا يشهدُ جنازة إلا أن يشترطه، وإن وطئ في فرج فسَدَ اعتكافه، ويستحبُّ اشتغاله بالقرب، واجتنابُ ما لا يعنيه.

كتاب المناسك

الحجُّ والعُمْرةُ واجبان على المسلم الحرِّ المكلفِ القادرِ، في عُمُرِه مرةً على الفور، فإن زال الرُّقُّ والجنونُ والصُّبا في الحج بعرفة، وفي العُمْرة قبل طوافها صحَّ فرضاً، وفعلهُما من الصَّبيِّ والعبدِ نفلاً.

والقادر: من أمكنه الركوبُ، ووَجَدَ زاداً وراحلةً صالحين لمثله، بعد قضاء الواجباتِ والنفقاتِ الشرعية، والحوائجِ الأصليَّة، وإن أعجزه كِبَرٌ أو مَرَضٌ لا يُرْجى برؤُهُ، لزمه أن يقيمَ من يحجُّ ويعتمرُ عنه من حيثُ وجبا، ويجزئ عنه، وإن عوفي بعد الإحرام.

ويُشترطُ لوجوبه على المرأةِ وجودُ محرِّمها، وهو زوجها، أو من تحرَّم عليه على التأييد بنسبٍ أو سببٍ مباح، وإن مات من لزمه أخرجا من تركته.

باب المواقيت

وميقاتُ أهلِ المدينةِ ذُو الحُلَيْفَةِ، وأهلِ الشَّامِ ومِصْرَ والمغربِ الجُحْفَةَ، وأهلِ اليمنِ يلملم، وأهلِ نجدِ قَرْنٌ، وأهلِ المَشْرِقِ ذاتُ عِرْقٍ، وهي لأهلها ولمن مرَّ عليها من غيرهم، ومن حجَّ من أهلِ مكةَ فمناها، وعمرته من الحِلِّ. وأشهرُ الحجِّ: شوالٌ، وذو القعدةِ، وعشرٌ من ذي الحِجَّةِ.

باب

الإحرامُ: نيةُ النُّسكِ، سُنَّ لمريده: غُسلٌ، أو تيممٌ لِعَدَمِ، وتَنْظُفٌ، وتَطْيِبٌ، وتجُرْدٌ من مخيط، ويُحْرَمُ في إزارٍ ورداءٍ أبيضين، وإِحرامٌ عَقَبَ ركعتين، ونيته شَرَطٌ، ويُسْتَحَبُّ قولُه: اللهم إني أريدُ نسكاً كذا فيسره لي، وإن حَبَسَنِي حابِسٌ

فَمَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي.

وأفضل الأنساك: التمتع، وصفته أن يجرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يجرم بالحج في عامه، وعلى الأفقي دم، وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج أحرمت به وصارت قارئة.

وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك. يَصَوَّتُ بها الرجلُ وتُخْفِيها المرأةُ.

باب محظورات الإحرام

وهي تسعة: حلق الشعر، وتقليم الأظفار، فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم، ومن غطى رأسه بملاصق فدى، وإن لبس ذكر مخيطا فدى، وإن طيب بدنه أو ثوبه، أو أدهن بمطيب أو شم طيبا أو تبخر بعود ونحوه فدى، وإن قتل صيدا مأكولا برياً أصلاً ولو تولد منه ومن غيره أو تلف في يده فعليه جزاؤه، ولا يجرم حيوان إنسي، ولا صيد البحر، ولا قتل محرم الأكل، ولا الصائل، ويحرم عقد النكاح ولا يصح ولا فدية، وتصح الرجعة، وإن جامع قبل التحلل الأول فسد نسكهما، ويمضيان فيه ويقضيانه ثاني عام، وتحرم المباشرة، فإن فعل فأنزل لم يفسد حجه وعليه بدنة، لكن يحرم من الحل لطواف الفرض^(٢٤)، وإحرام المرأة كالرجل إلا في اللباس، وتجنب البرقع، والقفازين، وتغطية وجهها، ويباح لها التحلي.

.....
(٢٤) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الثامنة: وقدم في التنقيح والإقناع والمتهى: يكفيه إحرامه لأنه لم يفسده.

باب الفدية

يُحَيَّرُ بِفَدْيَةِ حَلْقٍ وَتَقْلِيمٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ وَطِيبٍ وَلُبْسٍ مَخِيْطٍ: بَيْنَ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامِ سِتَّةِ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مُدُّبَرٍّ، أَوْ نِصْفِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ، أَوْ ذَبْحِ شَاةٍ، وَبِجَزَاءِ صَيْدٍ بَيْنَ مِثْلٍ إِنْ كَانَ، أَوْ تَقْوِيمِهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا طَعَامًا، فَيُطْعِمُ كُلَّ مَسْكِينٍ مُدًّا، أَوْ يَصُومُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمًا، وَبِمَا لَا مِثْلَ لَهُ بَيْنَ إِطْعَامٍ وَصِيَامٍ.

وَأَمَّا دَمٌ مَتَعَةٌ وَقِرَانٌ فَيَجِبُ الْهَدْيُ، فَإِنْ عَدِمَهُ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَالْأَفْضَلُ كَوْنُ آخِرِهَا يَوْمٌ عَرَفَةَ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَالْمُحْضَرُّ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَدْيًا صَامَ عَشْرَةَ ثُمَّ حَلَّ.

وَيَجِبُ بَوَاطٍ فِي فَرْجٍ فِي الْحَجِّ بَدَنَةً، وَفِي الْعُمْرَةِ شَاةً، وَإِنْ طَاوَعَتْهُ زَوْجَةٌ لَزِمَهَا.

فصل

وَمَنْ كَرَّرَ مَحْظُورًا مِنْ جِنْسٍ وَلَمْ يَفِدْ فَدَى مَرَّةً بِخِلَافِ صَيْدٍ، وَمَنْ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ أَجْنَاسٍ فَدَى لِكُلِّ مَرَّةٍ، رَفَضَ إِحْرَامَهُ أَوْ لَا، وَيَسْقُطُ بِنَسْيَانِ فَدْيَةٍ لُبْسٍ وَطِيبٍ وَتَغْطِيَةِ رَأْسٍ، دُونَ وَطْءٍ وَصَيْدٍ وَتَقْلِيمٍ وَحِلَاقٍ. وَكُلُّ هَدْيٍ، أَوْ إِطْعَامٍ لِمَسَاكِينِ الْحَرَمِ، وَفِدْيَةُ الْأَذَى وَاللُّبْسِ وَنَحْوِهِمَا، وَدَمُ الْإِحْصَارِ حَيْثُ وُجِدَ سَبَبُهُ، وَيَجْزِي الصَّوْمُ بِكُلِّ مَكَانٍ، وَالِدَمُ شَاةً أَوْ سُبْعَ بَدَنَةٍ، وَتُجْزَى عَنْهَا بَقْرَةٌ.

باب جزاء الصيد

في النعامة بدنة، وحمار الوحش وبقرته والأيل والثيل والوعل بقرة، والضبع كبش، والغزاة عنز، والوبر والضب جدي، واليربوع جفرة، والأرنب عناق، والحمامة شاة.

باب حكم صيد الحرم

يحرم صيده على المحرم والحلال، وحكم صيده كصيد المحرم، ويحرم قطع شجره وحشيشه إلا الإذخر، ويحرم صيد المدينة ولا جزاء، ويباح الحشيش للعلف، وآلة الحرث ونحوه، وحرّمها ما بين عير إلى ثور.

باب ذكر دخول مكة وما يتعلق به من الطواف والسعي

يسنُّ من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبه، فإذا رأى البيت رفع يديه وقال ما ورد، ثم يطوف مضطجعا، يتدئ المعتمر بطواف العمرة، والقارن والمفرد للقدوم، فيحاذي الحجر الأسود بكفه، ويستلمه ويقبله، فإن شق قبل يده، فإن شق اللمس أشار إليه ويقول ما ورد، ويجعل البيت عن يساره ويطوف سبعا، يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا، ثم يمشي أربعا، يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة.

ومن ترك شيئا من الطواف، أو لم ينوه، أو نكسه، أو طاف على الشاذروان، أو جدار الحجر، أو عريانا، أو نجسا لم يصح، ثم يصلي ركعتين خلف المقام.

فصل

ثم يستلم الحجر، ويخرج إلى الصفا من بابه، فيرقاه حتى يرى البيت، ويكبر ثلاثا ويقول ما ورد، ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول، ثم يسعى شديدا إلى الآخر، ثم يمشي ويرقى المروة ويقول ما قاله على الصفا، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا، يفعل ذلك سبعا، ذهابه سعيه ورجوعه سعيه، فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول، وتسن فيه الطهارة والستارة، والموالة.

ثم إن كان متمتعا لا هدي معه قصر من شعره وتحلل، وإلا حل إذا حج، والمتمتع إذا شرع في الطواف قطع التلبية.

باب صفة الحج والعمرة

يسن للمحليين بمكة الإحرام بالحج يوم التروية قبل الزوال منها، ويجزئ من بقية الحرم، وبيت بمنى، فإذا طلعت الشمس سار إلى عرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنة.

وسن أن يجمع بين الظهر والعصر، ويقف راكبا عند الصخرات وجبل الرحمة، ويكثر الدعاء مما ورد.

ومن وقف ولو لحظة من فجر يوم عرفة إلى فجر يوم النحر وهو أهل له صحح حجه وإلا فلا، ومن وقف نهارا ودفع قبل الغروب ولم يعد قبله فعليه دم، ومن وقف ليلا فقط فلا.

ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة بسكينة، ويسرع في الفجوة، ويجمع بها بين

العشاءين، ويبيت بها، وله الدفعُ بعد نصفِ الليلِ، وقبله فيه دمٌ، كوصولِه إليها بعدَ الفجرِ لا قبله، فإذا صلى الصبحَ أتى المشعرَ الحرامَ فيرقاه، أو يقفُ عنده ويمجدُ اللهَ ويكبرُه ويقرأ: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ الآيتين، ويدعو حتى يُسْفِرَ، فإذا بلغَ مُحَسَّرًا أسرعَ رَمِيَّةَ حَجَرٍ، وأخذ الحِصَا، وَعَدَدُهُ: سبعونَ بين الحِمِّصِ والبُنْدُقِ.

فإذا وصل إلى مِنَى: وهي من وادي مُحَسَّرٍ إلى جمرة العقبة، رماها بسبع حَصِيَّاتٍ متعاقبات، برفع يده حتى يُرى بياضُ إبطِه، ويكبرُ مع كلِّ حَصَاةٍ، ولا يجزئُ الرميُّ بغيرها ولا بها ثانيا، ولا يقفُ، ويقطعُ التلبيةَ قبلها، ويرمي بعد طلوعِ الشمسِ، ويجزئُ بعدَ نصفِ الليلِ، ثم ينحرُ هديا إن كان معه، ويحلقُ أو يقصِّرُ من جميعِ شعرِه، وتُقَصَّرُ منه المرأةُ قدرَ أنملةٍ، ثم فقد حلَّ له كلُّ شيءٍ إلا النساءَ.

والحِلاَقُ والتقصيرُ نُسْكٌ، لا يلزم بتأخيره دمٌ، ولا بتقديمه على الرَّمِيِّ والنَّحْرِ.

فصل

ثم يُفِيضُ إِلَى مَكَّةَ، وَيَطُوفُ الْقَارِنُ وَالْمُفْرَدُ بِنِيَّةِ الْفَرِيضَةِ طَوَافِ الزِّيَارَةِ^(٢٥)، وَأَوَّلُ وَقْتِهِ بَعْدَ نَصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ، وَيَسُنُّ فِي يَوْمِهِ، وَلَهُ تَأْخِيرُهُ، ثُمَّ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرُهُ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ الْقُدُومِ، ثُمَّ قَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ، ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ لَمَّا أَحَبَّ، وَيَتَضَلَّعُ مِنْهُ، وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ.

ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبِيتُ بِمَنَى ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَيَرْمِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى وَتَلِيَّ مَسْجِدِ الْحَيْفِ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ، وَيَتَأَخَّرُ قَلِيلًا، وَيَدْعُو طَوِيلًا^(٢٦)، ثُمَّ الْوَسْطَى مِثْلَهَا، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَيَجْعَلُهَا عَنْ يَمِينِهِ، وَيَسْتَبْطِنُ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، يَفْعَلُ هَذَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ الزَّوَالِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ مُرْتَبًا، فَإِنْ رَمَاهُ كُلُّهُ فِي الثَّلَاثِ أَجْزَأَهُ، وَيُرْتَّبُهُ بِنِيَّتِهِ، فَإِنْ أَخْرَهَ عَنْهُ أَوْ لَمْ يَبْتَ بِهَا فَعَلِيهِ دَمٌ، وَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ خَرَجَ قَبْلَ الْغُرُوبِ، وَإِلَّا لَزِمَهُ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْغَدِ.

فَإِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ، فَإِنْ أَقَامَ أَوْ اتَّجَرَ

.....

(٢٥) قَالَ الشَّيْخُ عَلِيُّ الْهِنْدِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ التَّاسِعَةِ: قَالَ الشَّيْخُ مَنْصُورٌ: ظَاهِرُهُ أَنَّهَا لَا يَطُوفَانِ لِلْقُدُومِ وَلَوْ لَمْ يَكُونَا دَخَلَا مَكَّةَ قَبْلَ، وَكَذَا الْمَتَمَتِّعُ يَطُوفُ لِلزِّيَارَةِ فَقَطْ. أَهـ وَفِي التَّنْقِيحِ وَالْمُنْتَهَى: ثُمَّ يَفِيضُ إِلَى مَكَّةَ وَيَطُوفُ مَفْرَدًا وَقَارِنًا لَمْ يَدْخُلَاهَا قَبْلَ الْقُدُومِ بِرَمَلٍ وَمَتَمَتَّعَ بِرَمَلٍ ثُمَّ لِلزِّيَارَةِ. انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ عَلِيٍّ.

(٢٦) وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَسْكَرِيُّ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّلَاثَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ تَتْمِيمِهِ لِمَسَائِلِ عَلِيِّ الْهِنْدِيِّ فِي مَخَالَفَاتِ الزَّادِ لِلْمَشْهُورِ مِنَ الْمَذْهَبِ: وَفِي الْإِقْنَاعِ وَالْمُنْتَهَى: يَجْعَلُهَا عَنْ يَسَارِهِ وَيَرْمِيهَا ثُمَّ يَتَقَدَّمُ قَلِيلًا.

بعده أعاده، وإن تركه غير حائض رجع إليه، فإن شقَّ أو لم يرجع فعليه دمٌ، وإن
أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج أجزاءً عن الوداع، ويقف غير الحائض
بين الركن والباب داعياً بما ورد، وتقف الحائض ببابه وتدعو بالدعاء.
وتستحب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وقبري صاحبه.
وصفة العمرة: أن يُحرمَ بها من الميقات، أو من أدنى الحل، من مكِّي ونحوه
لا من الحرم، فإذا طاف وسعى وقصر حل، وتباح كل وقت، وتجزئ عن
الفرص.

وأركان الحج: الإحرام، والوقوف، وطواف الزيارة، والسعي.
وواجباته: الإحرام من الميقات المعتبر له، والوقوف بعرفة إلى الغروب،
والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية بمنى وبمزدلفة إلى بعد نصف الليل،
والرمي، والحلاق، والوداع، والباقي سنن.
وأركان العمرة: إحرام، وطواف، وسعي.
وواجباتها: الحلاق، والإحرام من ميقاتها، فمن ترك الإحرام لم ينعقد
نُسكُه، ومن ترك رُكنا غيره أو نيته لم يتم نُسكُه إلا به، ومن ترك واجبا فعليه دمٌ،
أو سنة فلا شيء عليه.

باب الفوات والإحصار

من فاتته الوقوف فاته الحج، وتحلل بعمرة ويقضي ويهدي إن لم يكن
اشتراط، ومن صده عدو عن البيت أهدي ثم حل، فإن فقدته صام عشرة أيام ثم
حل، وإن صدَّ عن عرفة تحلل بعمرة، وإن حصره مرض أو ذهاب نفقة بقي

مُحْرَمًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْتَرَطَ.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ

أَفْضَلُهَا إِبِلٌ، ثُمَّ بَقْرٌ، ثُمَّ غَنَمٌ، وَلَا يَجْزِي فِيهَا إِلَّا جَدَعُ ضَأْنٍ، وَثَنِيٌّ سِوَاهُ، فَالْإِبِلُ خَمْسٌ، وَالْبَقْرُ سِتَانٌ، وَالْمِعْزُ سَنَةٌ، وَالضَّأْنُ نِصْفُهَا، وَتَجْزِي الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالْبَدَنَةُ وَالْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَلَا تَجْزِي الْعَوْرَاءُ وَالْعَجَفَاءُ وَالْعَرَجَاءُ وَالْهَتْمَاءُ وَالْجَدَاءُ وَالْمَرِيضَةُ وَالْعَضْبَاءُ، بَلِ الْبَتْرَاءُ خِلْقَةٌ، وَالْجَمَاءُ وَخَصِيٌّ غَيْرُ مَجْبُوبٍ، وَمَا بِأُذُنِهِ أَوْ قَرْنِهِ قَطْعٌ أَقْلٌ مِنَ النَّصْفِ.

وَالسَّنَةُ نَحْرُ الْإِبِلِ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيُسْرَى، فَيُطَعْنُهَا بِالْحَرْبَةِ فِي الْوَهْدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ وَيُذْبَحُ غَيْرُهَا، وَيَجُوزُ عَكْسُهَا، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ. وَيَتَوَلَّأُهَا صَاحِبُهَا، أَوْ يُوَكِّلُ مُسْلِمًا وَيَشْهَدُهَا. وَوَقْتُ الذَّبْحِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ أَوْ قَدْرِهِ إِلَى يَوْمَيْنِ بَعْدَهُ، وَيُكْرَهُ فِي لَيْلَتَيْهَا، فَإِنْ فَاتَ قَضَى وَاجِبَهُ.

فصل

وَيَتَعَيَّنَانِ بِقَوْلِهِ: هَذَا هَدْيِي، أَوْ أَضْحِيَّةٌ لَا بِالنِّيَّةِ، وَإِذَا تَعَيَّنَتْ لَمْ يُجْزِ بَيْعُهَا وَلَا هَبْتُهَا إِلَّا أَنْ يَبْدِلَهَا بِخَيْرٍ مِنْهَا، وَيُجْزَى صَوْفُهَا وَنَحْوَهُ إِنْ كَانَ أَنْفَعَ لَهَا، وَيَتَصَدَّقُ بِهِ، وَلَا يُعْطَى جَازِرًا أَوْ جَرَّتَهُ مِنْهَا، وَلَا يَبِيعُ جِلْدَهَا وَلَا شَيْئًا مِنْهَا، بَلِ يَنْتَفَعُ بِهِ، وَإِنْ تَعَيَّنَتْ ذَبْحُهَا وَأَجْزَأَتْهُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ وَاجِبَةً فِي ذِمَّتِهِ قَبْلَ التَّعْيِينِ.

وَالْأَضْحِيَّةُ سُنَّةٌ، وَذَبْحُهَا أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ بِثَمَنِهَا، وَسُنَّ أَنْ يَأْكُلَ وَيَهْدِي

ويتصدق أثلاثا، وإن أكلها إلا أوقيةً تصدق بها جاز وإلا ضمّنها، ويحرم على من يضحّي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئا.

فصل

تُسَنُّ العَقِيْقَةُ، عن الغلامِ شاتان، وعن الجاريةِ شاةٌ، تُدْبَحُ يومَ سابعه، فإن فات ففي أربعةِ عَشَرَ، فإن فات ففي إحدى وعشرين، تُنَزَعُ جُدُولا، ولا يُكْسَرُ عَظْمُها، وحمُّها كالأضحية، إلا أنه لا يجزئ فيها شركٌ في دمٍ، ولا تُسَنُّ الفرعةُ ولا العتيرةُ.

كتاب الجهاد

وهو فرضٌ كفايةٍ، ويجبُ إذا حَضَرَه، أو حصر بلدَه عدوُّ، أو استنفره الإمامُ، وتَمَّ الرِباطُ أربعونَ يوماً^(٢٧)، وإذا كان أبواه مسلمين لم يجاهد تطوعاً إلا بإذنها.

ويتفقد الإمامُ جيشَه عند المسير، ويمنعُ المخذلَ والمرجفَ، وله أن يُنقلَ في بدايته الربعَ بعدَ الخُمسِ، وفي الرجعة الثلثَ بعده، ويلزم الجيشَ طاعته والصبرُ معه، ولا يجوزُ الغزوُ إلا بإذنه إلا أن يفاجأهم عدوُّ، يخافون كَلْبَه.

وتملكُ الغنيمَةُ بالاستيلاءِ عليها في دارِ الحربِ، وهي: لمن شهدَ الوقعةَ من أهلِ القتالِ، فيُخرجُ الخُمسُ، ثم يُقسَمُ باقي الغنيمَةِ؛ للرجلِ سهمٌ، وللفارسِ ثلاثةُ أسهمٍ: سهمٌ له وسهمانِ لفرسه، ويشاركُ الجيشُ سراياهُ فيما غنمَتْ، ويشاركونه فيما غنمَ، والغالُ من الغنيمَةِ يُحرقُ رحلهُ كلُّه إلا السلاحَ والمصحفَ، وما فيه روحٌ.

وإذا غنموا أرضاً فتحوها بالسيفِ خيراً الإمامُ بين قسَمِها ووقفها على المسلمين، ويضربُ عليها خراجاً مُستَمِراً، يُؤخذُ ممن هي بيده، والمرجعُ في الخراجِ والجزيةِ إلى اجتهادِ الإمامِ، ومن عَجَزَ عن عِمارةِ أرضه أُجبرَ على إجارتها، أو رفعِ يده عنها، ويجري فيها الميراثُ، وما أُخذَ من مالٍ مشرِكٍ^(٢٨)

.....
(٢٧) وفي بعض النسخ: «ليلة».

(٢٨) وفي بعض النسخ بزيادة: «بغير قتال».

كجزيةٍ وخراجٍ وعُشْرِ، وما تركوه فزَعَا، وُخْمَسِ خُمْسِ الغنيمَةِ، ففيه يُصْرَفُ في مصالح المسلمين.

باب عقد الذمة وأحكامها

لا يُعَقَّدُ لغيرِ المجوسِ وأهلِ الكتابينِ ومن تَبِعَهُمْ، ولا يُعَقَّدُهَا إلا إِمَامٌ أو نَائِبُهُ، ولا جِزْيَةٌ على صَبِيٍّ وامرأةٍ ولا عبدٍ ولا فقيرٍ يَعْجُزُ عنها، ومن صار أهلاً لها أُخِذَتْ منه في آخر الحولِ، ومتى بذلوا الواجب عليهم وجب قبوله وحرّم قتالهم، ويُمتَهَنون عند أخذها ويُطالُ وقوفُهُم ويُجْرُ أيديهم.

فصل في أحكام أهل الذمة

ويلزمُ الإمامَ أخذُهم بحكمِ الإسلامِ في النفسِ والمالِ والعرضِ، وإقامةِ الحدودِ عليهم، فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حلهً. ويلزمُهُم التَّمَيُّزُ عن المسلمين، ولهم رُكوبُ غيرِ خيلٍ بغيرِ سرجٍ بِكَافٍ، ولا يجوزُ تصديرُهُم في المجالسِ، ولا القيامُ لهم، ولا بداءتُهُم بالسَّلامِ، ويُمنعون من إحداثِ كُنائسٍ وبيعٍ، وبناءِ ما انهدم منها ولو ظلماً، ومن تَعْلِيَةِ بُنيانٍ على مسلمٍ لا مساواته له، ومن إظهارِ خَمْرٍِ وخنزيرٍ وناقوسٍ وجَهْرٍ بكتابِهِم. وإن تهودَ نصرانيٌّ أو عكسُهُ لم يُقَرَّ، ولم يُقَبَلْ منه إلا الإسلامُ أو دينه.

فصل فيما ينقض العهد

فإن أبى الذميُّ بذلَ الجزيةِ، أو الترامَ حُكْمِ الإسلامِ، أو تعدَّى على مسلمٍ بقتلٍ، أو زنا، أو قطعِ طريقٍ، أو تجسسٍ، أو إيواءِ جاسوسٍ، أو ذَكَرَ اللهَ، أو رسولَه، أو كتابَه بسوء انتقضَ عهدهُ دونَ نسائه وأولاده، وحلَّ دَمُهُ وماله.

كتاب البيع

وهو مبادلة مالٍ ولو في الذمّة، أو منفعةٍ مباحةٍ كَمَمَّرٌ^(٢٩)، بمثل أحدهما على التأبید، غير ربًا وقرضٍ، وَيَنْعَقِدُ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ بَعْدَهُ، وَقَبْلَهُ مَتْرَاحِيَا^(٣٠) عنه في مجلسه، فإن تشاغلا بما يقطعهُ بَطَلٌ، وهي الصيغةُ القَوْلِيَّةُ، وبمعاطاةٍ وهي الفِعْلِيَّةُ، ويشترط:

التراضي منهما، فلا يَصِحُّ من مكره بلا حق. وأن يكون العاقدُ جائزَ التصرف، فلا يصح تصرفُ صبيٍّ وسفيهٍ بغيرِ إذنٍ وليٍّ. وأن تكون العينُ مباحةً النفع من غير حاجةٍ كالبغلِ، والحمارِ، ودودِ القَزِّ، وبزُرهِ، والفيلِ، وسباع البهائم التي تصلح للصيد إلا الكلبَ، والحشراتِ، والمصحفَ، والميتةَ، والسَّرَجِينَ النجسَ، والأدهانَ النجسةَ، ولا المتنجّسةَ، ويجوز الاستصباحُ بها في غير مسجد. وأن يكون من مالك، أو مَنْ يقومُ مقامه؛ فإن باعَ مَلِكٌ غيره، أو اشترى بعينِ ماله شيئًا بلا إذنه لم يَصِحَّ، وإن اشترى له في ذمته بلا إذنه ولم يُسَمِّه في العقد صحَّ له بالإجازة، ولزم المُشْتَرِي بَعْدَ مِلْكِهَا، ولا يباعُ غيرُ المساكينِ مما فُتِحَ عَنُوتُهُ كَأَرْضِ الشَّامِ ومصر والعراق، بل تُؤَجَّرُ، ولا يَصِحُّ بَيْعُ نَقْعِ البئرِ ولا ما يَنْبُتُ في أرضه من كَلَأٍ وشوكٍ، ويَمْلِكُهُ آخِذُهُ. وأن يكون مقدورا على تسليمه، فلا يصح بيعُ آبِقٍ، وشارِدٍ، وطير في هواء، وسمك في ماء، ولا

.....
(٢٩) وفي بعض النسخ: «كَمَمَّرٌ دارٍ».

(٣٠) في هامش بعض النسخ: «لعله: ولو متراخيا».

مغصوبٍ من غير غاصبه، أو قادر على أخذه. وأن يكون معلوما برؤية أو صفة؛ فإن اشترى ما لم يره أو رآه وجهله، أو وُصِفَ له بما لا يكفي سلماً لم يصح، ولا يباع حملٌ في بطن، ولبنٌ في ضرعٍ مُنْفَرِدَيْنِ، ولا مِسْكٌ في فَأْرْتِه، ولا نوى في تمره، وصوفٌ على ظهر، وفُجْلٌ ونحوه قبل قلعه، ولا يصح بيع الملامسة والمنازلة، ولا عبدٌ من عبيدٍ ونحوه، ولا استثناءؤه إلا مُعَيَّنًا، وإن استثنى من حيوانٍ يؤكل رأسه وجلده وأطرافه صح، وعكسه الشَّحْمُ والحُمْلُ، ويصح بيع ما مأكوله في جوفه كرمان وبطيخ والباقلاء ونحوه في قشره، والحَبُّ المُشْتَدُّ في سنبله. وأن يكون الثمن معلوما، فإن باعه بِرَقْمِه، أو بألف درهمٍ ذهباً وفضة، أو بما يَنْقَطِعُ به السَّعْرُ، أو بما باع زيدٌ - وجهلاه أو أحدهما - لم يَصِحَّ، وإن باع ثوباً، أو صُبْرَةً، أو قَطِيعاً: كلُّ ذراعٍ، أو قَفِيزٍ، أو شاةٍ بدرهمٍ صَحَّ، وإن باع من الصُّبْرَةِ كلَّ قَفِيزٍ بدرهم، أو بمائةٍ درهمٍ إلا ديناراً وعكسه، أو باع معلوماً ومجهولاً يتعذرُ علمه، ولم يُقَلَّ كلُّ منهما بكذا لم يَصِحَّ، فإن لم يتعذر صَحَّ في المعلوم بقسطه. ولو^(٣١) باع مُشَاعاً بينه وبين غيره كعبد، أو ما يَنْقَسِمُ عليه الثمنُ بالأجزاء صح في نصيبه بقسطه، وإن باع عبده وعبداً غيره بغير إذنه، أو عبداً وحرًا، أو خَلًّا وخرًا، صَفْقَةً واحدة صح في عبده، وفي الخَلِّ بقسطه، ولمشترٍ الخِيار إن جهَلَ الحال.

.....
(٣١) وفي بعض النسخ: «وإن».

فصل

ولا يصح البيعُ ممن تلزمه الجمُعة بعد ندايتها الثاني، ويصحُّ النكاحُ وسائرُ العقودِ. ولا يصحُّ بيعُ عصيرٍ ممن يتخذُه خمرًا، ولا سلاحٍ في فتنة، ولا عبدٍ مسلمٍ لكافرٍ إذا لم يعتق عليه، وإن أسلمَ في يده أُجبرَ على إزالةِ ملكه^(٣٢)، ولا تكفي مكاتبته، وإن جمَعَ بين بيعٍ وكتابةٍ أو بيعٍ وصرْفٍ صحَّ في غيرِ المكاتبَةِ، ويُقسَطُ العِوضُ عليهما.

ويُجرَّمُ بيعُه على بيعِ أخيه؛ كأن يقولَ لمن اشترى سلعةً بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة. وشرأؤه على شرائه كأن يقولَ لمن باع سلعةً بتسعة: عندي فيها عشرة. ليفسخَ ويعقدَ معه، ويبطلُ العقدُ فيهما. ومن باع ربويا بنسيئةٍ واعتاضَ عن ثمنه ما لا يباع به نسيئةً، أو اشترى شيئًا نقدًا بدونِ ما باع به نسيئةً لا بالعكس لم يجز، وإن اشتراه بغيرِ جنسه، أو بعد قبضِ ثمنه، أو بعد تغيُّرِ صفته، أو من غيرِ مُشتريه، أو اشتراه أبوه أو ابنه جاز.

باب الشروط في البيع

منها: صحيحٌ كالرهن، وتأجيلِ الثمن، وكونِ العبدِ كاتبًا أو خَصِيًّا أو مُسَلِّمًا والأمةِ بكراً، ونحو أن يشترطَ البائعُ سُكنى الدارِ شهرًا، وحمْلانِ البعيرِ إلى موضعٍ معين، أو شرطَ المشتري على البائعِ حملَ الحطبِ، أو تكسيره، أو خياطةَ الثوبِ، أو تفصيله، وإن جمَعَ بين شرطين بطلَ البيع.

.....
(٣٢) وفي بعض النسخ: «إزالته عن ملكه».

ومنها: فاسدٌ يُبطلُ العقدَ، كاشتراطِ أحدهما على الآخرِ عقداً آخرَ، كسلفِ
وقرضٍ، وبيعٍ وإجارةٍ وصرفٍ.

وإن شرطَ أن لا خسارةَ عليه، أو متى نَفَقَ المبيعُ وإلا رَدَّهُ، أو لا يبيعُ ولا
يَهَبُهُ ولا يُعْتِقُهُ، أو إن أَعْتَقَ فالولاءُ له، أو أن يفعلَ ذلكَ بطلَّ الشرطُ وحده، إلا
إذا شرطَ العتقَ، وبعثتكَ على أن تَنقِذني الثمنَ إلى ثلاثٍ وإلا بيعَ بيننا صحَّ.
وبعثتكَ إن جئتني بكذا، أو رَضِيَ زيدٌ، أو يقول للمرتين: إن جئتكَ بحقِّكَ
وإلا فالرهنُ لك. لا يصحُّ البيعُ.

وإن باعه وشرطَ البراءةَ من كل عيبٍ مجهولٍ لم يبرأ، وإن باعه داراً على أنها
عَشْرَةُ أَذْرُعٍ فبانت أكثرُ أو أقلُّ صحَّ، ولمن جهله وفات غرضه الخيارُ.

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

وهو أقسامٌ: الأولُ: خيارُ المجلسِ: يثبتُ في البيعِ -والصلحِ بمعناه-
وإجارةٍ، والصرفِ، والسلمِ دون سائرِ العقودِ، ولكلٍّ من المتبايعين الخيارُ ما لم
يتفرَّقا عرفاً بأبدانها، وإن نَفِيَاهُ أو أسقطاه سَقَطَ، وإن أسقطه أحدهما بقي خيارُ
الآخرِ، وإذا مضت مدتهُ لزمَ البيعُ.

الثاني: أن يشترطاه في العقدِ مدةً معلومةً ولو طويلةً، وابتدأوها من العقدِ،
وإذا مضت مدتهُ أو قطعاه بطلَّ، ويثبت في البيعِ -والصلحِ بمعناه- والإجارةِ
في الذمَّةِ، أو على مدَّةٍ لا تلي العقدَ، وإن شرطاه لأحدهما دون صاحبه صحَّ،
وإلى الغد أو الليل يسقطُ بأوَّله، ولمن له الخيارُ الفسخُ، ولو مع غيبَةِ الآخرِ
وسخطه.

والملك مدة الخيارين للمشتري، وله نأؤه المنفصل وكسبه، ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما في المبيع، وعوضه المعين فيها بغير إذن الآخر بغير تجربة المبيع، إلا عتق المشتري. وتصرف المشتري فسخ خياره، ومن مات منها بطل خياره.

الثالث: إذا غبن في المبيع غبنا يخرج عن العادة، وبزيادة الناكش والمسترسل.

الرابع: خيار التدليس كتسويد شعر الجارية وتجميده، وجمع ماء الرحي، وإرساله عند عرضها.

الخامس: خيار العيب، وهو ما ينقص قيمة المبيع، كمرضه، وفقد^(٣٣) عضو وسن، أو زيادتهما وزنا الرقيق، وسرقته، وإباقه، وبوله في الفراش؛ فإذا علم المشتري العيب بعد، أمسكه بأرشه - وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب - أو رده وأخذ الثمن، وإن تلف المبيع أو عتق العبد، تعين الأرش. وإن اشترى ما لم يعلم عيبه بدون كسره، كجوز هندي، وبيض نعام فكسره فوجدته فاسدا فأمسكه، فله أرشه، وإن رده رد أرش كسره، وإن كان كبيض دجاج رجع بكل الثمن.

وخيار عيب متراخ ما لم يوجد دليل الرضى، ولا يفتقر إلى حكم، ولا رضا، ولا حضور صاحبه، وإن اختلفا عند من حدث العيب، فقول مشتري مع يمينه،

.....
(٣٣) وفي بعض النسخ: «ونقص عضو أو سن».

وإن لم يحتَمَل إلا قول أحدهما قَبْلَ بلا يمين.

السادس: خيارٌ في البيع بتخبير الثمن متى بان أقل أو كثر، ويثبت في التولية والشركة والمراوحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال، وإن اشترى بثمن مؤجل^(٣٤)، أو ممن لا تُقبل شهادته له، أو بأكثر من ثمنه حيلةً، أو باع بعض الصَّفقة بقسطها من الثمن، ولم يُبين ذلك في تخبيره بالثمن، فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد^(٣٥).

وما يزداد في ثمن، أو يحطُّ منه في مدة خيار، أو يؤخذ أرشاً لعيب، أو جنابةً عليه، يُلحق برأس ماله ويُخبر به، وإن كان ذلك بعد لزوم البيع لم يُلحق به، وإن أخبر بالحال فَحَسَنٌ.

السابع: خيارٌ لاختلاف المتبايعين، فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفاً، فيحلفُ البائعُ أوَّلاً: ما بعته بكذا، وإنما بعته بكذا، ثم يحلف المشتري: ما اشتريته بكذا، وإنما اشتريته بكذا، ولكلِّ الفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر، فإن كانت السلعة تالفةً رجعا إلى قيمة مثلها، فإن اختلفا في صفتها فقول مُشترٍ، فإذا فُسخ العقد انفسخ ظاهراً وباطناً، وإن اختلفا في أجل أو شرطٍ فقول من ينفيه، وإن

.....

(٣٤) وقال الشيخ علي الهندي في المسألة العاشرة: وفي التنقيح والمنتهى: يؤجل في مؤجل ولا خيار، وأما ما ذكر في الزاد في ثبوته في الصور الأربع: التولية والمراوحة والشركة والمواضعة، إذا باع أقل أو أكثر فهو موافق لما قدم في المنتهى.

(٣٥) وقال الشيخ علي الهندي في المسألة الحادية عشرة: ذكر في التنقيح والمنتهى أن المذهب متى بان رأس المال أقل حط الزائد، ويحط قسطه في مراوحة، وينقصه في مواضعة، ولا خيار للمشتري.

اختلفا في عين المبيع تحالفا وبطل البيع^(٣٦)، وإن أبى كلُّ منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض - والتمنُّ عينٌ - نُصِبَ عَدْلٌ يَقْبِضُ مِنْهَا وَيُسَلِّمُ الْمَبِيعَ ثُمَّ الثَّمَنَ، وَإِنْ كَانَ دَيْنًا حَالًا أُجْبِرَ بَائِعٌ ثُمَّ مُشْتَرٍ إِنْ كَانَ الثَّمَنُ فِي الْمَجْلِسِ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فِي الْبَلَدِ حُجِرَ عَلَيْهِ فِي الْمَبِيعِ وَبَقِيَّةَ مَالِهِ حَتَّى يُحْضِرَهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا بَعِيدًا عَنْهَا وَالْمُشْتَرَى مُعْسِرٌ فَلِبَائِعِ الْفَسْخُ، وَيُثَبَّتُ الْخِيَارُ لِلْخُلْفِ فِي الصَّفَةِ وَلِتَغْيِيرِ مَا تَقَدَّمَتْ رُؤْيَتْهُ.

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه، وما يحصل به قبضه

ومن اشترى مكيلا ونحوه صح ولزم بالعقد، ولم يصحَّ تصرُّفه فيه حتى يقبضه، وإن تلفَّ قبله فمن ضمانِ البائع، وإن تلفَ بأفةٍ سِوَاوِيَةِ بَطَلَّ الْبَيْعُ، وَإِنْ أَتَلَفَهُ آدَمِيٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ فَسْخٍ وَإِمْضَاءٍ وَمُطَالَبَةٍ مُتَلَفِهِ بِبَدَلِهِ، وَمَا عَدَاهُ يَجُوزُ تَصَرُّفُ الْمُشْتَرِي فِيهِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ وَإِنْ تَلَفَ مَا عَدَا الْمَبِيعَ بِكَيْلٍ وَنَحْوِهِ، فَمِنْ ضَمَانِهِ، مَا لَمْ يَمْنَعَهُ بَائِعٌ مِنْ قَبْضِهِ. وَيَحْصُلُ قَبْضُ مَا يَبِيعُ بِكَيْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ عَدًّا أَوْ ذَرْعًا بِذَلِكَ، وَفِي صُبْرَةٍ وَمَا يَنْقَلُ بِنَقْلِهِ، وَمَا يُتَنَاوَلُ بِتَنَاوُلِهِ، وَغَيْرِهِ بِتَخْلِيَّتِهِ.

والإقالة: فسخٌ، تجوز قبل قبض المبيع بمثل الثمن، ولا خيار فيها، ولا

شُفْعَةٌ.

باب الربا والصرف

يحرم ربا الفضل في مكيل وموزون بيعَ بجنسه، ويجب فيه الخلوُّ القَبْضُ،

(٣٦) وقال الشيخ علي الهندي في المسألة الثانية عشرة: وفي التنقيح والمنتهى: القول قول البائع.

ولا يباع مكيلا بجنسه إلا كيلا، ولا موزون بجنسه إلا وزنا، ولا بعضه ببعضٍ جزافا، فإن اختلفَ الجنسُ جازتِ الثلاثةُ.

والجنسُ: ما له اسمٌ خاصٌ يشمل أنواعا، كَبُرٌّ ونحوه، وفروعُ الأجناسِ أجناسٌ كالأدِقَّةِ والأخبازِ والأدهانِ أجناس، واللحمُ أجناسٌ باختلافِ أصوله، وكذا اللبنُ واللحمُ والشحمُ والكَبِدُ أجناسٌ.

ولا يصح بيعُ لحمٍ بحيوانٍ من جنسه، ويصح بغير جنسه، ولا يجوز بيعُ حَبٍّ بدقيقه ولا سويقه، ونيئه^(٣٧) بمطبوخه، وأصله بعصيره، وخالِصه بمشوبه، ورَطْبُه بيابسِه، ويجوزُ بيعُ دقيقه بدقيقه إذا استويا في النُّعومة، ومطبوخه بمطبوخه، وخبزه بخبزه إذا استويا في النَّشاف، وعصيره بعصيره، ورَطْبُه برطبه.

ولا يباع ربويٌّ بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما، ولا تمرُّ بلا نوى بما فيه نوى، ويباع النَّوى بتمر فيه نوى، ولبنٌ وصوفٌ بشاةٍ ذاتِ لبنٍ وصوفٍ. ومَرْدُ الكيلِ لعرفِ المدينة، والوزنِ لعرفِ مَكَّةَ زمنَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم، وما لا عرفَ له هناك اعتبرَ عُرْفُه في موضعه.

فصل

ويَحْرُمُ ربا النسِيئةِ في بيعِ كلِّ جنسينِ اتفقا في علة ربا الفضلِ ليس أحدهما نقدا كالمكيلين والموزونين، وإن تفرقا قبل القبضِ بَطَلَّ، وإن باع مكيلا بموزونٍ

.....
(٣٧) وفي بعض النسخ: «ولا نيئه».

جاز التفريق قبل القبض والنساء^(٣٨)، وما لا كيل فيه ولا وزن كالثياب والحيوان يجوز فيه النساء، ولا يجوز بيع الدين بالدين.

فصل

ومتى افترق المتصارفان قبل قبض الكل أو البعض بطل العقد فيما لم يقبض. والدراهم والدنانير تتعين بالتعيين في العقد فلا تبدل، وإن وجدها مغصوبة بطل، ومعيبة من جنسها أمسك أو رد، ويحرم الربا بين المسلم والحربي، وبين المسلمين مطلقاً^(٣٩).

باب بيع الأصول والثمار

إذا باع داراً شمل أرضها، وبنائها، وسقفها، والباب المنسوب، والسلم، والرّف المسمورين، والخاوية المدفونة، دون ما هو مودع فيها من كنز وحجر، ومُنْفَصِلٍ منها كحبل ودلو وبكرة وقفل وفرش ومفتاح. وإن باع أرضاً - ولو لم يقل بحقوقها - شمل غرسها وبنائها، وإن كان فيها زرع كبير وشعير فلبائع مَبَقَّى، وإن كان يُجْزُّ أو يُلْقَطُ مراراً فأصوله للمشتري، والجزء واللقطة الظاهرتان عند البيع للبايع، وإن اشترط المشتري ذلك صح.

فصل

ومن باع نخلاً تشقق طلعها فلبائع مَبَقَّى إلى الجذاذ إلا أن يشترطه مشتري، وكذلك شجر العنب والتوت والرمان وغيره، وما ظهر من نوره كالشمس

(٣٨) وفي بعض النسخ، في هذا الموضع وتاليه: «والنساء».

(٣٩) وفي نسخة: «مطلقاً بدار إسلام وحرب».

والتفاح، وما خرج من أكامه كالوردِ والقطنِ، وما قبل ذلك والورقُ فلمُشترٍ.
ولا يباع ثمر قبلُ بدو صلاحه، ولا زرعٌ قبل اشتدادِ حبه، ولا رطبةٌ وبقلُ
ولا قثاء ونحوه^(٤٠) دون الأصلِ إلا بشرطِ القطعِ في الحالِ، أو جَزَّةً جَزَّةً، أو
لَقْطَةً لَقْطَةً، والحصادُ واللِّقَاطُ على المشتري.

وإن باعه مُطلقاً، أو بشرطِ البقاء، أو اشترى ثمراً لم يَبْدُ صلاحه بشرطِ
القطعِ وتركه حتى بدا، أو جَزَّةً أو لَقْطَةً فَنَمَتَا، أو اشترى ما بدا صلاحه
وحَصَلَ آخِرُ واشتَبَهَا، أو عَرِيَّةً فَأَمْتَرَتْ بَطَلًا^(٤١)، والكُلُّ للبائع، وإذا بدا ما له
صلاحٌ في الثَّمَرَةِ واشتدَّ الحُبُّ جاز بيعه مطلقاً وبشرطِ التَّبْقِيَةِ، وللمُشتري
تَبْقِيَتُهُ إلى الحصادِ والجذاذ، ويلزمُ البائعَ سَقِيَّةٌ إن احتاج إلى ذلك، وإن تضرر
الأصل.

وإن تَلَفَتْ بأفَةِ سماويةٍ رجع على البائع، وإن أَتَلَفَهُ آدميٌّ خَيْرٌ مُشْتَرٍ بَيْنَ
الفسخِ والإمضاءِ ومطالبةِ المُتَلِفِ.

وصلاحُ بعضِ الشجرةِ صلاحٌ لها ولسائرِ النوعِ الذي في البُسْتانِ، وبدوُّ
الصلاحِ في ثَمَرِ النخلِ أن تَحْمَرَ أو تَصْفَرَ، وفي العنبِ أن يَتَمَوَّهَ حُلُواً، وفي بقيةِ
الثَّمَرِ أن يَبْدُوَ فِيهِ النُّضْجُ وَيَطِيبَ أَكْلُهُ.

ومن باع عبداً له مالٌ فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري، فإن كان قصده

.....

(٤٠) وفي بعض النسخ: «ولا قثاء ونحوه كباذنجان».

(٤١) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الثالثة عشرة: وفي التنقيح والمنتهى: لا يبطل، بل يصطلحان على
الثمرة.

المال اشترط علمه وسائر شروط البيع وإلا فلا، وثياب الجمال للبائع، والعادة للمشتري.

باب السلم

وهو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد، ويصح بألفاظ البيع والسلم والسلف بشروط سبعة:

أحدها: انضباط صفاته بمكيل وموزون ومذروع، وأما المعدود المختلف كالفواكه والبقول والجلود والرؤوس، والأواني المختلفة الرؤوس، والأوساط كالقماقم، والأسطال الضيقة الرؤوس، والجواهر، والحامل من الحيوان، وكل مغشوش، وما يجمع أخلاطاً غير متميزة كالعالية والمعاجين؛ فلا يصح السلم فيه، ويصح في الحيوان والياب المنسوجة من نوعين، وما خلطه غير مقصود كالجبين وخل التمر والسكنجيين ونحوها.

الثاني: ذكر الجنس والنوع، وكل وصف يختلف به الثمن ظاهراً، وحدائته وقدمه، ولا يصح شرط الأزداء أو الأجود، بل جيد ووردي، فإن جاء بما شرط أو أجود منه من نوعه، ولو قبل محله، ولا ضرر في قبضه لزمه أخذه.

الثالث: ذكر قدره بمكيل أو وزن أو ذرع يعلم، وإن أسلم في المكيل وزناً، أو في الموزون كيلاً لم يصح.

الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن، فلا يصح حالاً، ولا إلى الحصاد والجذاذ، ولا إلى يوم إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما.

الخامس: أن يوجد غالباً في محله ومكان الوفاء لا وقت العقد، فإن تعذر أو

بعضه فله الصبر أو فسخ الكل أو البعض، ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه.

السادس: أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفريق، وإن قبض البعض ثم افترقا بطل فيما عداه، وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه صح إن بين كل جنس وثمانه، وقسط كل أجل.

السابع: أن يسلم في الذمة فلا يصح في عين، ويجب الوفاء موضع العقد، ويصح شرطه في غيره، وإن عقدا ببر أو بحر شرطاه، ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا هبته، ولا الحوالة به ولا عليه، ولا أخذ عوضه، ولا يصح الرهن والكفيل به.

باب القرض

وهو مندوب، وما يصح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، ويملك بقبضه، فلا يلزم رد عينه، بل يثبت بدله في ذمته حالاً ولو أجله، فإن رده المقرض لزم قبوله، وإن كانت مكسرة أو فلوسا فمنع السلطان المعاملة بها فله القيمة وقت القرض، ويرد المثل في المثليات والقيمة في غيرها، فإن أعوز المثل فالقيمة إذا. ويجرم كل شرط جر نفعاً، وإن بدأ به بلا شرط، أو أعطاه أجوداً، أو هدية بعد الوفاء جاز، وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيء لم تجر عادته به لم يجز، إلا أن ينوي مكافأته على ذلك، أو احتسابه من دينه، وإن أقرضه أثاناً فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤونة قيمته، إن لم تكن ببلد القرض أنقص.

باب الرهن

ويصح في كل عين يجوز بيعها حتى المكاتب مع الحق وبعده بدين ثابت،

وَيَلْزَمُ فِي حَقِّ الرَّاهِنِ فَقَطْ، وَيَصِحُّ رَهْنُ الْمَشَاعِ، وَيَجُوزُ رَهْنُ الْمَبِيعِ غَيْرِ الْمَكِيلِ
وَالْمُوزُونِ عَلَى ثَمَنِهِ وَغَيْرِهِ.

وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ لَا يَصِحُّ رَهْنُهُ، إِلَّا الثَّمَرَةُ وَالزَّرْعُ الْأَخْضَرَ قَبْلَ بُدْوٍ
صَلَاحِيهَا بَدُونِ شَرْطِ الْقَطْعِ، وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَاسْتِدَامَتُهُ شَرْطٌ،
فَإِنْ أَخْرَجَهُ إِلَى الرَّاهِنِ بِاخْتِيَارِهِ زَالَ لُزُومُهُ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَيْهِ عَادَ لُزُومُهُ إِلَيْهِ، وَلَا
يَنْفَدُ تَصَرُّفٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِ الْآخِرِ إِلَّا عَتَقَ الرَّاهِنِ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ مَعَ
الْإِثْمِ، وَتُؤَخَذُ قِيمَتُهُ رَهْنًا مَكَانَهُ.

وَنَاءُ الرَّهْنِ وَكَسْبُهُ، وَأَرْشُ الْجُنَايَةِ عَلَيْهِ مُلْحَقٌ بِهِ، وَمَوْؤَنَتُهُ عَلَى الرَّاهِنِ
وَكَفَنُهُ وَأُجْرَةُ مَخْزَنِهِ، وَهُوَ أَمَانَةٌ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ إِنْ تَلَفَ مِنْ غَيْرِ تَعَدُّ مِنْهُ فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ، وَلَا يَسْقُطُ بِهَلَاكِهَ شَيْءٌ مِنْ دَيْنِهِ، وَإِنْ تَلَفَ بَعْضُهُ، فَبَاقِيَهُ رَهْنٌ بِجَمِيعِ
الدَّيْنِ، وَلَا يَنْفَكُ بَعْضُهُ مَعَ بَقَاءِ بَعْضِ الدَّيْنِ، وَتَجُوزُ الزِّيَادَةُ فِيهِ دُونَ دَيْنِهِ.
وَإِنْ رَهَنَ عِنْدَ اثْنَيْنِ شَيْئًا، فَوَفَّى أَحَدَهُمَا، أَوْ رَهَنَاهُ شَيْئًا فَاسْتَوْفَى مِنْ أَحَدِهِمَا،
انْفَكَ فِي نَصِيْبِهِ.

وَمَتَى حَلَّ الدَّيْنُ وَامْتَنَعَ مِنْ وَفَائِهِ: فَإِنْ كَانَ الرَّاهِنُ أَذِنَ لِلْمُرْتَهِنِ، أَوْ الْعَدْلُ
فِي بَيْعِهِ بَاعَهُ وَوَفَاءَ الدَّيْنِ، وَإِلَّا أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَى وَفَائِهِ، أَوْ بَيْعَ الرَّهْنِ، فَإِنْ لَمْ
يَفْعَلْ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَوَفَّى دَيْنَهُ.

فصل

وَيَكُونُ عِنْدَ مَنْ اتَّفَقَا عَلَيْهِ، وَإِنْ أَذْنَاهُ فِي الْبَيْعِ لَمْ يَبِعْ إِلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ، وَإِنْ
قَبْضَ الثَّمَنِ فَتَلَفَ فِي يَدِهِ فَمِنْ ضَمَانِ الرَّاهِنِ، وَإِنْ ادَّعَى دَفْعَ الثَّمَنِ إِلَى الْمُرْتَهِنِ

فأنكره ولا بينة، ولم يكن بحضورِ الراهن ضمنَ كوكيلٍ.
وإن شرط أن لا يبيعهُ إذا حلَّ الدينُ، أو إن جاءه بحقِّه في وقتِ كذا، وإلا
فالرهنُ له، لم يصحَّ الشرطُ وحده.
ويقبل قولُ رهنٍ في قدرِ الدَّينِ، والرهنِ، وردّه، وفي كونه عصيرا لا خمرا،
وإن أقرَّ أنه ملكٌ غيره، أو أنه جنى قُبَل على نفسه، وحُكِمَ بإقراره بعدَ فكِّه إلا
أن يصدِّقه المرتَهِنُ.

فصل

وللمرتَهِنِ أن يركبَ ما يُركبُ، ويحلبَ ما يُحلبُ بقدرِ نفقته بلا إذنٍ، وإن
أنفقَ على الرهنِ بغيرِ إذنِ الراهنِ مع إمكانه لم يرْجِعْ، وإن تعذر رجوعُ ولو لم
يستأذِنِ الحاكمَ، وكذا ودِيعَةٌ ودوابٌ مُستأجرةٌ هربَ ربُّها، ولو خربَ الرهنُ
فعمَّره بلا إذنٍ رجعَ بآلته فقط.

باب الضمان

ولا يصحُّ إلا من جائزِ التصرفِ، ولربِّ الحقِّ مطالبةٌ من شاءَ منها في الحياة
والموتِ، فإن برئت ذمَّةُ المضمونِ عنه برئت ذمَّةُ الضامنِ لا عكسه.
ولا تُعتبرُ معرفةُ الضامنِ للمضمونِ عنه ولا له، بل رضا الضامنِ.
ويصحُّ ضمانُ المجهولِ إذا آلَ إلى العلمِ، والعواري، والمغصوبِ، والمقبوضِ
بسومٍ، وعهدةٍ مبيعٍ، لا ضمانُ الأماناتِ، بل التَّعدِّي فيها.

فصل في الكفالة

وتصحُّ الكفالةُ بكلِّ عينٍ مضمونةٍ، وببدنٍ من عليه دينٌ، لا حدًّا، ولا

قِصَاصَ، وَيُعْتَبَرُ رِضَا الْكَفِيلِ لَا مَكْفُولٍ بِهِ، فَإِنْ مَاتَ أَوْ تَلَفَتِ الْعَيْنُ بِفِعْلِ اللَّهِ تَعَالَى، أَوْ سَلَّمَ نَفْسَهُ بِرِيِّ الْكَفِيلِ.

باب الحوالة

لَا تَصِحُّ إِلَّا عَلَى دَيْنٍ مُسْتَقَرٍّ، وَلَا يُعْتَبَرُ اسْتِقْرَارُ الْمَحَالِ فِيهِ، وَيُشْتَرَطُ اتِّفَاقُ الدَّيْنَيْنِ جِنْسًا وَوَصْفًا وَوَقْتًا وَقَدْرًا، وَلَا يُوْثِرُ الْفَاضِلُ، وَإِذَا صَحَّتْ نَقَلَتْ الْحَقَّ إِلَى ذِمَّةِ الْمَحَالِ عَلَيْهِ وَبِرِيِّ الْمُحِيلِ، وَيُعْتَبَرُ رِضَاهُ لَا رِضَا الْمَحَالِ عَلَيْهِ، وَلَا رِضَا الْمُحْتَالِ عَلَى مَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ^(٤٢) مَفْلَسًا وَلَمْ يَكُنْ رِضِيَّ رَجَعَ بِهِ.

وَمَنْ أَحِيلَ بِثَمَنِ مَبِيعٍ، أَوْ أَحِيلَ بِهِ عَلَيْهِ فَبَانَ الْبَيْعُ بَاطِلًا فَلَا حَوَالَةَ، وَإِذَا فُسِّخَ الْبَيْعُ لَمْ تَبْطُلْ، وَلَهُمَا أَنْ يُحْيَلَا.

باب الصلح

إِذَا أَقْرَ لَهُ بَدِينٍ أَوْ عَيْنٍ فَأَسْقَطَ، أَوْ وَهَبَ الْبَعْضَ وَتَرَكَ الْبَاقِيَّ صَحَّ، إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطَاهُ، وَلَا يَمْنُ لَا يَصِحُّ تَبْرُعُهُ، وَإِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِّ وَأَجَّلَ بَاقِيَهُ صَحَّ الْإِسْقَاطُ فَقَطُّ.

وَإِنْ صَالِحٌ عَنِ الْمُؤَجَّلِ بَبَعْضِهِ حَالًّا أَوْ بِالْعَكْسِ، أَوْ أَقْرَ لَهُ بَيْتَ فِصَالِحِهِ عَلَى سُكْنَاهُ^(٤٣)، أَوْ يَبْنِي لَهُ فَوْقَهُ غُرْفَةً، أَوْ صَالِحٌ مَكْلَفًا لِيُقَرَّ لَهُ بِالْعِبُودِيَّةِ، أَوْ امْرَأَةً لِيُقَرَّ لَهُ بِالزَّوْجِيَّةِ بَعُوضٍ لَمْ يَصَحَّ، وَإِنْ بَدَلَاهُمَا لَهُ صَلْحًا عَنْ دَعْوَاهُ صَحَّ.

(٤٢) وفي نسخة: «وإن بان مفلسا».

(٤٣) وفي بعض النسخ: «على سكانه سنة».

وإن قال: أَقَرَّ لِي بِدِينِي وَأَعْطَيْتُكَ مِنْهُ كَذَا، ففعل صحَّ الإقرار لا الصُّلْحُ.

فصل

ومن ادَّعِيَ عَلَيْهِ بَعِينٍ أَوْ دِينَ فَسَكَتَ أَوْ أَنْكَرَ وَهُوَ يَجْهَلُهُ، ثُمَّ صَالِحٌ بِمَالٍ صَحَّ، وَهُوَ لِلْمُدَّعِي: بَيْعٌ يُرَدُّ مَعَيْبُهُ، وَيُفْسَخُ الصَّلْحُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ بِشُفْعَةٍ، وَلِلْآخِرِ: إِبْرَاءٌ فَلَا رَدَّ لَا شُفْعَةَ، وَإِنْ كَذَبَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَصَحَّ فِي حَقِّهِ بَاطِنًا وَمَا أَخَذَهُ حَرَامٌ.

وَلَا يَصِحُّ بَعْوَضٌ عَنْ حَدِّ سَرِقَةٍ وَقَذْفٍ، وَلَا حَقٌّ شُفْعَةٍ وَتَرْكُ شَهَادَةٍ، وَتَسْقُطُ الشُّفْعَةُ وَالْحَدُّ.

وَإِنْ حَصَلَ غُصْنُ شَجَرَتِهِ فِي هَوَاءٍ غَيْرِهِ أَوْ قَرَارِهِ أَزَالَهُ، فَإِنْ أَبِي لَوَاهُ إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا فَلَهُ قَطْعُهُ.

وَيَجُوزُ فِي الدَّرْبِ النَّافِذِ فَتْحُ الْأَبْوَابِ لِلِاسْتِطْرَاقِ، لَا إِخْرَاجُ رَوْشِنٍ وَسَابَاطٍ وَدَكَّةٍ وَمِيزَابٍ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي مَلِكٍ جَارٍ وَدَرْبٍ مَشْتَرِكٍ بِلَا إِذْنِ الْمُسْتَحِقِّ، وَلَيْسَ لَهُ وَضْعُ خَشْبِهِ عَلَى حَائِطِ جَارِهِ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ إِذَا لَمْ يُمَكِّنْهُ التَّسْقِيفُ إِلَّا بِهِ، وَكَذَلِكَ الْمَسْجِدُ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا انْهَدَمَ جِدَارُهُمَا أَوْ خِيفَ ضَرَرُهُ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَعْمُرَهُ الْآخَرُ مَعَهُ أُجْبِرَ عَلَيْهِ، وَكَذَا النَّهْرُ وَالذُّوْلَابُ وَالْقَنَاءُ.

باب الحجر

وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى وِفَاءِ شَيْءٍ مِنْ دِينِهِ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ، وَحَرْمَ حَبْسِهِ، وَمَنْ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى وِفَاءِ دِينِهِ لَمْ يَجْبَرْ عَلَيْهِ وَأَمْرٌ بِوَفَائِهِ، فَإِنْ أَبِي حُبْسَ بَطْلَبِ رَبِّهِ، فَإِنْ أَصَرَ وَلَمْ يَبِعْ مَالَهُ بَاعَهُ الْحَاكِمُ وَقَضَاهُ، وَلَا يُطَالَبُ بِمُؤَجَّلٍ.

ومن ماله لا يفي بما عليهِ حالاً وجب الحجرُ عليه بسؤالِ غُرمائه أو بعضهم.

ويُستحبُّ إظهاره ولا ينفذُ تصرفه في ماله بعد الحجر، ولا إقراره عليه، ومن باعه أو أقرضه بعده رجع فيه إن جهل حَجْرَهُ وإلا فلا، وإن تصرف في ذمته، أو أقرَّ بدين، أو جناية توجب قوداً، أو مالا صحَّ، ويُطالبُ به بعد فكِّ الحجر عنه، ويبيعُ الحاكمُ ماله ويُقسَّمُ ثمنه بقدر ديون غُرمائه.

ولا يحلُّ مؤجَّلٌ بفلسٍ ولا بموتٍ إن وثق ورثته برهنٍ أو كفيلٍ مِليءٍ، وإن ظهر غريمٌ بعد القسمة رجع على الغرماء بقسطه، ولا يفكُّ حَجْرَهُ إلا حاكمٌ.

فصل في المحجور عليه لحظه

ويُحجَرُ على السفية والصغيرِ والمجنونِ لحظهم، ومن أعطاهم ماله يبعاً أو قرضاً رجع بعينه، وإن أتلفوه لم يضمنوا، ويلزمهم أرشُ الجناية، وضمان مالٍ من لم يدفعه إليهم.

وإذا تمَّ لصغيرٍ خمسَ عشرة سنةً، أو نبتَ حولٌ قبله شعرٌ خشنٌ، أو أنزل، أو عقلَ مجنونٌ ورشداً، أو رشدَ سفيةٌ زال حجْرهم بلا قضاءٍ، وتزيدُ الجاريةُ في البلوغِ بالحيض، وإن حملت حُكِمَ ببلوغها، ولا ينفكُّ قبلَ شروطه.

والرشدُ: الصلاحُ في المالِ بأن يتصرَّفَ مراراً فلا يُغبنُ غالباً، ولا يبذلُ ماله في حرام، أو في غير فائدةٍ، ولا يُدفعُ إليه حتى يُختبرَ قبلَ بلوغه بما يليقُ به.

ووليُّهم حالَ الحجرِ: الأبُّ، ثم وصيُّه، ثم الحاكمُ، ولا يتصرفُ لأحدهم

ولِيَّهِ إِلَّا بِالْأَحْظَىٰ، وَيَتَّجِرُ لَهُ مَجَانًا، وَلَهُ دَفْعُ مَالِهِ مَضَارِبَةً بِجُزْءٍ مِنَ الرَّبْحِ^(٤٤)، وَيَأْكُلُ الْوَلِيُّ الْفَقِيرُ مِنْ مَالِ مَوْلِيهِ الْأَقْلَّ مِنْ كِفَايَتِهِ أَوْ أُجْرَتِهِ مَجَانًا، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْوَلِيِّ وَالْحَاكِمِ بَعْدَ فِكِّ الْحَجْرِ فِي النَّفَقَةِ، وَالضَّرُورَةِ، وَالغِبْطَةِ، وَالتَّلْفِ، وَدَفْعِ الْمَالِ.

وما استدان العبد لزم سيده إن أذن له، وإلا ففي رقبتِه كاستيداعه، وأرش جنائته، وقيمة مُتَلَفِهِ.

باب الوكالة

تصحُّ بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإذن، ويصحُّ القبولُ على الفورِ والتراخي بكلِّ قولٍ أو فعلٍ دالٌّ عليه، ومن له التَّصَرُّفُ في شيءٍ فله التوكيلُ والتَّوَكُّلُ فيه. ويصحُّ التوكيلُ في كلِّ حقٍّ آدميٍّ من العقود، والفُسُوحِ، والعِتْقِ، والطلاقِ، والرَّجْعَةِ، وتمتُّكِ المباحاتِ من الصيدِ، والحشيشِ ونحوه، لا الظهارِ، واللعانِ، والأيمانِ، وفي كلِّ حقٍّ لله تدخله النيابةُ من العباداتِ والحدودِ في إثباتها واستيفائها، وليس للوكيلِ أن يُوكَّلَ فيما وُكِّلَ فيه إلا أن يُجْعَلَ إليه. والوكالةُ: عَقْدٌ جائزٌ، وتبطلُ بفسخِ أحدهما، وموته، وعزلِ الوكيلِ، وبحجرِ السَّفِيهِ.

ومن وُكِّلَ في بيعٍ أو شراءٍ لم يبيعْ ولم يشتَرِ من نفسه وولده، ولا يبيعُ بعرضٍ، ولا نساءً، ولا بغيرِ نقدِ البلدِ، وإن باع بدونِ ثمنِ المثلِ، أو دونِ ما قدره له، أو

.....
(٤٤) قال الشيخ منصور البهوتي: ولا يبيع عقاره إلا لضرورة أغبطة. قال الشيخ علي الهندي في المسألة الرابعة عشرة: وفي المنتهي يبيعه لمصلحته.

اشترى له بأكثر من ثمن المثل، أو مما قدره له صح، وضمن النقص والزيادة، وإن باع بأزيد، أو قال: بع بكذا مؤجلاً. فباع به حالاً، أو: اشترى بكذا حالاً. فاشترى به مؤجلاً، ولا ضرر فيهما صح، وإلا فلا^(٤٥).

فصل

وإن اشترى ما يعلم عيبه لزمه إن لم يرص موكله، فإن جهل رده، ووكيل البيع يسلمه، ولا يقبض الثمن بغير قرينة^(٤٦)، ويسلم وكيل الشراء الثمن، فلو أخره بلا عذر وتلف ضمنه.

وإن وكّله في بيع فاسد فباع صحيحاً، أو وكّله في كل قليل وكثير، أو شراء ما شاء، أو عيناً بما شاء ولم يعين لم يصح.

والوكيل في الخصومة لا يقبض والعكس بالعكس، وأقبض حقي من زيد لا يقبض من ورثته، إلا أن يقول: الذي قبله، ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد.

فصل

والوكيل أمين لا يضمن ما تلف بيده بلا تفريط، ويقبل قوله في نفيه والهلاك مع يمينه.

ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو لم يلزمه دفعه إن صدقه، ولا

.....

(٤٥) قال الشيخ علي الهندي في المسألة السادسة عشرة: وفي التنقيح والتمهي: يصح ولو مع الضرر ما لم ينهه.

(٤٦) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الخامسة عشرة: وفي التنقيح والتمهي: لا يقبض إلا بإذن.

اليمينُ إن كَذَّبَهُ، فإن دَفَعَهُ فَأَنكَرَ زَيْدُ الْوَكَالَةِ حَلَفَ وَضَمِنَهُ عَمْرُو، وإن كان المدفوعُ وديعةً أخذها، فإن تَلَفَتْ ضَمَّنَ أَيُّهَا شَاءَ.

باب الشَّرِكَةِ

وهي اجتماعُ في استِحْقاقٍ أو تَصَرُّفٍ، وهي أنواع:

فشركةُ عِنان: أن يَشْتَرِكَ بَدَنانِ بِأَلَيْهِمَا المَعْلومِ، ولو مُتَّفَاوِتًا لِيَعْمَلَا فِيهِ بِيَدَيْهِمَا، فَيَنْفُذَ تَصَرُّفُ كُلِّ مِنْهُمَا بِحُكْمِ المُلْكِ فِي نَصِيبِهِ، وَالوَكَالَةِ فِي نَصِيبِ شَرِيكِهِ.

ويُشْتَرَطُ: أن يكون رأسُ المالِ مِنَ النَقْدَيْنِ المَضْرُوبَيْنِ ولو مَغْشُوشَيْنِ سِيرًا، وَأَن يَشْتَرِطَا لِكُلِّ مِنْهُمَا جُزْءًا مِنَ الرِّبْحِ مُشَاعًا مَعْلُومًا، فَإِن لَمْ يَذْكَرَا الرِّبْحَ، أَوْ شَرِطَا لِأَحَدِهِمَا جُزْءًا مَجْهُولًا، أَوْ دَرَاهِمَ مَعْلُومَةً، أَوْ رِبْحَ أَحَدِ الثَّوَيَيْنِ لَمْ يَصِحَّ، وَكَذَا مَسَاقَاةٌ وَمِزَارَعَةٌ وَمِضَارَبَةٌ، وَالوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ المَالِ. وَلَا يُشْتَرَطُ خَلْطُ المَالَيْنِ، وَلَا كَوْنُهُمَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

فصل

الثاني: المِضَارَبَةُ لِتُجَرِّبَهُ بِبَعْضِ رِبْحِهِ، فَإِن قَالَ: وَالرِّبْحُ بَيْنَنَا. فَنِصْفَانِ، وَإِن قَالَ: وَلِيٍّ أَوْ لَكَ ثَلَاثَةٌ أَرْبَاعِهِ أَوْ ثُلُثُهُ. صَحَّ وَالْبَاقِي لِلْآخِرِ، وَإِن اِخْتَلَفَا مِنَ المَشْرُوطِ فَلِعَامِلٍ، وَكَذَا مَسَاقَاةٌ وَمِزَارَعَةٌ.

وَلَا يِضَارَبُ بِمَالٍ لِآخِرٍ إِنْ أَضَرَ الأَوَّلَ وَلَمْ يَرْضَ، فَإِن فَعَلَ رَدَّ حِصَّتَهُ فِي الشَّرِكَةِ، وَلَا يُقَسَّمُ مَعَ بَقَاءِ العَقْدِ إِلَّا بِاتِّفَاقِهَا.

وَإِن تَلَفَ رَأْسُ المَالِ أَوْ بَعْضُهُ بَعْدَ التَّصَرُّفِ، أَوْ خَسِرَ جَبْرًا مِنَ الرِّبْحِ قَبْلَ

قِسْمَتِهِ أَوْ تَنْضِيضِهِ.

فصل

الثالث: شركة الوجوه: أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما فما ربحا فبينهما، وكل واحد منهما وكيل صاحبه وكفيل عنه بالثمن، والمُلك بينهما على ما شرطاه، والوَضِيعَةُ على قَدْرِ مُلْكَيْهِمَا، والرَّبْحُ على ما شرطاه.

فصل

الرابع: شركة الأبدان: أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانها، فما تقبَّله أحدهما من عَمَلٍ يلزمُهما فَعَلُهُ، وتَصِحُّ في: الاحتشاش، والاحتطاب، وسائر المباحات. وإن مَرِضَ أحدهما فالكسبُ بينهما، وإن طالَبه الصحيحُ أن يُقيمَ مقامه لزمه.

الخامس: شركة المفاوضة: أن يُفَوِّضَ كُلُّ منهما إلى صاحبه كُلَّ تَصَرُّفٍ مَالِيٍّ وبدنيٍّ من أنواع الشَّرِكَةِ، والرَّبْحُ على ما شرطاه، والوَضِيعَةُ بقَدْرِ المَالِ، فإن أدخلها فيها كَسَبًا، أو غَرَامَةً نَادِرَيْنِ، أو ما يلزمُ أحدهما من ضَمَانٍ غَضَبٍ أو نحوه فَسَدَتْ.

باب المساقاة

تَصِحُّ على شَجَرٍ له ثمرٌ يؤكُلُ، وعلى ثَمَرَةٍ مَوْجُودَةٍ، وعلى شَجَرٍ يَغْرِسُهُ ويعمَلُ عليه حتى يُثْمَرَ بجزءٍ من الثَّمَرَةِ.

وهو عقدٌ جائزٌ، فإن فَسَخَ المالكُ قَبْلَ ظهورِ الثَّمَرَةِ فللعاملِ الأجرُ، وإن فسَخَها هو فلا شيء له.

ويلزمُ العاملُ كُلُّ ما فيه صلاحُ الثَّمَرَةِ من حرث، وسقي، وزبار، وتلقيح،

وتشميس وإصلاح موضِعِه، وطُرُقِ المَاءِ، وحصَادِ ونحوِه، وعلى رَبِّ المَالِ ما يُصْلِحُه كسَدِّ حائِطٍ، وإِجْرَاءِ الأَنْهَارِ والدُّوْلَابِ ونحوِه.

فصل

وتصحُّ المزارعةُ بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض لربِّها، أو للعامل، والباقي للآخر، ولا يُشترطُ كونُ البذرِ والغراسِ من ربِّ الأرضِ، وعليه عمَلُ الناسِ^(٤٧).

باب الإجارة

تصحُّ بثلاثة شروطٍ:

معرفةُ المنفعةِ، كسكنى دارٍ، وخدمةِ آدميٍّ، وتعليمِ علمٍ.

الثاني: معرفةُ الأجرةِ، وتصحُّ في الأجيرِ والظئرِ بطعامِهما وكسوتِهما، وإن دَخَلَ حَمَّامًا، أو سَفِينَةً، أو أعطى ثوبه قَصَّارًا، أو خيَّاطًا بلا عَقْدٍ صحَّ بأجرةِ العادةِ.

الثالثُ: الإباحةُ في العينِ، فلا تصحُّ على نفعٍ مُحَرَّمٍ، كالزنا والزَّمْرِ والغِناءِ، وجعلِ داره كنيسةً، أو لبيعِ الخمرِ، وتصحُّ إجارةُ حائِطٍ لوَضِعَ أطرافِ خُسْبِهِ عليه.

ولا تُؤجَّرُ المرأةُ نفسَها بغيرِ إذنِ زوجها.

(٤٧) قال الشيخ علي الهندي في المسألة السابعة عشرة: وفي التنقيح والإفناع والمنتهى: يشترط.

فصل

ويشترطُ في العين المؤجِّرة:

معرفةُ برؤيةٍ أو صفةٍ في غير الدارِ ونحوها. وأن يعقدَ على نفعها دونَ أجزائها، فلا تصحُّ إجارةُ الطعامِ للأكل، ولا الشمعِ ليُشعلهُ، ولا حيوانٍ ليأخذَ لبنه، إلا في الظئرِ، ونقعُ البئرِ وماء الأرض يدخلان تبعاً. والقدرةُ على التسليمِ، فلا تصحُّ إجارةُ الآبقِ والشارِدِ. واشتغال العين على المنفعة، فلا تصحُّ إجارةُ بهيمةٍ زمنيةٍ للحمل، ولا أرضٍ لا تنبتُ للزرع. وأن تكون المنفعةُ للمؤجِّرِ، أو مأذوناً له فيها.

وتجوز إجارةُ العين لمن يقومُ مقامه لا بأكثر منه ضرراً.

وتصحُّ إجارةُ الوقف، فإن مات المؤجِّرُ فانتقل إلى من بعده لم تفسخ، وللثاني حصته من الأجرة. وإن أجز الدارَ ونحوها مدةً -ولو طويلة- يغلبُ على الظنِّ بقاء العين فيها صحَّ. وإن استأجرها لعمل كدابة لركوب إلى موضع معين، أو بقر لحرث، أو دياس زرع، أو من يذله على طريق اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلِف. ولا تصحُّ على عمل يختصُّ أن يكون فاعله من أهل القرية.

وعلى المؤجِّرِ كلُّ ما يتمكَّنُ به من النفع، كزمام الجمل، ورَحْلِهِ، وحزامه، والشدِّ عليه، وشدِّ الأحمال، والمحاميل، والرَّفْع، والحطُّ، ولزوم البعير، ومفاتيح الدار، وعمارتها، فأما تفريغُ البالوعةِ والكنيف؛ فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغةً.

فصل

وهي عقدٌ لازمٌ، فإن أجزه شيئاً ومنعه كلَّ المدّة أو بعضها فلا شيء له، وإن بدأ الآخر قبل انقضائها فعليه الأجر، وتنفسخ بتلف العين المؤجرة، وبموت المرتضع والراكب إن لم يُخلّف بدلاً^(٤٨)، وانقلاع ضرسٍ، أو برئه ونحوه، لا بموت المتعاقدين أو أحدهما، ولا بضياح نفقة المستأجر ونحوه.

وإن اكرى داراً فانهدمت، أو أرضاً لزرعٍ فانقطع ماؤها، أو غرقت انفسخت الإجارة في الباقي، وإن وجد العين معيبة، أو حدث بها عيبٌ فله الفسخ وعليه أجره ما مضى.

ولا يضمنُ أجيراً خاصّاً ما جنت يده خطأً، ولا حجاجاً، وطيباً، وييطاراً لم تجن أيديهم إن عرف حذقهم، ولا راعٍ لم يتعدّ، ويضمنُ المشترك ما تلف بفعله، ولا يضمن ما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجره له.

وتجب الأجره بالعقد إن لم تؤجل، وتُسْتَحَقُّ بتسليم العمل الذي في الذمة، ومن تسلّم عينا بإجارة فاسدة، وفرغت المدّة لزمه أجره المثل.

باب السُّبُق

يصحُّ على الأقدامِ وسائرِ الحيواناتِ والسفنِ والمزاريقِ، ولا تصحُّ بعوضٍ إلا في إبلٍ وخيلٍ وسهامٍ.

ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما والرماة، والمسافة بقدر معتاد.

(٤٨) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الثامنة عشرة: قدم في التنقيح والإقناع والمنتهى: لا تنفسخ.

وهي جَعَالَةٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ فَسَخُهَا، وَتَصِحُّ الْمُنَاضَلَةُ عَلَى مَعِينَيْنِ يَحْسِنُونَ
الرَّمِي.

بَابُ الْعَارِيَّةِ

وهي: إِبَاحَةٌ نَفْعِ عَيْنٍ تَبْقَى بَعْدَ اسْتِيفَائِهِ.
وَتَبَاحُ إِعَارَةِ كُلِّ ذِي نَفْعٍ مَبَاحٍ إِلَّا الْبُضْعَ، وَعَبْدًا مُسْلِمًا لِكَافِرٍ، وَصَيْدًا
وَنَحْوَهُ لِمُحْرَمٍ، وَأُمَّةً شَابَةً لِغَيْرِ امْرَأَةٍ أَوْ مُحْرَمٍ، وَلَا أُجْرَةَ لِمَنْ أَعَارَ حَائِطًا حَتَّى
يَسْقُطَ، وَلَا يُرَدُّ إِنْ سَقَطَ إِلَّا بِإِذْنِهِ.

وَتَضْمَنُ الْعَارِيَّةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَتْ، وَلَوْ شَرَطَ نَفْيَ ضَمَانِهَا، وَعَلَيْهِ مَوْوَنَةٌ
رَدَّهَا لَا الْمَوْجِرَةَ وَلَا يَعِيرُهَا، فَإِنْ تَلَفَتْ عِنْدَ الثَّانِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ قِيمَتُهَا، وَعَلَى
مَعِيرِهَا أَجْرُهَا وَيُضْمَنُ أَيُّهَا شَاءَ، وَإِنْ أَرْكَبَ مَنْقَطَعًا لِلثَّوَابِ لَمْ يَضْمَنْ.
وَإِذَا قَالَ: أَجَّرْتُكَ. قَالَ: بَلْ أَعْرَتْنِي. أَوْ بِالْعَكْسِ عَقَبَ الْعَقْدِ قَبْلَ قَوْلِ
مُدَّعِيِ الْإِعَارَةِ، وَبَعْدَ مُضِيِّ مَدَّةِ قَوْلِ الْمَالِكِ بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ، وَإِنْ قَالَ: أَعْرَتْنِي. أَوْ
قَالَ: أَجَّرْتَنِي. قَالَ: بَلْ غَصَبْتَنِي. أَوْ قَالَ: أَعْرَتَكَ. قَالَ: بَلْ آجَرْتَنِي وَابْتِهَيْمَةٌ
تَالِفَةٌ. أَوْ اخْتَلَفَا فِي رَدِّ فَقَوْلِ الْمَالِكِ.

بَابُ الْغَصْبِ

وهو الاستيلاء على حق غيره قهرا بغير حق، من عقارٍ ومنقولٍ، وإن
غصب كلبا يُقْتَنَى أَوْ خَمْرَ ذَمِيٍّ رَدَّهُمَا، وَلَا يُرَدُّ جِلْدَ مَيْتَةٍ، وَإِتْلَافُ الثَّلَاثَةِ هَدْرٌ،
وَإِنْ اسْتَوْلَى عَلَى حُرٍّ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَإِنْ اسْتَعْمَلَهُ كُرْهًا أَوْ حَبَسَهُ فَعَلَيْهِ أَجْرَتُهُ.
وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمَغْصُوبِ بِزِيَادَتِهِ، وَإِنْ غَرِمَ أَضْعَافُهُ، وَإِنْ بَنَى فِي الْأَرْضِ أَوْ

غَرَسَ لَزِمَهُ الْقَلْعُ وَأَرْشُ نَقْصِهَا وَتَسْوِيتُهَا وَالْأَجْرَةُ، وَلَوْ غَضَبَ جَارِحًا أَوْ
عَبْدًا أَوْ فَرَسًا فَحَصَلَ بِذَلِكَ صَيْدٌ فَلِمَا لِكِهِ.

وَإِنْ ضَرَبَ الْمَصُوعَ، وَنَسَجَ الْغَزَلَ، وَقَصَرَ الثَّوْبَ أَوْ صَبَغَهُ، وَنَجَرَ الْخَشْبَةَ
وَنَحَوَهُ، أَوْ صَارَ الْحَبُّ زُرْعًا، وَالْبَيْضَةُ فَرخًا، وَالنَّوَى غَرَسًا رَدَّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ،
وَلَا شَيْءَ لِلْغَاصِبِ، وَيَلْزَمُهُ ضِمَانُ نَقْصِهِ.

وَإِنْ خَصَى الرَّقِيقَ رَدَّهُ مَعَ قِيَمَتِهِ، وَمَا نَقَصَ بِسِعْرِ لَمْ يَضْمَنْ، وَلَا بِمَرَضٍ
عَادَ بَرِيئِهِ، وَإِنْ عَادَ بِتَعْلِيمِ صَنْعَةٍ ضَمِنَ النَّقْصَ، وَإِنْ تَعَلَّمَ أَوْ سَمِنَ فَزَادَتْ
قِيَمَتُهُ ثُمَّ نَسِيَ أَوْ هَزَلَ فَتَقَصَّتْ ضِمْنُ الزِّيَادَةِ، كَمَا لَوْ عَادَتْ مِنْ غَيْرِ جِنْسِ
الْأَوَّلِ، وَمَنْ جِنْسِهَا لَا يَضْمَنْ إِلَّا أَكْثَرَهُمَا.

فصل

وَإِنْ خَلَطَ بِهَا لَا يَتَمَيَّزُ كَزَيْتٍ أَوْ حِنْطَةٍ بِمِثْلِهِمَا، أَوْ صَبَغَ الثَّوْبَ، أَوْ لَتَّ
سَوِيقًا بِدُهْنٍ أَوْ عَكْسَهُ وَلَمْ تَنْقُصِ الْقِيَمَةُ وَلَمْ تَزِدْ، فَهِيَ شَرِيكَانَ بِقَدْرِ مَالَيْهِمَا فِيهِ،
وَإِنْ نَقَصَتْ الْقِيَمَةُ ضَمِنَهَا، وَإِنْ زَادَتْ قِيَمَةُ أَحَدِهِمَا فَلصَاحِبِهِ، وَلَا يُجْبَرُ مِنْ أَبِي
قَلْعِ الصَّبْغِ، وَلَوْ قَلَعَ غَرَسُ الْمَشْتَرِي أَوْ بِنَاؤُهُ لاسْتَحَقَّ الْأَرْضَ رَجَعَ عَلَى
بَائِعِهَا بِالْغَرَامَةِ.

وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِعَالَمٍ بِغَضَبِهِ فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، وَإِنْ أَطْعَمَهُ لِمَالِكِهِ،
أَوْ رَهْنَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ آجَرَهُ إِيَّاهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا أَنْ يَعْلَمَ، وَيَبْرَأُ بِإِعَارَتِهِ.
وَمَا تَلَفَ أَوْ تَغَيَّبَ مِنْ مَغْصُوبٍ مِثْلِيٍّ غَرِمَ مِثْلَهُ إِذَا، وَإِلَّا فَقِيَمَتَهُ يَوْمَ تَعَدَّرَ،
وَيَضْمَنْ غَيْرَ الْمِثْلِيِّ بِقِيَمَتِهِ يَوْمَ تَلَفِهِ.

وإن تخمّر عصيرًا فالمثل، فإن انقلبَ خلًّا دفعه ومعه نقص قيمته عصيرا.

فصل

وتصرفات الغاصب الحُكْمِيَّةُ باطلةٌ، والقولُ في قيمة التالف أو قدره أو صفة قوله، وفي رده أو تعييه قولُ ربِّه، وإن جهلَ ربُّه تصدَّقَ به عنه مضمونا. ومن أتلفَ مُحترما، أو فتح قفصا، أو بابا، أو حلَّ وكاءً، أو رباطا، أو قيِّدا فذهب ما فيه، أو أتلف شيئا ونحوه ضمنه.

وإن رَبطَ دابةً بطريق ضيق فتعثر به إنسانٌ ضَمِنَ^(٤٩)، كالكلبِ العقورِ لمن دَخَلَ بيته بإذنه، أو عقره خارج منزله.

وما أتلَفَتِ البهيمةُ من الزرع ليلًا ضمنه صاحبها، وعكسه النهار، إلا أن تُرْسَلَ بقرب ما تتلفه عادةً، وإن كانت بيدِ راکِبٍ أو قائِدٍ أو سائقٍ ضَمِنَ جنائتها بمُقَدِّمها لا بمؤخِّرها، وباقي جنائتها هدْرٌ كقتلِ الصائِلِ عليه، وكسرِ مزمارةٍ وصليبٍ وآنيةٍ ذهبٍ وفضةٍ وآنيةٍ خمرٍ غيرِ مُحترمةٍ.

باب الشفعة

وهي استحقاقُ انتزاعِ حصةِ شريكه ممن انتقلت إليه بعوضٍ ماليٍّ؛ بثمنه الذي استقر عليه العقد.

فإن انتقلَ بغيرِ عَوْضٍ، أو كان عَوْضُهُ صدَاقًا، أو خُلعا، أو صلحا عن دَمٍ عمدٍ فلا شُفْعَةٌ، ويجرُمُ التَّحْيُلُ لِإسقاطها.

(٤٩) قال الشيخ علي الهندي في المسألة التاسعة عشرة: وفي التنقيح والإفناع والمنتهى: يضمن ولو واسعا.

وتثبتُ لشريكٍ في أرضٍ تجبُّ قسمتها، ويتبعها الغراس والبناءُ لا الثمرةُ
والزرعُ، فلا شفعةٌ لجارٍ.

وهي على الفورِ وقتِ علمه، فإن لم يطلبها إذا بلا عذرٍ بطلت، وإن قال
للمشتري: بعني، أو صالحني. أو كذب العدل، أو طلب أخذ البعض سقطت.
والشفعةُ لاثنينٍ بقدرِ حقيهما، فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكلَّ أو ترك،
وإن اشترى اثنان حقَّ واحدٍ أو عكسه، أو اشترى واحدٌ شقصين من أرضين
صفقةً واحدةً فللشفيع أخذ أحدهما، وإن باع شقصًا وسيفًا، أو تلف بعض
المبيع فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن.
ولا شفعةٌ بشركةٍ وقفٍ، ولا غير ملكٍ سابقٍ، ولا لكافرٍ على مسلمٍ.

فصل

وإن تصرفَ مشتريه بوقفه أو هبته أو رهنه لا بوصية سقطت الشفعة^(٥٠)،
وبيعٍ فله أخذه بأحد البيعين، وللمشتري الغلة والنماء المنفصل والزرع والثمره
الظاهرة، فإن بنى أو غرس أو بنى فللشفيع تملكه بقيمته وقلعه، ويغرم نقصه،
ولربه أخذه بلا ضررٍ.

وإن مات الشفيع قبل الطلب بطلت، وبعده لو ارثه، ويأخذ بكل الثمن،
فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته، والمؤجل يأخذ الملية به، وضده بكفيل
مليء.

.....
(٥٠) قال الشيخ علي الهندي في المسألة العشرين: وفي الإقناع والمتهى: لا تسقط.

وَيُقْبَلُ فِي الْخُلْفِ مَعَ عَدَمِ الْبَيِّنَةِ قَوْلَ الْمُشْتَرِي، فَإِنْ قَالَ: اشْتَرَيْتُهُ بِالْفِ. أَخَذَ الشَّفِيعُ بِهِ، وَلَوْ أَثْبَتَ الْبَائِعُ بِأَكْثَرٍ، وَإِنْ أَقْرَّ الْبَائِعُ بِالْبَيْعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَجَبَتْ، وَعَهْدَةُ الشَّفِيعِ عَلَى الْمُشْتَرِي، وَعَهْدَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِذَا تَلَفَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِهِ وَلَمْ يَتَعَدَّ وَلَمْ يَفْرِطْ لَمْ يَضْمَنْ، وَيَلْزَمُهُ حِفْظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا، فَإِنْ عَيَّنَ صَاحِبُهَا فَأَحْرَزَهَا بِدُونِهِ ضَمَنْ، وَبِمِثْلِهِ أَوْ أَحْرَزَ فَلَا.

وَإِنْ قَطَعَ الْعَلْفَ عَنِ الدَّابَّةِ بِغَيْرِ قَوْلِ صَاحِبِهَا ضَمِنْ، وَإِنْ عَيَّنَ جِيئَهُ فتركها فِي كَمِّهِ أَوْ يَدِهِ ضَمِنْ، وَعَكْسُهُ بَعكْسِهِ، وَإِنْ دَفَعَهَا إِلَى مَنْ يَحْفَظُ مَالَهُ أَوْ مَالَ رَبِّهَا لَمْ يَضْمَنْ، وَعَكْسُهُ الْأَجْنَبِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَلَا يَطَالِبَانِ إِنْ جَهَلَا^(٥١).

وَإِنْ حَدَثَ خَوْفٌ أَوْ سَفَرٌ رَدَّهَا عَلَى رَبِّهَا، فَإِنْ غَابَ حَمَلُهَا مَعَهُ إِنْ كَانَ أَحْرَزَ، وَإِلَّا أودعها ثقةً.

وَمَنْ أودَعَ دَابَّةً فَرَكِبَهَا لِغَيْرِ نَفْعِهَا، أَوْ ثَوْبًا فَلَبَسَهُ، أَوْ دَرَاهِمَ فَأَخْرَجَهَا مِنْ حُرْزِ ثُمَّ رَدَّهَا، أَوْ رَفَعَ الْحَتْمَ^(٥٢)، أَوْ خَلَطَهَا بِغَيْرِ مُتَمَيِّزٍ فَضَاعَ الْكُلُّ ضَمِنْ.

فصل

وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمودِعِ فِي رَدِّهَا إِلَى رَبِّهَا أَوْ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ، وَفِي تَلْفِهَا وَعَدَمِ التَّفْرِيطِ، فَإِنْ قَالَ: لَمْ تودعني. ثُمَّ ثَبَتَتْ بَيِّنَةٌ أَوْ إِقْرَارٌ، ثُمَّ ادْعَى رَدًّا أَوْ تَلْفًا سَابِقَيْنِ

.....

(٥١) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الحادية والعشرين: وفي التنقيح والمنتهى: يطالب ويستقر الضمان على المودع الثاني إن علم، وإلا فعلى الأول.

(٥٢) وفي نسخة: «أو رفع الحتم ونحوه عنها».

لجُودِهِ لم يقبلا ولو ببينة، بل في قوله: مالكٌ عندي شيءٌ ونحوه، أو بعده بها، وإن ادعى وارثه الردَّ منه أو من مورثه لم يُقبل إلا ببينة.

وإن طلب أحدُ المودعين نصيبه من مكيلٍ أو موزونٍ ينقسمُ أخذه، وللمستودع والمضارب والمُرْتَهِنِ والمستأجرِ مطالبةُ غاصبِ العينِ.

بابُ إحياءِ المواتِ

وهي: الأرضُ المنفكةُ عن الاختصاصاتِ ومُلكِ معصومٍ، فمن أحيأها ملكها من مسلمٍ وكافرٍ، بإذنِ الإمامِ وعدمه في دار الإسلامِ وغيرها، والعنوةُ كغيرها.

ويُملكُ بالإحياءِ ما قُربَ من عامرٍ إن لم يتعلَّقَ بمصلحتِهِ، ومَنْ أحاطَ مواتًا، أو حفرَ بئرًا فوصلَ إلى الماءِ، أو أجراه إليه من عينٍ ونحوها، أو حبسه عنه ليزرعَ فقد أحيأه.

ويُملكُ حريمُ البئرِ العاديَّةِ: خمسينَ ذراعًا من كلِّ جانبٍ، وحريمُ البديَّةِ نصفها.

وللإمامِ إقطاعُ مواتٍ لمن يُحييه ولا يملكه، وله إقطاعُ الجلوسِ في الطُّرُقِ الواسعةِ ما لم يضرَّ بالناسِ، ويكونُ أحقَّ بجلوسِها، ومن غيرِ إقطاعٍ لمن سبقَ بالجلوسِ ما بقيَ قماشه فيها وإن طال، وإن سبقَ اثنانِ اقتربا.

ولمن في أعلى الماءِ المباحِ السَّقْيِ، وحبسُ الماءِ إلى أن يصلَ إلى كعبه، ثم يُرسله إلى من يليه.

وللإمامِ دون غيره حِمَى مَرعى لدوابِّ المسلمين ما لم يضرَّهم.

باب الجعالة

وهي: أن يجعل شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة، كردّ عبدٍ ولقطةٍ وخياطةٍ وبناءٍ حائطٍ، فمن فعله بعد علمه بقوله استحقّه، والجماعة يقسمونه، وفي أثائه يأخذ قسماً تامه.

ولكلّ فسحها، فمن العامل لا يستحق شيئاً، ومن الجاعل بعد الشروع للعامل أجره عمله، ومع الاختلاف في أصله أو قدره يُقبل قول الجاعل.

ومن ردّ لقطة أو ضالّة، أو عمل لغيره عملاً بغير جعل لم يستحق عوضاً، إلا ديناراً أو اثني عشر درهماً عن ردّ الأبق، ويرجع بنفقته أيضاً.

باب اللقطة

وهي مالٌ أو مُختصّ ضلّ عن ربّه، وتتبعه همة أوساط الناس، فأما الرغيفُ والسوطُ ونحوهما فيملك بلا تعريف، وما امتنع من سبعٍ صغيرٍ كثورٍ وجمَلٍ ونحوهما حرّم أخذُه، وله التقاط غير ذلك من حيوانٍ وغيره إن أمن نفسه على ذلك، وإلا فهو كغاصبٍ.

ويُعرفُ الجميع في مجامع الناس - غير المساجد - حوْلاً، ويملكه بعده حُكماً، لكن لا يتصرّف فيها قبل معرفة صفاتها، فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليها.

والسفيهُ والصبيُّ يُعرفُ لقطتها وليّهما.

ومن ترك حيواناً بفلاةٍ لانتقاعه أو عجز ربّه عنه، ملكه أخذُه، ومن أخذ نعلُه ونحوه ووَجَدَ موضعه غيره فلقطه.

باب اللَّقِيطِ

وهو: طفلٌ لا يُعرفُ نسبه ولا رِقُّه نُبْدًا أو ضَلًّا، وأخذه فرضُ كفايةٍ، وهو حرٌّ، وما وُجدَ معه أو تحته ظهرا أو مدفونا طريا، أو مُتَّصِلا به كحيوان وغيره، أو قريبا منه فله، ويُنفقُ عليه منه، وإلا فمن بيتِ المالِ.

وهو مسلمٌ، وحضانتُه لو أجدِه الأُمِينِ، ويُنفقُ عليه بغيرِ إذنِ حاكمٍ، وميراثُه وديتُه لبيتِ المالِ، ووليُّه في العمْدِ الإمامُ مُجَيَّرٌ بينَ القصاصِ والديَّةِ. وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ ذاتُ زوجٍ مسلمٌ أو كافرٌ أنه ولدُه لحقَّ به، ولو بعدَ موتِ اللقيطِ، ولا يتبعُ الكافرَ في دينه إلا أن بيَّنة تشهدُ أنه ولدٌ على فراشه، وإن اعترفَ بالرقِّ مع سبِّ منافعٍ، أو قال: إنه كافرٌ. لم يقبلَ منه. وإن ادَّعاه جماعةٌ قدَّم ذو البيَّنة، وإلا فمن ألقته القافةُ به.

كتاب الوقف

وهو تحبُّيسُ الأصلِ وتسبيلُ المنفعةِ، ويصحُّ بالقولِ وبالفعلِ الدالِ عليه، كمن جعل أرضه مسجداً وأذنَ للناسِ في الصلاةِ فيه، أو مقبرةً وأذنَ في الدفنِ فيها.

وصريحُه: وَقَفْتُ، وَحَبَّسْتُ، وَسَبَّلْتُ.

وكنايته: تصدَّقْتُ، وحرَّمْتُ، وأبَدْتُ. فتشرطُ النيَّةُ مع الكنايةِ، أو اقترانُ

أحدِ الألفاظِ الخمسةِ، أو حُكْمُ الوقفِ.

ويُشترطُ فيه:

المنفعةُ دائمةٌ من مُعيَّنٍ يُنتفعُ به مع بقاءِ عينه، كعقار، وحيوان ونحوهما.

وأن يكون على برٍّ، كالمساجِدِ، والقناطرِ، والمساكينِ، والأقاربِ من مسلمٍ وذيَميٍّ، غيرِ حربِيٍّ، وكنيسةٍ، ونسخِ التوراةِ والإنجيلِ، وكُتُبِ زندقَةٍ، وكذا الوصيةِ، والوقفِ على نفسه.

ويُشترطُ في غيرِ المسجدِ ونحوه أن يكون على مُعينٍ يملكُ، لا مَلِكٍ وحيوانٍ وقَبْرِ وحمَلٍ، لا قبوله ولا إخراجُه عن يده^(٥٣).

فصلٌ

ويجبُ العملُ بشرطِ الواقفِ في جَمْعٍ وتقديمٍ وضدِّ ذلك، واعتبارِ وَصْفِ وعَدَمِهِ، والترتيبِ، ونظَرٍ وغيرِ ذلك، فإن أطلقَ ولم يشترطِ استوى الغنيِّ والذَكَرُ وضدُّهما، والنظَرُ للموقوفِ عليه.

وإن وَقَفَ على ولده أو ولدِ غيره، ثم على المساكينِ، فهو لولدِهِ الذكورُ والإناثُ بالسَّوِيَّةِ، ثم وَلَدِ بنيه دون بناته، كما لو قال: على وَلَدِ وَلَدِهِ وَذُرِّيَّتِهِ لُصْلِبِهِ. ولو قال: على بنيه، أو: بني فلان. اختصَّ بذكورهم إلا أن يكونوا قبيلةً، فيدخلُ فيه النساءُ دونَ أولادِهِنَّ من غيرهم، والقراةُ وأهلُ بيته وقومه يشملُ الذَكَرَ والأنثى من أولادِهِ وأولادِ أبيه وجَدِّه وجدِّ أبيه، وإن وُجِدَتْ قرينَةٌ تقتضي إرادةَ الإناثِ أو حرمانَهُنَّ عَمَلِ بها.

وإذا وَقَفَ على جماعةٍ يُمكنُ حَضْرَهُمُ وَجَبَ تعميمُهم والتساوي، وإلا جازَ التَّفْضِيلُ والاقْتِصَارُ على أحدهم.

(٥٣) والشرط الرابع: أن يقف ناجزا، فلا يصح مؤقتا ولا معلقا إلا بموت.

فصلٌ

والوقفُ عقدٌ لازمٌ لا يجوزُ فسْخُه، ولا يُباعُ إلا أن تتعطلَّ منافِعُه، ويُصرفُ
ثمنُه في مثله، ولو أنه مسجِدٌ وآلته وما فَضَّلَ عن حاجتِه جاز صرفُه إلى مسجِدٍ
آخرَ والصَّدَقَةُ به على فقراءِ المسلمين.

بابُ الهبةِ والعطيَّةِ

وهي: التبرُّعُ بتمليكِ مالِه المعلومِ الموجودِ في حياتِه غيرَه، وإن شَرَطَ فيها
عَوْضًا معلومًا فبيعٌ، ولا يصحُّ مجهولًا إلا ما تعذرَّ علمُه.
وتنعدُّ: بالإيجابِ والقَبولِ والمعاطاةِ الدالَّةِ عليها، وتلزمُ بالقَبضِ بإذنِ
واهبٍ إلا ما كان في يدِ مُتَّهَبٍ، ووارثِ الواهبِ يقومُ مقامه.
ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظِ الإحلالِ أو الصدقةِ أو الهبةِ ونحوها برئت
ذمته، ولو لم يقبل.

وتجوزُ هبةٌ كلَّ عينٍ تباعُ، وكلِّبٍ يُقتنى.

فصلٌ

يجبُ التعديلُ في عطيةِ أولاده بقدرِ إرثهم^(٥٤)، فإن فَضَّلَ بعضهم سَوَى
بُرْجوعٍ أو زيادةٍ، فإن مات قبله ثبتت.

ولا يجوزُ لواهبٍ أن يرجعَ في هبته اللازمةِ إلا الأب، وله أن يأخذَ ويَتَمَلَّكَ

.....

(٥٤) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الثانية والعشرين: ظاهره في وجوب التعديل في الهبة يختص بالأولاد دون سائر الأقارب الوارثين، وفي التنقيح والمنتهى: يجب التعديل بين من يرث بقرابة من ولده وغيره في هبة غير تافه.

من مالٍ ولديه ما لا يضرُّه ولا يحتاجُه، فإن تصرفَ في مالِهِ ولو فيها وهبَهُ له ببيعٍ أو عتقٍ أو إبراءٍ، أو أرادَ أخذهُ قبلَ رجوعه، أو تملكه بقولٍ أو نيَّةٍ وقبضٍ مُعتَبَرٍ لم يَصِحَّ بل بعدَهُ.

وليس للولدِ مطالبةُ أبيه بدينٍ ونحوِهِ إلا بنفقته الواجبةِ عليه، فإن له مطالبتَهُ بها وحبسَهُ عليها.

فصلٌ في تصرفاتِ المريضِ

مَنْ مرضَهُ غيرُ مخوفٍ، كوجعِ ضرسٍ وعَيْنٍ وصداعٍ يسيرٍ، فتصرفه لازمٌ كالصحيح، ولو مات منه.

وإن كان مخوفاً كبرسامٍ، وذاتِ الجنبِ، ووجعِ قلبٍ، ودوامِ قيامٍ، ورُعافٍ، وأوَّلِ فالجٍ، وآخرِ سِلٍّ، والحمى المُطبَّقة، والرَّبع، وما قالَ طبيبانِ مسلمَانِ عدلانِ: إنه مخوفٌ. ومن وقعَ الطاعونُ ببلده، ومن أخذها الطَّلُقُ لا يلزمُ تبرُّعه لوارثٍ بشيءٍ، ولا بما فوقَ الثلثِ إلا بإجازةِ الورثةِ لها إن مات فيه، وإن عوفي فكصحيح.

ومن امتدَّ مرضُهُ بجُذامٍ أو سِلٍّ أو فالجٍ ولم يقطعهُ بفراشٍ فمِنْ كُلِّ مالِهِ والعكسُ بالعكس.

ويعتبرُ الثلثُ عند موتِهِ، ويُسوَّى بين المُتقدِّمِ والمُتأخِّرِ في الوصيةِ، ويُبدَأُ بالأوَّلِ فالأوَّلِ في العطيَّةِ، ولا يملكُ الرجوعُ فيها، ويُعتَبَرُ القَبولُ لها عند وجودها، ويثبتُ المُلْكُ إذا، والوصيةُ بخلافِ ذلك.

كتاب الوصايا

يُسْنُّ مَنْ تَرَكَ خَيْرًا - وهو المال الكثير - أَنْ يُوَصِّيَ بِالْحُمْسِ، وَلَا تَجُوزُ بِأَكْثَرَ مِنْ الثَّلَاثِ لِأَجْنَبِيٍّ، وَلَا لَوَارِثٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِإِجَازَةِ الْوَرِثَةِ لَهَا بَعْدَ الْمَوْتِ، فَتَصَحُّ تَنْفِيذًا.

وَتَكَرَّرَهُ وَصِيَّةٌ فَقِيرٌ وَارِثُهُ مُحْتَاجٌ، وَتَجُوزُ بِالْكُلِّ لِمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَفِ الثَّلَاثُ بِالْوَصَايَا فَالِنَقْصُ بِالْقِسْطِ.

وَإِنْ أَوْصَى لَوَارِثٍ فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ صَحَّحَتْ، وَالْعَكْسُ بِالْعَكْسِ، وَيُعْتَبَرُ الْقَبُولُ بَعْدَ الْمَوْتِ وَإِنْ طَالَ لَا قَبْلَهُ، وَيُثْبِتُ الْمُلْكُ بِهِ عَقَبَ الْمَوْتِ، وَمَنْ قَبِلَهَا ثُمَّ رَدَّهَا لَمْ يَصِحَّ الرَّدُّ.

وَيَجُوزُ الرَّجُوعُ فِي الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ قَدِمَ زَيْدٌ فَلَهُ مَا وَصَّيْتُ بِهِ لِعَمْرٍو. فَقَدِمَ فِي حَيَاتِهِ فَلَهُ، وَبَعْدَهَا لِعَمْرٍو.

وَيُخْرِجُ الْوَاجِبُ كُلَّهُ مِنْ دَيْنٍ وَحَجٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يُوَصِّ بِه، فَإِنْ قَالَ: أَذُوا الْوَاجِبَ مِنْ ثُلْثِي بُدِئَ بِهِ، فَإِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ أَخَذَهُ صَاحِبُ التَّبَرُّعِ وَإِلَّا سَقَطَ.

باب الموصى له

تَصَحُّ لِمَنْ يَصِحُّ تَمَلُّكُهُ، وَلِعَبْدِهِ بِمُشَاعِ كَثْلَيْهِ، وَيَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِهِ، وَيَأْخُذُ الْفَاضِلَ، وَبِإِئْتَاءِ أَوْ مُعَيَّنٍ لَا تَصِحُّ لَهُ، وَتَصِحُّ بِحَمَلٍ، وَحَمَلٍ تَحَقَّقَ وَجُودُهُ قَبْلَهَا.

وَإِذَا أَوْصَى مِنْ لَا حَجَّ عَلَيْهِ أَنْ يُحَجَّ عَنْهُ بِأَلْفٍ، صُرِفَ مِنْ ثُلْثِهِ مُؤُونَةٌ حَجَّةٍ

بعد أخرى حتى ينفذ.

ولا تصح للملك وبهيمة وميت، فإن وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي، وإن جهل فالنصف، وإن وصى به لاهل وأجنبي فرداً فله التسع.

باب الموصى به

تصح بما يعجز عن تسليمه كآبق وطير في هواء، وبالمعدوم، كما يحمل حيوانه وشجرته أبداً، أو مدة معينة، فإن لم يحصل منه شيء بطلت الوصية، وتصح بكلب صيد ونحوه، وبزيت متنجس، وله ثلثها ولو كثر المال إن لم تجز الورثة.

وتصح بمجهول كعبد وشاة، ويُعطى ما يقع عليه الاسم العرفي.

وإذا وصى بثلثه فاستحدث مالا ولو دية دخل في الوصية.

ومن أوصى له بمعين فتلّف بطلت، وإن تلّف المال غيره فهو للموصى له،

إن خرج من ثلث المال الحاصل للورثة.

باب الوصية بالانصباء والأجزاء

إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى المسألة،

فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه، وله ابنان فله الثلث، وإن كانوا ثلاثة فله الربع،

وإن كان معهم بنت فله التسعان.

وإن وصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين، كان له مثل ما لأقلهم

نصيباً؛ فمع ابن وبنت ربع، ومع زوجة وابن تسع، وبسهم من ماله فله سدس،

وبشيء أو جزء أو حظ أعطاه الوارث ما شاء.

باب الوصى إليه

تصح وصية المسلم إلى كل مكلفٍ عدلٍ رشيدٍ ولو عبداً، ويقبل بإذن سيده، وإذا أوصى إلى زيدٍ وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا اشتركا، ولا ينفرد أحدهما بتصرفٍ لم يجعله له.

ولا تصح وصية إلا في تصرفٍ معلومٍ يملكه الموصي، كقضاء دينه، وتفريقه ثلثه، والنظر لصغاره، ولا تصح بما لا يملكه الموصي، كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصغر ونحو ذلك.

ومن وصي في شيء لم يصر وصياً في غيره.

وإن ظهر على الميت دينٌ يستغرق بعد تفريق الوصي لم يضمن، وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت لم يحل له ولا لولده.

ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي حاز بعض من حضره من المسلمين تركته، وعمل الأصلح حينئذ فيها من بيع وغيره.

كتاب الفرائض

وهي العلم بقسمة الموارث.

أسباب الإرث: رحم، ونكاح، وولاء. والورثة: ذو فرض، وعصبة، ورحم.

فدوو الفرض عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنات، وبنات الابن، والأخوات من كل جهة، والإخوة من الأم. فللزواج النصف، ومع وجود ولد أو ولد ابن وإن نزل الربع، وللزوجة فأكثر نصف حاله فيها.

ولكل من الأب والجد السدس بالفرض مع ذكور الولد أو ولد الابن، ويرثان بالتعصيب مع عدم الولد وولد الابن، وبالتعصيب مع إناثهما.

فصل

والجد لأب وإن علا مع ولد أبوين أو أب كأخ منهم، فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال أعطيه، ومع ذي فرض بعده الأخط من المقاسمة، أو ثلث ما بقي، أو سدس الكل، فإن لم يبق سوى السدس أعطيه وسقط الإخوة إلا في الأكدرية، ولا يعول ولا يفرض لأخت معه إلا بها، وولد الأب إذا انفردوا معه كولد الأبوين، فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ عصبة ولد الأبوين ما بيد ولد الأب، وأنثاهم تمام فرضها، وما بقي لولد الأب.

فصل في أحوال الأم

وللأم السدس مع ولدٍ أو ولدِ ابنٍ أو اثنتين من إخوةٍ أو أخواتٍ، والثلثُ مع عدمهم، والسدسُ مع زوجٍ وأبوين، والرُّبعُ مع زوجةٍ وأبوين، وللأبِ مثلاًهما.

فصل في ميراثِ الجدَّة

ترثُ أمُّ الأمِّ، وأمُّ الأبِ، وأمُّ أبي الأبِ، وإن علون أمومةً السدسَ، فإن تحاذينَ فينهنَّ، ومن قرَّبتَ فلها وحدها.

وترثُ أمُّ الأبِ والجدُّ معهما كمع العمِّ، وترثُ الجدَّةُ بقرابتينِ ثلثي السدسِ، فلو تزوجَ بنتَ خالته؛ فجدتهُ أمُّ أمِّ أمٍّ ولديهما وأمُّ أمِّ أبيه، وإن تزوجَ بنتَ عمتهُ فجدتهُ أمُّ أمِّ أمٍّ وأمُّ أبي أبيه.

فصل في ميراثِ البنات،

وبناتِ الابنِ، والأخوات

والنصفُ فرضُ بنتٍ وحدها، ثم هو لبنتِ ابنٍ وحدها، ثم لأختِ لأبوين أو لأبٍ وحدها.

والثلثانِ لثنتينِ من الجميع فأكثرَ إذا لم يُعصَّبَنَّ بذكرٍ.

والسدسُ لبنتِ ابنٍ فأكثرَ مع بنتٍ، ولأختِ فأكثرَ لأبٍ مع أختِ لأبوين مع عدمِ مُعصَّبٍ فيهما.

فإن استكملَ الثلثينِ بناتٌ، أو هما، سقطَ من دونهنَّ، إن لم يُعصَّبَنَّ ذكرٌ بإزائهنَّ أو أنزلَ منهنَّ، وكذا الأخواتُ من الأبِ مع الأخواتِ لأبوين إن لم

يُعَصَّبُهُنَّ أَخُوهُنَّ.

والأختُ فأكثرُ ترثُ بالتعصيبِ ما فَضَّلَ عن فرضِ البنتِ فأزِيدَ.
وللذكرِ أو الأنثى مِنْ وَلَدِ الأُمِّ السُّدُسُ، ولاثْنَيْنِ فأزِيدَ الثُّلُثَ بَيْنَهُمْ
بِالسَّوِيَّةِ.

فصل في الحجب

يَسْقُطُ الأجدادُ بالأبِ، والأبعدُ بالأقربِ، والجداتُ بالأُمِّ، وولدُ الابنِ
بالابنِ، وولدُ الأبوينِ بابنِ وابنِ ابنِ وأبِ، وولدُ الأبِ بهم وبالأخِ لأبوينِ،
وولدُ الأُمِّ بالولدِ وبولدِ الابنِ وبالأبِ وأبيه، ويسقُطُ به كلُّ ابنِ أخٍ وعمٍّ.

باب العصابات

وهم كلُّ من لو انفردَ لأخذَ المالَ بِجِهَةٍ واحدةٍ، ومع ذي فَرَضٍ يأخذُ ما
بَقِيَ.

فأقربُهُم ابنُ فابنه وإن نَزَلَ، ثم الأبُ، ثم الجدُّ وإن علا، مع عدم أخٍ لأبوينِ
أو لأبِ، ثم هما، ثم بنوهما أبداً، ثم عمُّ لأبوينِ، ثم عمُّ لأبِ، ثم بنوهما كذلك،
ثم أعمامُ أبيه لأبوينِ، ثم لأبِ، ثم بنوهم كذلك، ثم أعمامُ جدِّه، ثم بنوهم
كذلك، لا يرثُ بنو أبٍ أعلى مع بني أبٍ أقربَ وإن نزلوا، فأخُ لأبٍ أولى من
عمِّ وابنه وابنِ أخٍ لأبوينِ، وهو أو ابنُ أخٍ لأبٍ أولى من ابنِ ابنِ أخٍ لأبوينِ،
ومع الاستواءِ يُقدِّمُ مَنْ لأبوينِ، فإن عُدِمَ عَصَبَةُ النَسَبِ ورثَ المُعْتَقُ ثم عَصَبَتُهُ.

فصل

يرثُ الابنُ وابنه، والأخُ لأبوينِ ولأبٍ مع أُخْتِهِ مِثْلِيهَا، وكلُّ عَصَبَةٍ غَيْرِهِمْ

لَا تَرِثُ أُخْتُهُ مَعَهُ شَيْئًا، وَابْنَا عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لِأُمِّ أَوْ زَوْجٌ لَهُ فَرَضُهُ وَالْبَاقِي لَهَا.
وَيُبْدَأُ بِالْفُرُوضِ وَمَا بَقِيَ لِلْعَصْبَةِ، وَيَسْقُطُونَ فِي الْحِمَارِيَّةِ.

بَابُ أَصُولِ الْمَسَائِلِ

وَالْفُرُوضُ سِتَّةٌ: نَصْفٌ، وَرُبْعٌ، وَثَمْنٌ، وَثُلْثَانٌ، وَثُلْثٌ، وَسُدُسٌ.

وَالْأَصُولُ سَبْعَةٌ: فَنَصْفَانِ، أَوْ نَصْفٌ وَمَا بَقِيَ، مِنْ اثْنَيْنِ.

وَثُلْثَانٌ، أَوْ ثُلْثٌ وَمَا بَقِيَ، أَوْ هُمَا، مِنْ ثَلَاثَةٍ.

وَرُبْعٌ، أَوْ ثَمْنٌ، وَمَا بَقِيَ، أَوْ مَعَ النِّصْفِ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَمِنْ ثَمَانِيَّةٍ، فَهَذِهِ لَا

تَعُولُ.

وَالنِّصْفُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ السُّدُسِ أَوْ هُوَ وَمَا بَقِيَ مِنْ سِتَّةٍ، وَتَعُولُ

إِلَى عَشْرَةِ شَفْعًا وَوَتْرًا.

وَالرُّبْعُ مَعَ الثُّلُثَيْنِ أَوْ الثُّلْثِ أَوْ السُّدُسِ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ

عَشَرَ وَوَتْرًا.

وَالثَّمْنُ مَعَ السُّدُسِ أَوْ ثُلُثَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ وَعَشْرَيْنِ، وَتَعُولُ إِلَى سَبْعَةٍ

وَعَشْرَيْنِ.

وَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ الْفُرُوضِ شَيْءٌ وَلَا عَصْبَةٌ رُدَّ عَلَى كُلِّ فَرَضٍ بِقَدْرِهِ غَيْرِ

الزَّوْجَيْنِ.

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربت عددهم إن باين سهامهم، أو وفقه إن وافقه، بجزء: كثلث ونحوه في أصل المسألة، وعولها إن عالت، فما بلغ صححت منه، ويصير للواحد ما كان لجماعته أو وفقه.

فصل

إذا مات شخص ولم تقسم تركته حتى مات بعض ورثته، فإن ورثوه كالأول كإخوة فاقسمها على من بقي.

وإن كان ورثته كل ميت لا يرثون غيره: كإخوة لهم بنون، فصحح الأول واقسم سهم كل ميت على مسألته، وصحح المنكسر كما سبق.

وإن لم يرثوا الثاني كالأول صححت الأولى، وقسمت أسهم الثاني على ورثته، فإن انقسمت صححتا من أصلها، وإن لم تنقسم ضربت كل الثانية أو وفقها للسهم في الأولى، ومن له شيء منها فاضربه فيما ضربته فيها، ومن له من الثانية شيء فاضربه فيما تركه الميت أو وفقه فهو له، وتعمل في الثالث فأكثر عملك في الثاني مع الأول.

فصل في قسمة التركات

إذا أمكن نسبة سهم كل وارث من المسألة بجزء فله كنسبته^(٥٥).

(٥٥) وفي نسخة: «فله من التركة كنسبته».

باب ذوي الأرحام

يَرِثُونَ بِالتَّزْوِيلِ: الذَكَرُ وَالْأُنْثَى سِوَاءً، فَوَلَدُ الْبَنَاتِ، وَوَلَدُ بَنَاتِ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْأَخْوَاتِ كَأُمَّهَاتِهِنَّ، وَبَنَاتُ الْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ لِأَبْوَيْنِ أَوْ لِأَبٍ وَبَنَاتٍ بَنِيهِمْ، وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِأُمَّ كَأَبَائِهِمْ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَأَبُو الْأُمِّ كَالْأُمِّ، وَالْعَمَاتُ وَالْعُمَّ لِأُمَّ كَأَبٍ.

وَكُلُّ جَدَّةٍ أَدَلَّتْ بِأَبٍ بَيْنَ أُمَّيْنٍ هِيَ إِحْدَاهُمَا: كَأُمِّ أَبِي أُمِّ، أَوْ بِأَبٍ أَعْلَى مِنَ الْجَدِّ: كَأُمِّ أَبِي الْجَدِّ، وَأَبُو أُمِّ أَبِي، وَأَبُو أُمِّ أُمِّ وَأَخْوَاهُمَا وَأُخْتَاهُمَا بِمَنْزِلَتِهِمْ، فَيُجْعَلُ حَقُّ كُلِّ وَارِثٍ لِمَنْ أَدْلَى بِهِ.

فَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِوَارِثٍ وَاسْتَوَتْ مَنْزِلَتُهُمْ مِنْهُ بِلا سَبْقٍ: كَأَوْلَادِهِ فَنَصِيبُهُ لَهُمْ، فَابْنٌ وَبِنْتُ لِأَخْتٍ مَعَ بِنْتٍ لِأَخْتٍ أُخْرَى، لَهُذِهِ حَقُّ أُمَّهَا، وَلِلْأَوْلِيَيْنِ حَقُّ أُمَّهَاتِهِمَا.

وَإِنْ اخْتَلَفَتْ مَنَازِلُهُمْ مِنْهُ جَعَلْتَهُمْ مَعَهُ كَمِيَّتٍ اقْتَسَمُوا إِرْثَهُ:

فَإِنْ خَلَّفَ ثَلَاثَ خَالَاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ وَثَلَاثَ عَمَّاتٍ مَتَفَرِّقَاتٍ، فَالْثُلُثُ لِلْخَالَاتِ أَخْمَاسًا، وَالثَّلَاثَانُ لِلْعَمَّاتِ أَخْمَاسًا، وَتَصِحُّ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ.

وَفِي ثَلَاثَةِ أَخْوَالٍ مَتَفَرِّقِينَ لِذِي الْأُمِّ السَّدُسُ، وَالبَاقِي لِذِي الْأَبْوَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ أَبُو أُمِّ أَسْقَطَهُمْ.

وَفِي ثَلَاثِ بَنَاتٍ عَمُومَةٍ مَتَفَرِّقِينَ الْمَالَ لِلَّتِي لِلْأَبْوَيْنِ.

وَإِنْ أَدْلَى جَمَاعَةٌ بِجَمَاعَةٍ قَسَمَتِ الْمَالَ بَيْنَ الْمُدْلِيِّ بِهِمْ، فَمَا صَارَ لِكُلِّ وَاحِدٍ أَخْذَهُ الْمُدْلِيِّ بِهِ. وَإِنْ سَقَطَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ عَمِلَتْ بِهِ.

والجهات: أبوة، وأمومة، وبنوة.

باب ميراث الحمل والخشى المشكل

مَنْ خَلَفَ وَرَثَةً فِيهِمْ حَمْلٌ فَطَلَبُوا الْقِسْمَةَ؛ وَقَفَ لِلْحَمْلِ الْأَكْثَرُ مِنْ إِرْثِ ذَكَرَيْنِ أَوْ أَنْثَيْنِ، فَإِذَا وُلِدَ أَخَذَ حَقَّهُ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِلسُّتَحِقِّهِ، وَمَنْ لَا يَحْجُبُهُ يَأْخُذُ إِرْثَهُ كَالْجَدَّةِ، وَمَنْ يَنْقُصُهُ شَيْئًا الْيَقِينَ، وَمَنْ سَقَطَ بِهِ لَمْ يُعْطَ شَيْئًا.

وِيرِثُ وَيُورِثُ إِنْ اسْتَهَلَّ صَارِحًا، أَوْ عَطَسَ، أَوْ بَكَى، أَوْ رَضَعَ، أَوْ تَنَفَسَ وَطَالَ زَمَنُ التَّنَفَسِ، أَوْ وُجِدَ دَلِيلٌ حَيَاتِهِ غَيْرَ حَرَكَةٍ وَاخْتِلَاجٍ، وَإِنْ ظَهَرَ بَعْضُهُ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ وَخَرَجَ لَمْ يَرِثْ، وَإِنْ جُهِلَ الْمُسْتَهَلُّ مِنَ التَّوَامِينِ وَاخْتَلَفَ إِرْثُهُمَا يُعَيَّنُ بِقُرْعَةٍ.

والخشى المشكل يرث نصف ميراث ذكرٍ ونصف ميراث أنثى.

باب ميراث المفقود

مَنْ خَفِيَ خَبْرُهُ بِأَسْرٍ أَوْ سَفَرٍ غَالِبِهِ السَّلَامَةُ كَتَجَارَةٍ، انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْذُ وُلِدَ.

وَإِنْ كَانَ غَالِبُهُ الْهَلَاكُ كَمَنْ غَرِقَ فِي مَرَكَبٍ فَسَلِمَ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ، أَوْ فُقِدَ مِنْ بَيْنِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي مَفَازَةٍ مُهْلِكَةٍ انْتُظِرَ بِهِ تَمَامَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ تَلَفَ، ثُمَّ يُقَسَّمُ مَالُهُ فِيهِمَا.

فَإِنْ مَاتَ مُورِثُهُ فِي مَدَةِ التَّرْبُصِ أَخَذَ كُلُّ وَارِثٍ إِذَا الْيَقِينَ، وَوَقَفَ مَا بَقِيَ، فَإِنْ قَدِمَ أَخَذَ نَصِيبَهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَالِهِ، وَلِبَاقِي الْوَرِثَةِ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَا زَادَ عَنْ حَقِّ الْمَفْقُودِ فَيَقْتَسِمُونَهُ.

باب ميراث الغرقى

إذا مات متوارثان كأخوين لأبٍ بهدم، أو غرق، أو غربة، أو نار، وجهل السابق بالموت ولم يختلوا فيه، ورث كل واحد من الآخر من تلاح مال، دون ما ورثه منه دفعا للدور.

باب ميراث أهل الملل

لا يرث المسلم الكافر إلا بالولاء، ولا الكافر المسلم إلا بالولاء. ويتوارث الحربى والذمى والمستأمن، وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق أديانهم لا مع اختلافها، وهم ملل شتى. والمرتد لا يرث أحدا، وإن مات على رده فماله فيء، ويرث المجوسى بقرابتين إن أسلموا أو تحاكموا إلينا قبل إسلامهم، وكذا حكم المسلم يثأ ذات رجم محرم منه بشبهة.

ولا يرث بنكاح ذات رجم محرم، ولا يعقد لا يقرب عليه لو أسلم.

باب ميراث المطلقة رجعا أو بائنا يتهم فيه بقصد الحرمان

من أبان زوجته في صحته أو مرضه غير المخوف ومات به، أو المخوف ولم يمُت به لم يتوارثا، بل في طلاق رجعي لم تنقض عدته. وإن أبانها في مرض موته المخوف مُتَّهما بقصد حرمانها، أو علق إبانها في صحته على مرضه أو على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها، وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج أو ترتد.

بَابُ الْإِقْرَارِ بِمِشَارِكِ فِي الْمِيرَاثِ

إِذَا أَقْرَأَ كُلُّ الْوَرِثَةِ وَلَوْ أَنَّهُ وَاحِدٌ بَوَارِثٍ لِلْمَيِّتِ وَصَدَّقَ، أَوْ كَانَ صَغِيرًا، أَوْ
مَجْنُونًا وَالْمَقْرَّبُ بِهِ مَجْهُولُ النَّسَبِ ثَبَتَ نَسَبُهُ وَإِرْثُهُ.
وَإِنْ أَقْرَأَ أَحَدٌ ابْنِيَهُ بِأَخٍ مِثْلَهُ فَلَهُ ثُلُثُ مَا بِيَدِهِ، وَإِنْ أَقْرَأَ بِأَخْتٍ^(٥٦) فَلَهَا حُمْسُهُ.

بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ وَالْمُبْعَضِ وَالْوَلَاءِ

مَنْ انْفَرَدَ بِقَتْلِ مُورِثِهِ، أَوْ شَارَكَ فِيهِ مَبَاشَرَةً، أَوْ سَبَبًا بِلَا حَقٍّ لَمْ يَرِثْهُ إِنْ لَزِمَهُ
قَوْدٌ أَوْ دِيَةٌ أَوْ كَفَّارَةٌ، وَالْمَكْلَفُ وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ.
وَإِنْ قَتَلَ بِحَقِّ قَوْدٍ أَوْ حَدًّا أَوْ كُفْرًا أَوْ بَبْغِيٍّ أَوْ صِيَالَةً أَوْ حِرَابَةً أَوْ شَهَادَةً
وَارِثَهُ، أَوْ قَتَلَ الْعَادِلُ الْبَاغِيَّ، وَعَكْسُهُ وَرِثَتُهُ.
وَلَا يَرِثُ الرَّقِيقُ وَلَا يُوْرَثُ، وَيَرِثُ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَيُوْرَثُ، وَيَحْجُبُ بِقَدْرِ
مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ، وَمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا فَلَهُ عَلَيْهِ الْوَلَاءُ، وَإِنْ اخْتَلَفَ دِينُهُمَا.
وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ بِالْوَلَاءِ إِلَّا مَنْ أَعْتَقَنَ، أَوْ أَعْتَقَهُ مَنْ أَعْتَقَنَ.

(٥٦) وأشار الشيخ ابن مانع إلى نسخة فيها: «بنت».

كتاب العتق

وهو من أفضل القرب، ويستحبُّ عتق من له كسبٌ، وعكسه بعكسه،
ويصحُّ تعليق العتق بموت وهو التدبير.

باب الكتابة

وهي بيع عبده نفسه بهال مؤجل في ذمته، وتُسَنُّ مع أمانة العبد وكسبه،
وتكره مع عدمه.

ويجوزُ بيع المكاتب، ومشتريه يقوم مقام مكاتبه، فإن أدى له عتق وولاه
له، وإن عجزَ عادقنًا.

باب أحكام أمهات الأولاد

إذا أُوْلِدَ حُرٌّ أُمَّتَهُ، أو أُمَّةٌ له ولغيره، أو أُمَّةٌ وَلَدِهِ، خُلِقَ وَلَدُهُ حُرًّا، حيا وُلِدَ
أو ميِّتًا، قد تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ الْإِنْسَانِ - لا مُضْغَةً أو جِسْمًا بلا تَخْطِيطٍ - صَارَتْ أُمَّ
وَلَدِهِ لَهُ تُعْتَقُ بِمَوْتِهِ مِنْ كُلِّ مَالِهِ.

وأحكامُ أمِّ الولدِ أحكامُ الأُمّةِ من وطءٍ وخدمةٍ وإجارةٍ ونحوه، لا في نقلِ
الملكِ في رقبتهَا، ولا بما يراد له كَوَقْفٍ وَيَبِيعُ وَرَهْنٍ وَنحوهَا.

كتاب النكاح

وهو سنة، وفعله مع الشهوة أفضل من نوافل العبادَةِ، ويجب على من يخافُ زنا بتركه.

ويسنُّ نكاحُ واحدةٍ دينيةٍ أجنبيةٍ بكرٍ ولودٍ بلا أمٍّ، وله نظرٌ ما يظهرُ غالباً مراراً بلا خلوةٍ.

ويحرمُ التصريحُ بخطبةِ المعتدةِ من وفاةٍ والمبائنةِ، دون التعريضِ، ويباحان لمن أبانها بدونِ الثلاثِ كرجعيةٍ، ويحرمان منها على غيرِ زوجها.

والتعريضُ: إني في مثلك لراغبٌ. وتجييه: ما يُرغبُ عنك. ونحوهما، فإن أجابَ وليُّ مجبرةٍ أو أجابتَ غيرُ المجبرةِ لمسلمٍ حرمَ على غيرهِ خطبتهما، وإن رُدَّ أو أذنَ أو جهلتَ الحال: جاز.

ويسنُّ العقدُ يومَ الجمعةِ مساءً بخطبةِ ابنِ مسعود.

فصلٌ

وأركانُه: الزوجانِ الخاليانِ من الموانعِ، والإيجابُ والقبولُ، ولا يصحُّ ممن يُحسنُ العربيةَ بغيرِ لفظٍ: زوجتُ، أو أنكحتُ، وقبِلتُ هذا النكاحَ، أو تزوجتُها، أو تزوجتُ، أو قبِلتُ، ومن جهلها لم يلزمه تعلمها وكفاه معناهما الخاصُّ بكلِّ لسانٍ، فإن تقدَّم القبولُ لم يصحَّ، وإن تأخرَ عن الإيجابِ صحَّ ما دام في المجلسِ ولم يتشاغلا بما يقطعُه، وإن تفرَّقا قبله بطلَ.

فصل

وله شروطٌ: أحدها: تعيينُ الزوجين، فإن أشار الوليُّ إلى الزوجةِ أو سَمَّاهَا أو وَصَفَهَا بما تتميزُ به، أو قال: زَوَّجْتُكَ بِنْتِي وله واحدةٌ لا أكثرُ صحَّ.

فصل

الثاني: رضاهُما إلا البالغَ المعتوهَ، والمجنونَ، والصَّغِيرَ^(٥٧)، والبكرَ ولو مُكَلَّفَةً لا الثيبَ، فإن الأبَ ووصيُّه في النكاحِ يزوِّجانهم^(٥٨) بغيرِ إذنهم، وكالسيدِ مع إمامه وعبدِه الصغيرِ.

ولا يزوّجُ باقي الأولياءِ صغيرةً دونِ تسعٍ، ولا صغيراً، ولا كبيرةً عاقلةً، ولا بنتَ تسعٍ إلا بإذنها، وهو صماتُ البكرِ ونطقُ الثيبِ.

فصل

الثالثُ: الوليُّ وشروطُه: التكليفُ، والذكوريةُ، والحريةُ، والرشدُ في العقدِ، واتفاقُ الدينِ سِوَى ما يُذكرُ، والعدالةُ فلا تزوّجُ امرأةً نفسها ولا غيرها.

ويُقدِّمُ أبو المرأةِ في إنكاحها، ثم وصيُّه فيه، ثم جدُّها لأبٍ وإن علا، ثم ابنها، ثم بنوه وإن نزلوا، ثم أخوها لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك، ثم عمُّها لأبوين، ثم لأبٍ، ثم بنوهما كذلك، ثم أقربُ عَصَبَةٍ نَسَبٍ كالإرثِ، ثم المولى المنعمُ، ثم أقربُ عَصَبَتِهِ نَسَباً، ثم ولاءٌ، ثم السلطانُ.

فإن عَصَلَ الأقربُ، أو لم يكن أهلاً، أو غابَ غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً لا تُقَطَعُ إلا

(٥٧) وفي بعض النسخ: «والصغيرة».

(٥٨) وفي بعض النسخ: «يزوِّجُهُم».

بِكُلْفَةٍ وَمَشَقَّةٍ زَوْجَ الْأَبْعَدُ، وَإِنْ زَوْجَ الْأَبْعَدُ أَوْ أَجْنَبِيٌّ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ لَمْ يَصَحَّ.

فصلٌ

الرابعُ: الشهادةُ، فلا يصحُّ إلا بشاهدينِ عدلينِ، ذكْرَيْنِ، مُكَلَّفَيْنِ، سَمِيعَيْنِ، ناطقينِ.

وليست الكفاءةُ: وهي دينٌ ومنصبٌ - وهو النسبُ، والحريَّةُ - شرطاً في صحته، فلو زوج الأب عفيفةً بفاجرٍ أو عريئةً بعجميٍّ، فلمن لم يرَضَ من المرأة أو الأولياءِ الفسخُ.

بابُ المحرماتِ في النكاحِ

تحرمُ أبداً الأمُّ وكلُّ جدَّةٍ وإن علت، والبنْتُ وبنْتُ الابنِ وبنْتاهُما من حلالٍ وحرامٍ وإن سفلت، وكلُّ أختٍ وبنْتُها وبنْتُ ابنتِها، وبنْتُ كلِّ أخٍ وبنْتُها وبنْتُ ابنه وبنْتُها وإن سفلت، وكلُّ عمَّةٍ وخالةٍ وإن علتَا، والمُلاعنةُ على المِلاعِنِ. ويحرمُ بالرضاعِ ما يحرمُ بالنسبِ إلا أمُّ أخته وأختُ ابنه، ويحرمُ بالعقدِ زوجةُ أبيه، وكلُّ جدٍّ، وزوجةُ ابنه وإن نزلَ دون بناتِه وأمها تهنَّ، وتحرمُ أمُّ زوجته وجداتها بالعقدِ، وبنْتُها وبناتُ أولادِها بالدخولِ، فإن بانَتِ الزوجةُ أو ماتت بعد^(٥٩) الخلوةِ أُبحنَ.

فصلٌ في الضربِ الثاني من المحرماتِ

وتحرمُ إلى أمدٍ أختُ مُعتدِّته، وأختُ زوجته، وبنْتاهُما وعمَّتاها وخالتاهُما،

(٥٩) وفي نسخة: «قبل الخلوة».

فإن طَلَّقَتْ وَفَرَعَتْ الْعِدَّةُ أُبْحَنَ، فإن تزوجَها في عَقْدٍ أو عَقْدَيْنِ مَعَا بَطْلًا، فإن تَأَخَّرَ أَحَدُهُمَا أو وَقَعَ في عِدَّةِ الأُخْرَى وهي بائِنٌ أو رَجْعِيَّةٌ بَطْلٌ.

وَتَحْرِمُ الْمُعْتَدَةُ وَالْمُسْتَبْرَأَةُ مِنْ غَيْرِهِ، وَالزَّانِيَةُ حَتَّى تَتُوبَ وَتَنْقِضِي عِدَّتِهَا، وَمَطْلَقَتُهُ ثَلَاثًا حَتَّى يَطَّأَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ، وَالْمُحْرِمَةُ حَتَّى تَحِلَّ.

وَلَا يَنْكِحُ كَافِرٌ مُسْلِمَةً، وَلَا مُسْلِمٌ وَلَوْ عَبْدًا كَافِرَةً إِلَّا حُرَّةً كِتَابِيَّةً، وَلَا يَنْكِحُ حُرٌّ مُسْلِمٌ أُمَّةً مُسْلِمَةً إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَنَتَ الْعِزْوَةِ لِحَاجَةِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْخِدْمَةِ، وَيَعْجَزُ عَنِ طَوْلِ حُرَّةٍ وَثَمَنِ أُمَّةٍ، وَلَا يَنْكِحُ عَبْدٌ سَيِّدَتَهُ وَلَا سَيِّدٌ أُمَّتَهُ، وَلِلْحُرِّ نِكَاحُ أُمَّةٍ أَبِيهِ دُونَ أُمَّةِ ابْنِهِ، وَلَيْسَ لِلْحُرَّةِ نِكَاحُ عَبْدٍ وَلِدِهَا.

وَإِنْ اشْتَرَى أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ أَوْ وَلَدَهُ الْحُرَّ أَوْ مَكَاتِبَهُ الزَّوْجَ الأُخَرَ أَوْ بَعْضَهُ انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا.

وَمَنْ حَرَّمَ وَطُؤَهَا بِعَقْدٍ، حَرَّمَ بِمَلِكٍ يَمِينٍ إِلَّا أُمَّةً كِتَابِيَّةً، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ مُحَلَّلَةٍ وَمُحْرَمَةٍ فِي عَقْدٍ صَحَّ فِيمَنْ نَحَلَّ.

وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُ خَنْثَى مُشْكَلٍ قَبْلَ تَبَيُّنِ أَمْرِهِ.

بَابُ الشَّرْطِ وَالْعُيُوبِ فِي النِّكَاحِ

إِذَا شَرَطَ طَلَاقَ ضَرَّتِهَا، أَوْ أَنْ لَا يَتَسَرَّى، أَوْ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا، أَوْ لَا يُخْرِجُهَا مِنْ دَارِهَا أَوْ بَلَدِهَا، أَوْ شَرَطَ نَقْدًا مَعِينًا، أَوْ زِيَادَةً فِي مَهْرِهَا صَحَّ، فَإِنْ خَالَفَهُ فَلَهَا الْفَسْخُ.

وَإِذَا زَوَّجَهُ وَلَيْتَهُ عَلَى أَنْ يَزَوِّجَهُ الأُخَرَ وَلَيْتَهُ ففَعَلَا وَلَا مَهْرَ بَطَلَ النِّكَاحَانِ، فَإِنْ سُمِّيَ لَهَا مَهْرٌ صَحَّ.

وإن تزوجها بشرط أنه متى حللها للأول طلقها، أو نواه بلا شرط، أو قال:
زوجتك إذا جاء رأس الشهر، أو إن رضيت أمها، أو إذا جاء غد فطلقها، أو
وقته بمدة. بطل الكل.

فصل

وإن شرط أن لا مهر لها، أو لا نفقة، أو أن يقسم لها أقل من ضررتها أو أكثر،
أو شرط فيه خيارا، أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما بطل
الشرط وصح النكاح.

وإن شرطها مسلمة فبانت كتابية، أو شرطها بكرا، أو جميلة، أو نسيبة، أو
نفي عيب لا يفسخ به النكاح، فبانت بخلافه فله الفسخ، وإن عتقت تحت حر
فلا خيار لها، بل تحت عبدا.

فصل في العيوب في النكاح

ومن وجدت زوجها محبوبا أو بقي له ما لا يطأ به فلها الفسخ، وإن ثبتت
عنته بإقراره أو بينة على إقراره أجل سنة منذ تحاكمه، فإن وطئ فيها وإلا فلها
الفسخ.

وإن اعترفت أنه وطئها فليس بعين، ولو قالت في وقت: رضيت به عينا.
سقط خيارها أبدا.

فصل

و الرتق، والقرن، والعفل، والفتق، واستطلاق بول، ونجور، وقروح سيالة
في فرج، وباسور، وناصور، وخصاء، وسل، ووجاء، وكون أحدهما خنثى

واضحاً، وجنونٌ ولو ساعةً، وبرصٌ، وجذامٌ، يثبتُ لكلِّ واحدٍ منهما الفسخُ،
ولو حدثَ بعدَ العقدِ أو كان بالآخرِ عيبٌ مثله، ومن رَضِيَ بالعيبِ، أو وُجِدَتْ
منه دلالتُه مع علمه فلا خيارَ له.

ولا يَتِمُّ فَسْخُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِحَاكِمٍ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدخولِ فلا مَهْرَ، وبعده لها
المُسَمَّى يَرْجِعُ بِهِ عَلَى الغارِّ إِنْ وُجِدَ.

والصغيرةُ، والمجنونةُ، والأمةُ لا تُزَوَّجُ واحدةٌ مِنْهُنَّ بِمَعْيَبٍ، فَإِنْ رَضِيَتْ
الكبيرةُ محبوباً أو عَيْنِناً لم تُنْتَعِ، بل من مجنونٍ ومجذومٍ وأبرصٍ.
ومتى عَلِمَتْ العيبَ، أو حَدَثَ بِهِ لم يُجْبِرْهَا وَلِيُّهَا عَلَى الفسخِ.

بَابُ نِكَاحِ الكفَارِ

حُكْمُهُ كَنِكَاحِ المُسْلِمِينَ، وَيُقْرَوْنَ عَلَى فاسِدهِ إِذَا اعتقدوا صِحَّتَهُ فِي
شَرعِهِمْ، ولم يَرْتَفِعُوا إِلَيْنَا، فَإِنْ أَتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ عَقْدَنَا عَلَى حُكْمِنَا، وَإِنْ أَتَوْنَا
بعدهِ أو أسلمَ الزوجانِ والمرأةُ تباحُ إِذَا أُقْرَأَ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لا يَجُوزُ ابتداءُ
نِكَاحِهَا فُرْقَ بَيْنَهُمَا.

وَإِنْ وَطِئَ حَرَبِيٌّ حَرَبِيَّةً فَأَسْلَمَا وَقَد اعتقداه نِكَاحًا أُقْرَأَ وَإِلَّا فُسِخَ، وَمَتَى
كَانَ المَهْرُ صحيحاً أَخَذْتُهُ، وَإِنْ كَانَ فاسِداً وَقَبَضْتُهُ اسْتَقَرَّ، وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْهُ وَلَمْ
يُسَمَّ فُرِضَ لَهَا مَهْرُ المِثْلِ.

فصل

وَإِنْ أسلمَ الزوجانِ معاً، أو زوجٌ كتابيَّةٌ فعلى نِكَاحِهَا، فَإِنْ أسلمتْ هِيَ أو
أحدُ الزوجينِ غيرِ الكتابيَّينِ قَبْلَ الدخولِ بَطَلَ، فَإِنْ سَبَقَتْهُ فلا مَهْرَ، وَإِنْ سَبَقَهَا

فلها نصفه.

وإن أسلم أحدهما بعد الدخول وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العِدَّةِ، فإن أسلم الآخرُ فيها دام النكاحُ وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول.

وإن كَفَرَا أو أحدهما بعد الدخول وُقِفَ الأمرُ على انقضاء العِدَّةِ وقَبْلَهُ بَطَلَّ.

بَابُ الصَّدَاقِ

يُسَنُّ تَخْفِيفُهُ وَتَسْمِيَّتُهُ فِي الْعَقْدِ، مِنْ أَرْبَعِمِائَةٍ دِرْهَمٍ إِلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَكُلُّ مَا صَحَّ ثَمْنَا أَوْ أُجْرَةٌ صَحَّ مَهْرًا وَإِنْ قَلَّ.

وإن أصدَقَهَا تَعْلِيمَ قُرْآنٍ لَمْ يَصِحَّ، بَلْ فِقْهٍ وَأَدَبٍ وَشِعْرٍ مَبَاحٍ مَعْلُومٍ، وَإِنْ أصدَقَهَا طَلَاقَ ضَرَّتْهَا لَمْ يَصِحَّ، وَلَهَا مَهْرٌ مِثْلِهَا، وَمَتَى بَطَلَّ الْمُسَمَّى وَجَبَ مَهْرٌ الْمِثْلِ.

فَصْلٌ

وإن أصدَقَهَا أَلْفًا إِنْ كَانَ أَبُوهَا حَيًّا وَأَلْفَيْنِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعَلَى: إِنْ كَانَتْ لِي زَوْجَةٌ بِأَلْفَيْنِ أَوْ لَمْ تَكُنْ بِأَلْفٍ يَصِحُّ بِالْمُسَمَّى.

وَإِذَا أُجِّلَ الصَّدَاقُ أَوْ بَعْضُهُ صَحَّ، فَإِنْ عَيَّنَّ أَجْلًا وَإِلَّا فَمَحِلُّهُ الْفُرْقَةُ.

وإن أصدَقَهَا مَالًا مَغْصُوبًا أَوْ خَنْزِيرًا وَنَحْوَهُ وَجَبَ مَهْرُ الْمِثْلِ، وَإِنْ وَجَدَتْ الْمَبَاحَ مَعِيَا خَيْرَتْ بَيْنَ أَرْشِهِ وَقِيَمَتِهِ.

وإن تَزَوَّجَهَا عَلَى أَلْفٍ لَهَا وَأَلْفٍ لِأَبِيهَا صَحَّتِ التَّسْمِيَةُ، فَلَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الدَّخُولِ وَبَعْدَ الْقَبْضِ رَجَعَ بِالْأَلْفِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَبِ لَهَا، وَلَوْ شَرِطَ ذَلِكَ

لغير الأب فكلُّ المسمَّى لها.

ومن زَوْجِ بِنْتِهِ - ولو ثيبا - بدونِ مهرٍ مثلها صَحَّ^(٦٠)، وإن زوجهَا به وَلِيٌّ غيرُهُ بإذنها صَحَّ، وإن لم تأذَنْ فمهرُ المثل، وإن زَوْجَ ابْنِهِ الصغِيرِ بمهرِ المثلِ أو أكثرَ صَحَّ في ذِمَّةِ الزَّوْجِ، وإن كان مُعْسِرًا لم يَضْمَنْهُ الأبُّ.

فصلٌ

وتملكُ المرأةُ صداقها بالعقد، ولها نِماءُ المَعِينِ قَبْلَ القَبْضِ، وضدُّه بَضْدُهُ، وإن تَلَفَ فَمَنْ ضَمَانُهَا إِلَّا أَنْ يَمْنَعَهَا زَوْجُهَا قَبْضَهُ فَيَضْمَنْهُ، ولها التصرُّفُ فيه، وعليها زكَاةُ.

وإن طَلَّقَ قَبْلَ الدخولِ أو الخلوةِ فله نصفُه حُكْمًا دون نِماءِ المنفصلِ، وفي المتصلِ له نصفٌ قيمتهِ بدون نِماءِ.

وإن اختلفَ الزوجانِ أو ورثتُهما في قَدْرِ الصداقِ أو عَيْنِهِ أو فيما يَسْتَقِرُّ به فقوله، وفي قَبْضِهِ فقولها.

فصلٌ

يصح تفويضُ البُضْعِ: بأن يُزَوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ المُجْبِرَةَ، أو تأذَنَ المرأةُ لَوَلِيِّهَا أن يزوجهَا بلا مهر.

وتفويضُ المهرِ: بأن يزوجهَا على ما يشاء أحدهما، أو أجنبيُّ، فلها مهرُ المثلِ بالعقدِ، ويفرضُه الحاكمُ بقَدْرِهِ^(٦١)، وإن تراضيا قبله على مفروضٍ جاز، ويصحُّ

.....
(٦٠) وفي بعض النسخ: «وإن كَرِهَتْ».

(٦١) وزاد في نسخة: «بطلبها».

إبراًؤها من مهر المثل قبل فرضه.

ومن مات منها قبل الإصابة والفرض وريثه الآخر ولها مهر نسائها.
وإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة بقدر يسر زوجها وعسره، ويستقر مهر
المثل بالدخول، وإن طلقها بعده فلا متعة، وإذا افترقا في الفاسد قبل الدخول
والخلوة فلا مهر، وبعد أحدهما يجب المسمى.

ويجب مهر المثل لمن وطئت بشبهة أو زنا كرها، ولا يجب معه أرش بكاره.
وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن كان مؤجلاً، أو حل
قبل التسليم، أو سلمت نفسها تبرعاً فليس لها منعها، فإن أعسر بالمهر الحال
فلها الفسخ ولو بعد الدخول، ولا يفسخه إلا حاكم.

باب وليمة العرس

تسن بشاة^(٦٢) فأقل، وتجب في أول مرة إجابة مسلم يحرم هجره إليها، إن
عينه ولم يكن ثم منكر، فإن دعاه الجفلى^(٦٣)، أو في اليوم الثالث، أو دعاه ذمي
كُرِهت الإجابة، ومن صومه واجب دعا وانصرف، والمتنفل يفطر إن جبر، ولا
يجب الأكل، وإباحته متوقفة على صريح إذن أو قرينة.

وإن علم أن ثم منكر يقدر على تغييره حصر وغيره وإلا أبي، وإن حضر ثم
علم به أزاله، فإن دام لعجزه عنه انصرف، وإن علم به ولم يره ولم يسمعه خير.
وكره الثأر والتقاطه، ومن أخذه أو وقع في حجره فله. ويسن إعلان

.....
(٦٢) وفي نسخة: «تسن ولو بشاة».

(٦٣) وفي نسخة: «فإن دعا الجفلى».

النكاح والدف فيه للنساء.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

يلزَمُ الزوجين العشرة بالمعروف، ويحْرَمُ مَطْلُ كُلِّ وَاحِدٍ بِمَا يَلْزَمُهُ لِلْآخِرِ،
والتَّكْرَهُ لِبَدَلِهِ.

وإذا تم العقد لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج إن طلبه، ولم
تشرط دارها أو بلدها، وإذا استمهل أحدهما أمهل العادة وجوبا، لا لعمَلِ
جهاز، ويجب تسليم الأمة ليلا فقط، ويياشرها ما لم يضّر، أو يشغلها عن
فرض، وله السفر بالحرة ما لم تشرط ضده.

ويحْرَمُ وطؤها في الحيض والدُّبْرِ، وله إجبارها^(٦٤) على غُسلِ حيضٍ
ونجاسة، وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره، ولا تُجَبَّرُ الذميمة على غُسلِ
الجنابة^(٦٥).

فصل

ويلزمه أن يبيت عند الحرة ليلة من أربع، وينفرد إن أراد في الباقي، ويلزمه
الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة، وإن سافر فوق نصفها وطلبت قدومه وقدر
لزمه، فإن أبى أحدهما فرّق بينهما بطلبها.
وتسنُّ التسمية عند الوطاء، وقول الوارِدِ، ويكره كثرة الكلام، والنزع قبل
فراغها، والوطء بمرأى أحد، والتحدث به.

.....
(٦٤) زاد في نسخة: « وله إجبارها ولو ذميمة ».

(٦٥) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الثالثة والعشرين: وفي المنتهى: بلى.

ويحرم جمع زوجتيه في مسكنٍ واحدٍ بغير رضاهما، وله منعها من الخروج من منزله، ويستحبُّ إذنه أن تُمرَّضَ محرَّمها، وتشهد جنازته.

وله منعها من إجارة نفسها، ومن إرضاع ولدها من غيره إلا لضرورته.

فصلٌ في القَسَمِ

وعليه أن يساوي بين زوجاته في القَسَمِ^(٦٦)، وعماده الليل لمن معاشه النهار، والعكس بالعكس، ويقسم لحائضٍ ونفساءٍ ومريضةٍ ومعيبةٍ ومجنونةٍ مأمونةٍ وغيرها.

وإن سافرت بلا إذنه أو بإذنه في حاجتها، أو أبت السفر معه، أو المبيت عنده في فراشه فلا قسم لها ولا نفقة.

ومن وهبت قسمها لضررتها بإذنه أو له فجعله لأخرى جاز؛ فإن رجعت قسم لها مُستقبلاً.

ولا قسم لإمائه وأمهاتٍ أولاده، بل يطأ من شاء متى شاء.

وإن تزوج بكراً أقام عندها سبعة ثم دار، وثيباً ثلاثاً، وإن أحبَّت سبعة فعَلَ وقضى مثلهنَّ للبواقي.

فصلٌ

النُّشُوزُ: معصيتها إياه فيما يجبُ عليها، فإذا ظهر منها أمارته بأن لا تُجيبه إلى الاستمتاع، أو تجيبه مُتبرِّمةً، أو مُتكرِّهةً وعظها، فإن أصرت هجرها في

.....
(٦٦) زاد في نسخة: «لا في الوطاء».

المُضَجَعِ ما شاء، وفي الكلام ثلاثة أَيَّام، فإن أَصْرَتْ صَرَبَهَا غيرَ مُبْرَحٍ.

باب الخُلْعِ

من صحَّ تَبَرُّعُهُ من زوجةٍ وأجنبيٍّ صحَّ بذلُّه لِعَوَضِهِ، فإذا كَرِهَتْ خُلِقَ زوجها، أو خَلَقَهُ، أو نَقَصَ دينه، أو خافتُ إثما بتركِ حَقِّه أبيعَ الخُلْعُ، وإلا كُرِهَ ووَاقَعُ.

فإن عَصَلَهَا ظُلْمًا للافتداءِ ولم يَكُنْ لِرِزَانِهَا، أو نُشُوزِهَا، أو تَرَكِيهَا فَرَضًا ففعلتُ، أو خالعتُ الصغيرةَ والمجنونةَ والسفیهةَ أو الأمةَ بغيرِ إذنِ سيِّدها لم يَصِحَّ، ووَاقَعَ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلفظِ الطلاقِ أو نِيَّتِهِ.

فصلٌ

والخُلْعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ أو كِنَايَتِهِ وقصده طلاقُ بائنٍ، وإن وَقَعَ بلفظِ الخُلْعِ أو الفَسْخِ أو الفِداءِ ولم ينوهِ طلاقًا كان فَسْخًا، لا يُنْقِصُ عددَ الطلاقِ. ولا يقعُ بمعتدَّةٍ من خُلْعِ طلاقٍ ولو واجهها به، ولا يَصِحُّ شَرَطُ الرَّجْعَةِ فيه، وإن خالعتها بغيرِ عَوَضٍ أو بِمُحَرَّمٍ لم يَصِحَّ. ويقعُ الطلاقُ رَجْعِيًّا إن كان بلفظِ الطلاقِ أو نِيَّتِهِ.

وما صحَّ مهرا صحَّ الخُلْعُ به، ويكرهه بأكثر مما أعطاهَا، وإن خالعتُ حاملٌ بنفقةٍ عدَّتْها صحَّ.

ويصحُّ بالمجهولِ، فإن خالعتُهُ على حَمَلٍ شجرتها، أو أمَّتِها، أو ما في يَدِها، أو بيتها من دراهمٍ أو متاعٍ، أو على عبدٍ صحَّ، وله مع عدمِ الحملِ والمتاعِ والعبدِ أقلُّ مُسَمَّاه، ومع عدمِ الدراهمِ ثلاثةٌ.

فصلٌ

وإذا قال: متى، أو: إذا، أو: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالقٌ. طَلَّقْتُ بِعَطِيَّتِهِ
وإن تَرَاحَى.

وإن قالت: إِخْلَعْنِي عَلَى أَلْفٍ، أو بِأَلْفٍ، أو وَكَأَنَّكَ أَلْفٌ. ففَعَلَ بَأَنْتِ
وَاسْتَحَقَّهَا، وَطَلَّقْنِي وَاحِدَةً بِأَلْفٍ فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا اسْتَحَقَّهَا، وَعَكْسُهُ بِعَكْسِهِ، إِلَّا
فِي وَاحِدَةٍ بَقِيَتْ.

وليس للأب خلعُ زوجةِ ابنه الصغير، ولا طلاقُها، ولا خلعُ ابنته الصغيرة
بشيءٍ من مالها.

ولا يُسْقِطُ الخُلْعُ غَيْرَهُ مِنَ الْحَقُوقِ، وَإِنْ عَلَّقَ طَلَّاقَهَا بِصِفَةٍ ثُمَّ أَبَانَهَا،
فَوُجِدَتْ، ثُمَّ نَكَحَهَا فَوُجِدَتْ بَعْدَهُ، طَلَّقَتْ كَعْتَقٍ، وَإِلَّا فَلَا.

كتاب الطلاق

يباح للحاجة، ويكره لعدمها، ويستحب للضرر، ويجب للإيلاء، ويحرم للبدعة.

ويصح من زوج مكلف ومميز يعقله، ومن زال عقله معذورا لم يقع طلاقه، وعكسه الآثم، ومن أكره عليه ظلما بإيلاء له أو لولده، أو أخذ مال يضره، أو هدده بأحدها قادر يظن إيقاعه به فطلق تبعا لقوله لم يقع.

ويقع الطلاق في نكاح مختلف فيه، ومن الغضبان، ووكيله كهو، ويطلق واحدة، ومتى شاء إلا أن يعين له وقتا وعددا، وامرأته كوكيله في طلاق نفسها.

فصل

إذا طلقها مرة في طهر لم يجامع فيه وتركها حتى تنقضي عدتها فهو سنة، فتحرم الثلاث إذا، وإن طلق من دخل بها في حيض أو طهر وطئ فيه؛ فبدعة يقع، وتسن رجعتها.

ولا سنة، ولا بدعة لصغيرة وآيسة وغير مدخول بها، ومن بان حملها. وصرح: لفظ الطلاق وما تصرف منه غير أمر ومضارع ومطلق اسم فاعل، فيقع به وإن لم ينوه، جاد أو هازل، فإن نوى بطالق من وثاق، أو في نكاح سابق منه أو من غيره، أو أراد طاهرا فغلط لم يقبل حكما، ولو سئل: أطلقت امرأتك؟ فقال: نعم. وقع، أو: ألك امرأة؟ فقال: لا. وأراد الكذب فلا.

فصل

وكناياته: الظاهرة: نحو: أنت خليتي، وبريئة، وبائنة، وبتة، وبتلة، وأنت

حُرَّةً، وَأَنْتِ الْحَرْجُ.

والخَفِيَّةُ: نحو: أَخْرَجِي، وَاذْهَبِي، وَذُوقِي، وَتَجَرَّعِي، وَاعْتَدِّي، وَاسْتَبْرِئِي،
وَاعْتَزِلِي، وَلَسْتَ لِي بِامْرَأَةٍ، وَالْحَقِي بِأَهْلِكَ، وَمَا أَشْبَهَهُ.
وَلَا يَقَعُ بِكُنْيَاةٍ وَلَوْ ظَاهِرَةً طَلِاقٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُقَارِنَةٍ لِلْفِظِّ إِلَّا حَالَ خِصْمَةٍ، أَوْ
غَضَبٍ، أَوْ جَوَابِ سْؤَالِهَا، فَلَوْ لَمْ يُرِدْهُ، أَوْ أَرَادَ غَيْرَهُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ لَمْ يَقْبَلْ
حُكْمًا، وَيَقَعُ مَعَ النِّيَّةِ بِالظَّاهِرَةِ ثَلَاثٌ وَإِنْ نَوَى وَاحِدَةً، وَبِالْخَفِيَّةِ مَا نَوَاهُ.

فصل

وَإِنْ قَالَ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَوْ كَظَهَرَ أُمِّي. فَهُوَ ظَهَارٌ وَلَوْ نَوَى بِهِ الطَّلَاقَ،
وَكَذَلِكَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ. وَإِنْ قَالَ: مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَيَّ حَرَامٌ، أَعْنِي بِهِ
الطَّلَاقَ. طَلَّقْتُ ثَلَاثًا، وَإِنْ قَالَ: أَعْنِي بِهِ طَلِاقًا. فَوَاحِدَةً.

وَإِنْ قَالَ: كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِ وَالْخَنْزِيرِ. وَقَعَ مَا نَوَاهُ مِنْ طَلِاقٍ وَظَهَارٍ وَيَمِينٍ، وَإِنْ
لَمْ يَنْوِ شَيْئًا فَظَهَارٌ، وَإِنْ قَالَ: حَلَفْتُ بِالطَّلَاقِ. وَكَذَبَ لَزِمَهُ حُكْمًا، وَإِنْ قَالَ:
أَمْرُكَ بِيَدِيكَ. مَلَكَتْ ثَلَاثًا وَلَوْ نَوَى وَاحِدَةً، وَيَتَرَاخَى مَا لَمْ يَطَأَ، أَوْ يُطَلَّقَ، أَوْ
يَفْسَخَ.

وَيَخْتَصُّ: اخْتَارِي نَفْسَكَ. بِوَاحِدَةٍ، وَبِالْمَجْلِسِ الْمُتَّصِلِ مَا لَمْ يَزِدْهَا فِيهَا، فَإِنْ
رَدَّتْ أَوْ وَطِئَتْ أَوْ طَلَّقَتْ أَوْ فَسَخَ بَطَلَ خِيَارُهَا.

باب ما يختلف به عدد الطلاق

يَمْلِكُ مِنْ كُلِّ حُرٍّ أَوْ بَعْضِهِ ثَلَاثًا، وَالْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ حُرَّةً كَانَتْ زَوْجَتَاهُمَا أَوْ
أُمَّةً.

فإذا قال: أنت الطلاق، أو: طالق، أو عليّ، أو يلزمني. وقع ثلاثاً^(٦٧) بنيتها وإلا فواحدة، ويقع بلفظ: كل الطلاق، أو أكثره، أو عدد الحصى، أو الريح أو نحو ذلك ثلاث ولو نوى واحدة.

وإن طلق عضواً، أو جزءاً مشاعاً، أو مُعَيَّناً، أو مُبَهَّماً، أو قال: نصف طلقة، أو جزءاً من طلقة. طلقت، وعكسه الروح والسِّنُّ والشَّعْرُ والظُّفْرُ ونحوه. وإذا قال لمدخولٍ بها: أنت طالق. وكرّره وقع العدّد إلا أن ينوي تأكيداً يصحُّ أو إفهاماً، وإن كرّره ببلى أو بثم أو بالفاء، أو قال: بعدها أو قبلها أو معها طلقةً وقع اثنتان، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها، والمعلق كالمنجّز في هذا.

فصل في الاستثناء في الطلاق

ويصحُّ منه استثناء النصف فأقل من عدد الطلاق والمطلقات، فإذا قال: أنت طالق طلقتين إلا واحدة. وقعت واحدة، وإن قال: ثلاثاً إلا واحدة. فطلقتان، وإن استثنى بقلبه من عدد المطلقات صحَّ دون عدد المطلقات، وإن قال: أربعمائة إلا فلانة طالق. صح الاستثناء. ولا يصحُّ استثناء لم يتصل عادةً، فلو انفصل وأمكن الكلام دونّه بطل، وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه.

(٦٧) وفي نسخة: «وقع ثلاثاً».

بابُ حكم إيقاع الطلاق في الزمن

الماضي ووقوعه في الزمن المستقبل

إذا قال: أنت طالقٌ أمس، أو قبل أن أنكحك. ولم ينو وقوعه في الحال لم يقع، وإن أراد بطلاقٍ سبق من زيدٍ وأمكن قبل، فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده لم تطلق.

وإن قال: أنت طالقٌ ثلاثاً قبل قدوم زيد بشهرٍ. فقدم قبل مضيئه لم تطلق، وبعد شهرٍ وجزءٍ تطلق فيه يقع، فإن خالعتها بعد اليمين بيومٍ وقدم بعد شهرٍ ويومين صح الخلع وبطل الطلاق، وعكسهما بعد شهرٍ وساعةٍ. وإن قال: طالق قبل موتي. طلقت في الحال، وعكسه معه أو بعده.

فصل

و أنت طالقٌ إن طرت، أو صعدت السماء، أو قلبت الحجر ذهباً، ونحوه من المستحيل لم تطلق، وتطلق في عكسه فوراً، وهو النفي في المستحيل مثل: لا تقتلن الميت، أو لأصعدن السماء ونحوهما، وأنت طالقٌ اليوم إذا جاء غدٌ لغوٌ. وإذا قال: أنت طالقٌ في هذا الشهر أو اليوم. طلقت في الحال، وإن قال: في غدٍ السبت أو رمضان. طلقت في أوله، وإن قال: أردت آخر الكلّ دين وقيل، وأنت طالقٌ إلى شهرٍ. طلقت عند انقضائه، إلا أن ينوي في الحال فيقع، وطالقٌ إلى سنة تطلق باثني عشر شهراً، فإن عرفها باللام طلقت بانسلاخ ذي الحجة.

بابُ تعليق الطلاق بالشروط

لا يصحُّ إلا من زوج، فإذا علّقه بشرطٍ لم تطلق قبله، ولو قال: عجلته. وإن

قال: سَبَقَ لساني بالشرطِ ولم أُرِدْهُ. وَقَعَ في الحالِ، وإن قال: أنت طالقٌ. وقال:
أردتُ إن قمتِ. لم يُقْبَلْ حُكْمًا.

وأدوات الشرط: إن، وإذا، ومتى، وأيُّ، ومَنْ، وكُلُّها، وهي وحدها
للتكرار، وكُلُّها، ومهما بلا لم، أو نية فورٍ، أو قرينته للتراخي، ومعَ لَمَ للفور إلا
إن مع عدم نية فورٍ أو قرينة.

فإذا قال: إن قمتِ، أو: إذا، أو: متى، أو: أيُّ وقتٍ، أو: مَنْ قامتِ، أو: كلما
قمتِ فأنتِ طالقٌ. فمتى وُجِدَ طَلَّقَتْ، وإن تَكَرَّرَ الشرطُ لم يتَكَرَّرَ الحِنْثُ إلا في
كلِّها، وإن لم أُطْلَقْ فأنتِ طالقٌ، ولم ينو وقتاً، ولم تقمِ قرينةً بفورٍ، ولم يُطَلِّقْها
طَلَّقَتْ في آخر حياةٍ أوليها مَوْتًا.

ومتى لم، أو: إذا لم، أو: أيُّ وقتٍ لم أُطْلَقْ فأنتِ طالقٌ، ومضى زَمَنٌ يُمَكِّنُ
إيقاعه فيه ولم يفعل طَلَّقَتْ، وكلِّها لم أُطْلَقْ فأنتِ طالقٌ، ومضى ما يمكن إيقاعُ
ثلاثٍ مُرْتَبَةً فيه^(٦٨) طَلَّقَتْ المدخول بها ثلاثاً، وتبين غيرها بالأولى.

وإن قُمتِ فقَعَدْتِ، أو: ثُمَّ قَعَدْتِ، أو: إن قَعَدْتِ إذا قمتِ، أو إن قَعَدْتِ
إن قُمتِ فأنتِ طالقٌ لم تَطْلُقْ حتى تَقومَ، ثم تَقْعُدْ، وبالواو تَطْلُقُ بوجوديهما ولو
غير مرتبين، وبأو بوجودٍ أحدهما.

فصلٌ في تعليقه بالحِضِ

إذا قال: إن حِضْتِ فأنتِ طالقٌ طَلَّقَتْ بأولِ حِضِّ مُتَيَقِّنٍ، و: إذا حِضْتِ

.....
(٦٨) زاد في نسخة: «لوم يُطَلِّقْها».

حَيْضَةً تَطْلُقُ بِأَوَّلِ الطَّهْرِ مِنْ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ، وَفِي: إِذَا حَضَّتْ نِصْفَ حَيْضَةٍ تَطْلُقُ فِي نِصْفِ عَادَتِهَا.

فصل في تعليقه بالحمل

إِذَا عَلَّقَهُ بِالْحَمْلِ فَوَلَدَتْ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ طَلَّقَتْ مِنْذُ حَلْفٍ، وَإِنْ قَالَ: إِنْ لَمْ تَكُونِي حَامِلًا فَأَنْتِ طَالِقٌ. حَرْمٌ وَطَوْهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا بِحَيْضَةٍ فِي الْبَائِنِ، وَهِيَ عَكْسُ الْأُولَى فِي الْأَحْكَامِ.

وَإِنْ عَلَّقَتْ طَلَقَةً إِنْ كَانَتْ حَامِلًا بِذَكَرٍ وَطَلَقَتَيْنِ بَأُنْثَى فَوَلَدَتْهُمَا طَلَّقَتْ ثَلَاثًا، وَإِنْ كَانَتْ مَكَانَهُ: إِنْ كَانَ حَمْلُكَ أَوْ مَا فِي بَطْنِكَ. لَمْ تَطْلُقْ بِهِمَا.

فصل في تعليقه بالولادة

إِذَا عَلَّقَتْ طَلَقَةً عَلَى الْوَلَادَةِ بِذَكَرٍ وَطَلَقَتَيْنِ بَأُنْثَى، فَوَلَدَتْ ذَكَرًا ثُمَّ أُنْثَى حَيًّا أَوْ مَيِّتًا طَلَّقَتْ بِالْأُولَى، وَبِأَنْتِ بِالثَّانِي وَلَمْ تَطْلُقْ بِهِ، وَإِنْ أَشْكَلَ كَيْفِيَّةُ وَضْعِهَا فَوَاحِدَةٌ.

فصل في تعليقه بالطلاق

إِذَا عَلَّقَهُ عَلَى الطَّلَاقِ، ثُمَّ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، أَوْ عَلَّقَهُ عَلَى الْقِيَامِ، ثُمَّ عَلَى وَقْعِ الطَّلَاقِ فَقَامَتْ، طَلَّقَتْ طَلَقَتَيْنِ فِيهِمَا، وَإِنْ عَلَّقَهُ عَلَى قِيَامِهَا، ثُمَّ عَلَى طَّلَاقِهَا فَقَامَتْ فَوَاحِدَةٌ.

وَإِنْ قَالَ: كَلِمًا طَلَّقْتُكَ، أَوْ: كَلِمًا وَقَعَ عَلَيْكَ طَّلَاقِي فَأَنْتِ طَالِقٌ، فَوُجِدَا طَلَّقَتْ فِي الْأُولَى طَلَقَتَيْنِ، وَفِي الثَّانِيَةِ ثَلَاثًا.

فصلٌ في تعليقه بالحلف

إذا قال: إذا حَلَفْتُ بطلاقك فأنت طالقٌ. ثم قال: أنت طالقٌ إن قمت. طَلَقْتُ في الحالِ، لا إن عَلَّقَهُ بطلوع الشمس ونحوه؛ لأنه شَرَطُ لا حَلْفٌ. وإن حَلَفْتُ بطلاقك فأنت طالقٌ، أو: إن كَلَّمْتُكَ فأنت طالقٌ، وأعادَه مرةً أخرى طَلَقْتُ واحدةً، ومَرَّتَيْنِ فثنتان، وثلاثًا فثلاثٌ.

فصلٌ في تعليقه بالكلام

إذا قال: إن كَلَّمْتُكَ فأنت طالقٌ فَتَحَقَّقِي. أو قال: تَنَحِّي، أو اسْكُتِي. طَلَقْتُ، و: إن بَدَأْتُكَ بكلامٍ فأنت طالقٌ، فقالت: إن بَدَأْتُكَ به فَعَبَدِي حُرٌّ. انحَلَّتْ يَمِينُهُ ما لم يَنوِ عدمَ البدءِةِ في مجلسٍ آخَرَ.

فصلٌ في تعليقه بالإذن

إذا قال: إن خَرَجْتَ بغيرِ إِذْنِي، أو: إلا بِإِذْنِي، أو: حتى أَذْنُ لَكَ، أو: إن خَرَجْتَ إلى غيرِ الحَمَامِ بغيرِ إِذْنِي فأنت طالقٌ. فخرجت مرَّةً بِإِذْنِهِ، ثم خَرَجْتُ بغيرِ إِذْنِهِ، أو أَذْنُ لها ولم تَعْلَمْ، أو خَرَجْتَ تريدُ الحَمَامَ وَغَيْرَهُ، أو عَدَلْتُ منه إلى غيرِهِ، طَلَقْتُ في الكُلِّ، لا إن أَذْنُ فيه كلما شاءت، أو قال: إلا بِإِذْنِ زَيْدٍ. فهاتِ زَيْدٌ ثم خَرَجْتُ.

فصلٌ في تعليقه بالمشيئة

إذا عَلَّقَهُ بِمَشِيئَتِهَا بـ«إِنْ» أو غيرِها من الحُرُوفِ لم تَطْلُقْ حتى تَشَاءَ ولو تَرَاحَى، فإن قالت: قد شِئْتُ إن شِئْتَ. فشاءَ لم تَطْلُقْ، وإن قال: إن شِئْتُ وشَاءَ أبوكِ أو زَيْدٌ. لم يَقَعْ حتى يَشَاءَ امعاً، وإن شاء أحدهما فلا، وأنت طالقٌ، أو:

عبدى حرٌّ إن شاء الله. وَقَعَا، وَإِنْ دَخَلَتِ الدَّارَ فَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ شَاءَ اللهُ، طَلَّقَتْ
إِنْ دَخَلَتْ، وَأَنْتِ طَالِقٌ لِرِضَى زَيْدٍ أَوْ لِمَشِيئَتِهِ طَلَّقَتْ فِي الْحَالِ، فَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ
الْشَّرْطَ قَبْلَ حُكْمًا، وَأَنْتِ طَالِقٌ إِنْ رَأَيْتِ الْهَلَالَ، فَإِنْ نَوَى رَوَيْتَهَا لَمْ تَطْلُقْ حَتَّى
تَرَاهُ، وَإِلَّا طَلَّقَتْ بَعْدَ الْغُرُوبِ بِرُؤْيَا غَيْرِهَا.

فصلٌ في مسائل متفرقة

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا أَوْ لَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَدْخَلَ أَوْ أَخْرَجَ بَعْضَ جَسَدِهِ،
أَوْ دَخَلَ طَاقَ الْبَابِ، أَوْ لَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا فَلَبَسَ ثَوْبًا فِيهِ مِنْهُ، أَوْ لَا يَشْرَبُ
مَاءَ هَذَا الْإِنَاءِ فَشَرِبَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ فَعَلَ الْمُحْلُوفَ عَلَيْهِ، نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَيْثُ فِي طَلَاقٍ وَعِتَاقٍ فَقَطْ، وَإِنْ
فَعَلَ بَعْضَهُ لَمْ يَحْنَثْ إِلَّا أَنْ يَنْوِيَهُ، وَإِنْ حَلَفَ لِيَفْعَلَنَّهُ لَمْ يَبْرَأْ إِلَّا بِفَعْلِهِ كُلِّهِ.

بابُ التَّأْوِيلِ فِي الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ أَوْ غَيْرِهِ

وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَرِيدَ بِلَفْظِهِ مَا يُخَالِفُ ظَاهِرَهُ.

فَإِذَا حَلَفَ وَتَأَوَّلَ يَمِينَهُ نَفَعَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ظَالِمًا، فَإِنْ حَلَفَهُ ظَالِمٌ: مَا لَزِيْدٌ
عِنْدَكَ شَيْءٌ، وَلَهُ عِنْدَهُ وَدِيْعَةٌ بِمَكَانٍ فَنَوَى غَيْرَهُ، أَوْ بِمَا: الَّذِي، أَوْ حَلَفَ: مَا زَيْدٌ
هَاهُنَا، وَنَوَى غَيْرَ مَكَانِهِ، أَوْ حَلَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ: لَا سَرَقَتْ مِنِّي شَيْئًا فَخَانَتْهُ فِي
وَدِيْعَةٍ وَلَمْ يَنْوِهَا، لَمْ يَحْنَثْ فِي الْكُلِّ.

بابُ الشَّكِّ فِي الطَّلَاقِ

مَنْ شَكَّ فِي طَلَاقٍ أَوْ شَرَطَهُ لَمْ يَلْزَمُهُ، وَإِنْ شَكَّ فِي عَدَدِهِ فَطَلَّقَهُ وَتَبَاحُ لَهُ،
فَإِذَا قَالَ لِامْرَأَتِي: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ. طَلَّقَتْ الْمَنْوِيَّةُ وَإِلَّا مَنْ قَرَعَتْ، كَمَنْ طَلَّقَ

إحداهما بائنا ونسيها، وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه، ما لم تتزوج، أو تكن القرعة بحاكم.

وإن قال: إن كان هذا الطائر غربا ففلانة طالق، وإن كان حماما ففلانة. وجهل لم تطلقا، وإن قال لزوجه وأجنبية اسمها هند: إحداكما أو هند طالق. طلقت امرأته، وإن قال: أردت الأجنبية. لم يقبل حكما إلا بقريته، وإن قال لمن ظنّها زوجته: أنت طالق. طلقت الزوجة، وكذا عكسها.

باب الرجعة

من طلق بلا عوضٍ زوجةً مدخولا بها أو مخلوا بها دون ما له من العَدَدِ، فله رجعتها في عدتها، ولو كرهت، بلفظ: راجعتُ امرأتي. ونحوه لا نكحْتُها ونحوه.

ويُسَنُّ الإِشْهَادُ، وهي زوجةٌ لها وعليها حكمُ الزوجاتِ، لكن لا قَسَمَ لها، وتَحْصُلُ الرجعة أيضا بوطنها.

ولا تَصِحُّ مَعْلَقَةٌ بِشَرِطٍ، فإذا طَهَّرَتْ مِنَ الحِيْضَةِ الثَّالِثَةِ ولم تغتسل فله رجعتها، وإن فرغت^(٦٩) عدتها قبل رجعتها بانته وحرمت قبل عقد جديد.

ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج لم يملك أكثر مما بقي، وطئها زوج غيره أو لا.

.....
(٦٩) وفي نسخة: «وإن انقضت».

فصل

وإن ادَّعَتْ انقضاءَ عِدَّتِها في زَمَنٍ يُمكن انقضاؤها فيه، أو بوضعِ الحملِ الممكنِ وأنكره فقولها.

وإن ادَّعَتْه الحُرَّةُ بالحَيْضِ في أقلِّ من تسعةٍ وعشرين يوماً ولحظةً لم تُسَمَّعْ دَعواها، وإن بدَّأته فقالت: انقضتْ عِدَّتِي. فقال: كنتُ راجعتُك. أو بدَّأها به فأنكرته فقولها^(٧٠).

فصل

إذا استوفى ما يملكُ من الطلاقِ حرمتُ عليه حتى يطأها زوجٌ في قبْلِ ولو مُراهقاً، ويكفي تغييبُ الحشفةِ أو قدرها مع جبِّ في فرجها مع انتشارٍ وإن لم يُنزَل.

ولا تحلُّ بوطءِ دُبُرٍ، وشُبُهَةٍ، ومَلِكِ يمينٍ، ونكاحِ فاسدٍ، ولا في حَيْضٍ، ونفاسٍ، وإحرامٍ، وصيامٍ فرضٍ.
ومن ادَّعَتْ مُطلَّقتَه المُحرَّمةً، وقد غابتْ نكاحَ من أحلَّها وانقضاءَ عِدَّتِها منه، فله نكاحُها إن صدَّقها وأمكن.

.....
(٧٠) قال الشيخ علي الهندي في المسألة الرابعة والعشرين فيما إذا بدأها الزوج فقال: كنت راجعتك فأنكرته: وفي الإقناع والمنتهى: قوله.

كتاب الإيلاء

وهو: حَلَفُ زَوْجٍ بِاللَّهِ تَعَالَى أَوْ صِفَتِهِ عَلَى تَرْكِ وَطْءِ زَوْجَتِهِ فِي قُبُلِهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ وَقَنَّ وَمُمَيِّزٍ وَغَضْبَانَ وَسُكْرَانَ وَمَرِيضٍ مَرَجُوًّا بُرُوءَهُ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لَا مِنْ مَجْنُونٍ وَمُغْمَى عَلَيْهِ، وَعَاجِزٍ عَنِ وَطْءِ لَجَبٍّ كَامِلٍ أَوْ شَلَلٍ. فِإِذَا قَالَ: وَاللَّهِ لَا وَطِئْتُكَ أَبَدًا. أَوْ عَيَّنَ مَدَّةً تَزِيدُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَوْ حَتَّى يَنْزِلَ عَيْسَى، أَوْ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّجَالُ، أَوْ حَتَّى تَشْرِبِي الْخَمْرَ، أَوْ تُسْقِطِي دَيْنَكَ، أَوْ تَهَبِي مَالَكَ، وَنَحْوَهُ فَمُؤَلِّ.

فِإِذَا مَضَى أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ مِنْ يَمِينِهِ وَلَوْ قِنًّا، فَإِنْ وَطِئَ وَلَوْ بِتَغْيِيبِ حَشْفَةٍ^(٧١) فَقَدْ فَاءَ وَإِلَّا أَمَرَهُ بِالطَّلَاقِ، فَإِنْ أَبِي طَلَّقَ حَاكِمٌ عَلَيْهِ وَاحِدَةً أَوْ ثَلَاثًا أَوْ فَسَخَّ، وَإِنْ وَطِئَ فِي الدُّبْرِ، أَوْ دُونَ الْفَرْجِ فَمَا فَاءَ، وَإِنْ ادَّعَى بَقَاءَ الْمَدَّةِ أَوْ أَنَّهُ وَطِئَهَا وَهِيَ ثِيَّبٌ صُدِّقَ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ بَكْرًا أَوْ ادَّعَتْ الْبَكَارَةَ، وَشَهِدَ بِذَلِكَ امْرَأَةٌ عَدْلٌ صُدِّقَتْ، وَإِنْ تَرَكَ وَطْأَهَا إِسْرَارًا بِهَا بِلَا يَمِينٍ وَلَا عُدْرٍ فَكَمُولٍ.

(٧١) زاد في نسخة: «في الفرج».

كتابُ الظهارِ

وهو محرّمٌ، فمن شبّه زوجته أو بعضها ببعضٍ أو بكلٍّ من تحرّم عليه أبداً بنسبٍ أو رضاعٍ من ظهريّ أو بطنٍ أو عضوٍ آخرٍ لا ينفصلُ، بقوله لها: أنتِ عليّ أو معي أو منّي كظهرِ أُمّي، أو كيدِ أختي، أو وجهِ حماتي. ونحوه، أو: أنتِ عليّ حرامٌ، أو كالميتةِ والدمِ فهو مُظاهرٌ، وإن قالته لزوجها فليس بظهارٍ وعليها كفارتُه، ويصحُّ من كلِّ زوجةٍ.

فصل

ويصحُّ الظهارُ معجلاً ومعلّقا بشرطٍ، فإذا وُجدَ صارَ مُظاهراً، ومُطلقاً ومؤقتاً، فإن وطئَ فيه كفرٌ، وإن فرغَ الوقتُ زالَ الظهارُ. ويجرّمُ قبلَ أن يُكفّرَ وطئٌ ودواعيه من ظاهرٍ منها، ولا تثبتُ الكفارةُ في الذمّةِ إلا بالوطءِ، وهو العودُ، ويلزمُ إخراجُها قبله عندَ العزمِ عليه. وتلزمُه كفارةٌ واحدةٌ بتكريره قبلَ التكفيرِ من واحدةٍ، ولظهاره من نساءه بكلمةٍ واحدةٍ، وإن ظاهرَ منهن بكلماتٍ فكفاراتٌ.

فصلٌ

كفارتُه عتقُ رَقبةٍ، فإن لم يجدْ صامَ شهرينِ متتابعينِ، فإن لم يستطعْ أطعمَ ستينَ مسكيناً، ولا تلزمُ الرقبةُ إلا لمن ملكها أو أمكنه ذلك بثمنٍ مثلها، فاضلاً عن كفايته دائماً، وكفايةٍ من يموئنه، وعمّاً يحتاجُه من مسكّنٍ، وخادِمٍ، ومركوبٍ، وعرضِ بذلّةٍ، وثيابٍ تجمّلٍ، ومالٍ يقومُ كسبُه بمؤنّته، وكتبِ علمٍ، ووفاءٍ دينٍ.

ولا يُجْزئُ في الكَفَّاراتِ كُلِّها إِلا رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ، سَلِيمَةٌ من عَيْبٍ يُضُرُّ بِالْعَمَلِ
ضُرراً بَيْناً، كالْعَمَى وَالشَّلَلِ لِيَدٍ أَوْ رِجْلٍ، أَوْ أَقْطَعِهَا، أَوْ أَقْطَعِ الإِصْبَعَ
الْوَسْطَى أَوْ السَّبَّابَةَ أَوْ الإِبْهَامَ، أَوْ الأَنْمَلَةَ من الإِبْهَامِ، أَوْ أَقْطَعِ الخِنْصِرَ وَالْبِنْصِرَ
من يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَجْزئُ مَرِيضٌ مَيُّوْسٌ مِنْهُ وَنَحْوَهُ، وَلَا أُمٌّ وَوَلَدٌ، وَيَجْزئُ
المُدَبَّرُ، وَوَلَدُ الزَّنا، وَالْأَحْمَقُ، وَالْمَرْهُونُ، وَالْجَانِي، وَالْأُمَّةُ الحَامِلُ، وَلَوْ اسْتُثْنِيَ
حَمْلُهَا.

فصل

يَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ، فَإِنْ تَخَلَّلَهُ رَمْضَانٌ أَوْ فِطْرٌ يَجِبُ، كَعَيْدٍ، وَأَيَّامِ
تَشْرِيقٍ، وَحَيْضٍ، وَجَنونٍ، وَمَرَضٍ مَخَوْفٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَفْطَرَ نَاسِياً، أَوْ مُكْرَهاً، أَوْ
لِعُذْرٍ يُبِيحُ الفِطْرَ لَمْ يَنْقَطِعْ.
وَيجْزئُ التَّكْفِيرُ بما يُجْزئُ فِي فِطْرَةٍ فَقَطْ، وَلَا يُجْزئُ من البَرِّ أَقْلٌ من مُدٍّ، وَلَا
من غَيْرِهِ أَقْلٌ من مُدَّينِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مَنْ يَجوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ غَدَى
المَساكينَ أَوْ عَشَّاهُمْ لَمْ يُجْزئُهُ.
وَتَجِبُ النِّيَّةُ فِي التَّكْفِيرِ من صَوْمٍ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ أَصَابَ المُظَاهَرَ مِنْها لَيْلاً أَوْ
نهاراً انْقَطَعَ التَّابِعُ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَها لَيْلاً لَمْ يَنْقَطِعْ.

كتاب اللعان

يشترط في صحته: أن يكون بين زوجين، ومن عرف العربية لم يصح لعانه
بغيرها، وإن جهلها فبلغته.

فإذا قذف امرأته بالزنا فله إسقاط الحد باللعان، فيقول قبلها أربع مرّات:
أشهد بالله لقد زنت زوجتي هذه. ويشير إليها، ومع غيبتها يُسميها وينسبها،
وفي الخامسة: وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم تقول هي أربع مرّات: أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا. ثم
تقول في الخامسة: وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

فإن بدأت باللعان قبله، أو نقص أحدهما شيئاً من الألفاظ الخمسة، أو لم
يخضرها حاكم أو نائبه، أو أبدل لفظة أشهد بأقسم أو أحلف، أو لفظة اللعنة
بالإبعاد، أو الغضب بالسخط لم يصح.

فصل

وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة عزر ولا لعان.
ومن شرطه: قذفها بالزنا لفظاً، كزيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين في قبل
أو دبر، فإن قال: وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة. أو قال: لم تزني، ولكن ليس
هذا الولد مني. فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه لحقه نسبه ولا لعان.
ومن شرطه: أن تكذبه الزوجة.

وإذا تم سقط عنه الحد والتعزير، وتثبت الفرقة بينهما بتحريم مؤبد.

فصلٌ فيما يلحقُ من النسبِ

من ولدت زوجته من أمكن أنه منه لحقه؛ بأن تلده بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه، أو دون أربع سنين منذ أباها، وهو ممن يولد لمثله كابن عشرين، ولا يُحکم ببلوغه إن شك فيه.

ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه، فولدت لنصف سنة أو أزيد لحقه ولدها إلا أن يدعي الاستبراء ويحلف عليه، وإن قال: وطئتها دون الفرج، أو فيه ولم أنزل، أو عزلت. لحقه، وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها، فأتت بولد لدون نصف سنة لحقه، والبيع باطل.

كتاب العِدِّ

تَلْزُمُ الْعِدَّةُ كُلَّ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجًا خَلَا بِهَا مَطَاوِعَةً، مَعَ عِلْمِهِ بِهَا، وَقَدْرَتِهِ عَلَى وَطئِهَا، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُهُ مِنْهَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا حِسًّا، أَوْ شُرْعًا، أَوْ وَطئِهَا، أَوْ مَاتَ عَنْهَا حَتَّى فِي نِكَاحٍ فَاسِدٍ فِيهِ خِلَافٌ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا وَفَاقًا لَمْ تَعْتَدَّ لِلْوَفَاةِ. وَمَنْ فَارَقَهَا حَيًّا قَبْلَ وَطئٍ وَخُلُوةٍ أَوْ بَعْدَهُمَا، أَوْ بَعْدَ أَحَدِهِمَا، وَهُوَ مَنْ لَا يُولَدُ لِمِثْلِهِ، أَوْ تَحَمَّلَتْ بِمَاءِ الزَّوْجِ، أَوْ قَبَّلَهَا، أَوْ لَمَسَهَا بِلَا خُلُوةٍ فَلَا عِدَّةَ (٧٢).

فصل

والمعتداتُ ستُّ:

الحاملُ، وَعِدَّتُهَا مِنْ مَوْتٍ وَغَيْرِهِ إِلَى وَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ بِمَا تَصِيرُ بِهِ أُمَّةٌ أُمَّ وَلَدٍ، فَإِنْ لَمْ يَلْحَقْهُ لِصِغَرِهِ، أَوْ لِكَوْنِهِ مَمْسُوحًا، أَوْ وَلَدَتْ لِدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ نِكَاحِهَا وَنَحْوِهِ وَعَاشَ لَمْ تَنْقُضِ بِهِ.

وَأَكْثَرُ مَدَّةِ الْحَمْلِ أَرْبَعُ سِنِينَ، وَأَقَلُّهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَغَالِبُهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَيُبَاحُ إِقَاءُ النِّظْفَةِ قَبْلَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِدَوَاءٍ مُبَاحٍ.

فصل

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حمل منه، قبل الدخول وبعده؛ للحررة أربعة أشهرٍ وعشرة، وللأمة نصفها، فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق سقطت،

.....

(٧٢) وقال الشيخ علي الهندي في المسألة الخامسة والعشرين فيما إذا تحملت بماء الزوج ثم فارقتها قبل الدخول والخولة: وفي المنتهى: تثبت بذلك العدة، ذكره في الصداق. انتهى كلام الشيخ علي.

وابتدأت عدة وفاة منذ مات، وإن مات في عدة من أبنائها في الصّحة لم تنتقل، وتعدّ من أبنائها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق، ما لم تكن أمة أو ذميّة، أو جاءت البيونة منها فإطلاق لا غيره.

وإن طلق بعض نساءه مبهمّة أو معيّنة، ثم نسيها، ثم مات قبل قرعة اعتدّ كلّ منهنّ سوى حاملٍ الأطول منها.

الثالثة: الحائِل ذات الأقران - وهي الحيض - المفارقة في الحياة، فعدتها إن كانت حرّة أو مبعوضة ثلاثة قروء كاملة، وإلا قرآن.

الرابعة: من فارقتها حيّاً ولم تحض لصغر أو إياس، فتعدّ حرّة ثلاثة أشهر، وأمة شهران، ومبعوضة بالحساب ويؤجبر الكسر.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدر سببها، فعدتها سنة: تسعة أشهر للحمل، وثلاثة للعدة، وتنقص الأمة شهراً.

وعدة من بلغت ولم تحض، والمستحاضة الناسية، والمستحاضة المبتدأة ثلاثة أشهر، والأمة شهران، وإن علمت ما رفعه من مرض أو رضاع أو غيرهما، فلا تزال في عدة حتى يعود الحيض فتعدّ به، أو تبلغ سنّ الإياس فتعدّ عدته.

السادسة: امرأة المفقود، تتربص ما تقدّم في ميراثه، ثم تعدّ للوفاة، وأمة كحرّة في التربص، وفي العدة نصف عدة الحرّة، ولا تفتقر إلى حكم حاكم بضرب المدة، وعدة الوفاة.

وإن تزوجت فقدم الأول قبل وطء الثاني فهي للأول، وبعده له أخذها زوجة بالعدّة الأول ولو لم يطلق الثاني، ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني، وله تركها

معه من غير تجديد عَقْدٍ، ويأخذُ قدرَ الصداقِ الذي أعطاهَا من الثاني، ويرجعُ الثاني عليها بما أَخَذَهُ منه.

فصلٌ

ومن مات زوجها الغائبُ، أو طَلَّقَهَا اعتدتْ منذُ الفُرْقَةِ وإن لم تُحِدَّ.
وعِدَّةٌ موطوءةٌ بِشُبْهَةٍ أو زنا أو بعقدٍ فاسدٍ كَمُطَلَّقَةٍ، وإن وُطِئَتْ معتدَّةٌ
بشُبْهَةٍ أو نكاحٍ فاسدٍ فُرِّقَ بينهما وأتمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ، ولا يُحْتَسَبُ منها مُقَامُهَا
عند الثاني، ثم اعتدتْ للثاني، وتحلُّ له بعقدٍ بعد انقضاءِ العِدَّتَيْنِ، وإن تزوَّجَتْ
في عِدَّتِهَا لم تنقطع حتى يَدْخُلَ بها، فإذا فارقها بنت على عِدَّتِهَا من الأَوَّلِ، ثم
استأنفت العِدَّةَ من الثاني، وإن أتت بولدٍ من أحدهما انقضتْ منه عِدَّتِهَا به ثم
اعتدتْ للأخر.

ومن وطِئَ مُعْتَدَّتُهُ البائنَ بِشُبْهَةٍ استأنفتْ العِدَّةَ بوَطْئِهِ، ودَخَلَتْ فيها بَقِيَّةُ
الأولى، وإن نكح من أبانها في عِدَّتِهَا ثم طلقها قبل الدخولِ بَنَتْ.

فصلٌ

يلزَمُ الإحداذَ مدةَ العِدَّةِ كُلِّ مُتَوَقِّئٍ عنها زوجها في نكاحٍ صحيحٍ، ولو ذميمةً
أو أمةً أو غيرَ مكلفةٍ، ويباحُ لبائنٍ من حَيٍّ، ولا يَجِبُ على رجعيةٍ وموطوءةٍ
بشُبْهَةٍ أو زنا، أو في نكاحٍ فاسدٍ أو باطلٍ أو ملكٍ يمينٍ.

والإحداذُ: اجتنابُ ما يدعو إلى جماعها، وَيُرَغَّبُ في النظرِ إليها من الزينة،
والطيبِ والتَّحْسِينِ، والحِناءِ، وما صُبِغَ للزينة، وحُلِيِّ، وكُحْلِ أسودَ لا تُوتِيَا
ونحوها، ولا نِقَابَ وأَبْيَضَ، ولو كان حَسَنًا.

فصلٌ

وتجبُ عِدَّةُ الوفاةِ في المنزلِ حيثُ وَجِبَتْ، فإنِ تَحَوَّلَتْ خوفاً أو قهراً أو بحقٍّ
انتقلتُ حيثُ شاءتُ.

ولها الخروجُ لحاجتِها نهاراً لا ليلاً، وإنِ تركتُ الإحداذَ أثمتُ، وتمتَّ عِدَّتُها
بمُضيِّ زمانِها.

بابُ الاستبراءِ

من مَلَكَ أُمَّةً يوطأُ مِثْلُها من صَغيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدَّهما، حُرِّمَ عليه وَطؤها
وَمُقَدِّماتُه قَبْلَ استبراءِها.

واستبراءُ الحاملِ بوضعِها، ومن تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ، وَالْأَيْسَةُ وَالصَّغِيرَةُ بِمُضِيِّ
شَهْرٍ.

كتاب الرضاع

يُحْرَمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يُحْرَمُ مِنَ النَّسَبِ، وَالْمَحْرَمُ: خَمْسُ رَضَعَاتٍ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَالسَّعْوُطُ وَالْوَجُورُ وَلَبْنُ الْمَيْتَةِ وَالْمَوْطُوءَةَ بِشُبُهَةِ أَوْ بَعْقِدٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ بَزِينَا مُحْرَمٌ، وَعَكْسُهُ الْبَهِيمَةُ، وَغَيْرُ حُبْلَى، وَلَا مَوْطُوءَةٍ.

فَمَتَى أَرْضَعَتْ امْرَأَةٌ طِفْلاً صَارَ وَلَدَهَا فِي النِّكَاحِ وَالنَّظَرِ وَالْخُلُوعِ وَالْمَحْرَمِيَّةِ، وَوَلَدٌ مَنْ نُسِبَ لِبَنِيهَا إِلَيْهِ بِحَمَلٍ أَوْ وَطْءٍ، وَمَحَارِمُهُ مَحَارِمُهُ (٧٣)، وَمَحَارِمُهَا مَحَارِمُهُ دُونَ أَبَوَيْهِ وَأَصُولِهِمَا وَفُرُوعِهِمَا، فَتَبَاحُ الْمُرْضِعَةِ لِأَبِي الْمُرْتَضِعِ وَأَخِيهِ مِنَ النَّسَبِ، وَأُمُّهُ وَأَخْتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ.

وَمَنْ حَرَّمَتْ عَلَيْهِ بَنِيهَا فَأَرْضَعَتْ طِفْلاً حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ، وَفَسَخَتْ نِكَاحَهَا مِنْهُ إِنْ كَانَتْ زَوْجَةً.

وَكَوَلُّ امْرَأَةٍ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا بِرَضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا مَهْرَ لَهَا، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ طِفْلاً فَدَبَّتْ فَرَضَعَتْ مِنْ نَائِمَةٍ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ فَمَهْرُهَا بِحَالِهِ، وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا فَلَهَا عَلَى الزَّوْجِ نِصْفُ الْمُسَمَّى قَبْلَهُ، وَجَمِيعُهُ بَعْدَهُ، وَيَرْجِعُ الزَّوْجُ بِهِ عَلَى الْمُفْسِدِ، وَمَنْ قَالَ لَزَوْجَتِهِ: أَنْتِ أُخْتِي لِرَضَاعٍ. بَطَلَ النِّكَاحُ، فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ وَصَدَّقْتَهُ فَلَا مَهْرَ، وَإِنْ أَكْذَبْتَهُ فَلَهَا نِصْفُهُ، وَيَجِبُ كُلُّهُ بَعْدَهُ، وَإِنْ قَالَتْ هِيَ ذَلِكَ وَأَكْذَبَهَا فَهِيَ زَوْجَتُهُ حُكْمًا.

وَإِذَا شُكَّ فِي الرَّضَاعِ أَوْ كِمَالِهِ، أَوْ شَكَّتِ الْمُرْضِعَةُ وَلَا بَيِّنَةَ فَلَا تَحْرِيمَ.

(٧٣) زاد في نسخة: «ومحارمته في النكاح محارمته».

كتاب النفقات

يلزم الزوج نفقة زوجته قوتًا وكسوةً وسكنًا بما يصلح لمثلها، ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع، فيفرض للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها من أرفع خبز البلد وأدمه ولحمًا عادة الموسرين بمحلها، وما يلبس مثلها من حرير وغيره، وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة، وللجلوس حصير جيد وزلي. وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه، وما يلبس مثلها ويجلس عليه.

وللمتوسطة مع المتوسط، والغنية مع الفقير، وعكسها، ما بين ذلك عرفًا، وعليه مؤونة نظافة زوجته دون خادمها، ولا دواء وأجرة طبيب.

فصل

ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكنها كالزوجة، ولا قسم لها، والبائن بفسخ أو طلاق لها ذلك إن كانت حاملا، والنفقة للحمل لا لها من أجله. ومن حبست ولو ظلما، أو نشزت، أو تطوّعت بلا إذنه بصوم أو حج، أو أحرمت بندر حج أو صوم، أو صامت عن كفارة أو قضاء رمضان مع سعة وقته، أو سافرت لحاجتها ولو بإذنه سقطت، ولا نفقة ولا سكنى لمؤقفي عنها. ولها أخذ نفقة كل يوم من أوله لا قيمتها ولا عليها أخذها، فإن اتفقا عليه أو على تأخيرها أو تعجيلها مدة طويلة أو قليلة جاز، ولها الكسوة كل عام مرة في أوله.

وإذا غاب ولم ينفق لزمته نفقة ما مضى، وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان

مَيْتًا غَرَمَهَا الْوَارِثُ مَا أَنْفَقْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ.

فصل

وَمَنْ تَسَلَّمَ زَوْجَتَهُ أَوْ بَدَلَتْ نَفْسَهَا وَمِثْلَهَا يَوْطًا وَجَبَتْ نَفَقَتُهَا، وَلَوْ مَعَ صِغَرِ زَوْجٍ وَمَرَضِهِ وَجَبَّهِ وَعَيْتَتِهِ.

وَلَهَا مَنَعُ نَفْسِهَا حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ، فَإِنْ سَلَّمَتْ نَفْسَهَا طَوْعًا ثُمَّ أَرَادَتْ الْمَنَعَ لَمْ تَمْلِكْهُ.

وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَةِ الْقَوْتِ، أَوْ الْكِسْوَةِ، أَوْ بَعْضِهَا، أَوْ الْمَسْكَنِ^(٧٤) فَلَهَا فِسْخُ النِّكَاحِ، فَإِنْ غَابَ وَلَمْ يَدْعُ لَهَا نَفَقَةً، وَتَعَذَّرَ أَخْذَهَا مِنْ مَالِهِ وَاسْتِدَانَتْهَا عَلَيْهِ، فَلَهَا الْفِسْخُ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ.

بَابُ نَفَقَةِ الْأَقْرَابِ وَالْمَالِيكَ مِنَ الْأَدْمِيينَ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ أَوْ تَتِمَّتْهَا لِأَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوَا، وَلَوْلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَا، حَتَّى ذَوِي الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ حَجَبَهُ مُعْسِرٌ أَوْ لَا، وَكُلٌّ مِنْ يَرِثُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيْبٍ، لَا بِرَحْمٍ سِوَى عَمُوْدِي نَسَبِهِ، سِوَاءٍ وَرِثَتُهُ الْآخِرُ كَأَخٍ، أَوْ لَا كَعَمَّةٍ وَعَتِيْقٍ بِمَعْرُوفٍ، مَعَ فَقْرٍ مِنْ تَجِبُ لَهُ، وَعَجَزِهِ عَنِ تَكْسِبٍ.

إِذَا فَضَلَ عَنِ قُوْتِ نَفْسِهِ وَزَوْجَتِهِ وَرَقِيْقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتَهُ، وَكِسْوَةٍ وَسُكْنَى مِنْ حَاصِلٍ أَوْ مُتَحَصِّلٍ، لَا مِنْ رَأْسِ مَالٍ، وَثَمَنِ مُلْكٍ وَآلَةٍ صَنْعَةٍ.

وَمَنْ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي فَنَفَقَتُهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ؛ فَعَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثِ،

(٧٤) زاد في نسخة: «أَوْ الْمَسْكَنِ لَا فِي الْمَاضِي».

والثلثان على الجدِّ، وعلى الجدة السُّدُسُ، والباقي على الأخ، والأب يُنفِرِدُ بنفقةِ
وَلَدِهِ.

ومن له ابنٌ فقيرٌ وأخٌ موسرٌ فلا نفقة له عليهما، ومن أمُّه فقيرةٌ وجدته
موسرةٌ فنفقته على الجدَّة، ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة زوجته كظئرٍ لحولين.
ولا نفقة مع اختلاف دينٍ إلا بالولاء.

وعلى الأب أن يسترِضِعَ لولده، ويؤدِّي الأجرة، ولا يمنع أمه إرضاعه،
ولا يلزمها إلا لضرورةٍ كخوفٍ تَلْفِهِ، ولها طلبُ أجرة المثل، ولو أرضعه غيرها
مجاناً، بائناً كانت أو تحتة، وإن تزوجت آخرَ فله منعها من إرضاع ولدِ الأوَّلِ ما
لم يضطرَّ إليها.

فصلٌ في نفقة الرقيق

وعليه نفقة رقيقه طعاماً وكسوةً وسكنى، وأن لا يكلفه مُشَقًّا كثيراً، وإن
اتَّفَقا على المخارِجةِ جازاً، ويرِيحُه وقتَ القائلةِ والنومِ والصلاةِ، ويركبه في السفرِ
عُقْبَةً، وإن طلبَ نكاحاً زَوْجَه أو باعه، وإن طلبته أمةً وطئها، أو زوجهَا، أو
باعها.

فصلٌ في نفقة البهائم

وعليه علفٌ بهائمِهِ وسقيها وما يَصْلِحُهَا، وأن لا يُحْمَلُّها ما تعجزُ عنه، ولا
يَحْلِبُ من لبنها ما يضرُّ ولدها، فإن عجزَ عن نفقتها أُجبرَ على بيعها، أو
إجارتها، أو ذبحها إن أُكِلَتْ.

بَابُ الْحِضَانَةِ

تَجِبُ لِحَفِظِ صَغِيرٍ وَمَعْتُوهِ وَمَجْنُونٍ، وَالْأَحَقُّ بِهَا أُمُّهُ، ثُمَّ أُمّهَاتُ الْقُرْبَى
فَالْقُرْبَى، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمّهَاتُهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ،
ثُمَّ لَأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ خَالَةٌ لِأَبَوَيْنِ، ثُمَّ لِأُمٍّ، ثُمَّ لِأَبٍ، ثُمَّ عَمَاتٌ كَذَلِكَ، ثُمَّ
خَالَاتُ أُمَّهٍ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ عَمَاتُ أَبِيهِ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخْوَاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ
أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ، ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ الْأَقْرَبِ
فَالْأَقْرَبِ.

فَإِنْ كَانَتْ أَنْثَى فَمِنْ مَحَارِمِهَا، ثُمَّ لِذَوِي أَرْحَامِهِ، ثُمَّ لِلْحَاكِمِ، وَإِنْ امْتَنَعَ مِنْ
لَهُ الْحِضَانَةُ، أَوْ كَانَ غَيْرَ أَهْلِ انْتَقَلَتْ إِلَى مَنْ بَعْدَهُ.
وَلَا حِضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ، وَلَا لِفَاسِقٍ، وَلَا لِكَافِرٍ، وَلَا لِمُزَوَّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ مِنْ
مَحْضُونَ مِنْ حِينَ عَقْدٍ، فَإِنْ زَالَ الْمَانِعُ رَجَعَ إِلَى حَقِّهِ.
وَإِنْ أَرَادَ أَحَدُ أَبْوَيْهِ سَفْرًا طَوِيلًا إِلَى بَلَدٍ بَعِيدٍ لَيْسَ كُنْهَ وَهُوَ وَطَرِيقُهُ آمِنَانِ،
فَحِضَانَتُهُ لِأَبِيهِ، وَإِنْ بَعُدَ السَّفَرُ لِحَاجَةٍ أَوْ قَرَبَ لَهَا أَوْ لِلسُّكْنَى فَلِأُمِّهِ^(٧٥).

(٧٥) وقال الشيخ عبدالرحمن العسكر في المسألة الخامسة والثلاثين: وفي الإقناع والمنتهى: المقيم أولى.

فصلٌ

وإذا بلغ الغلامُ سبعَ سنينَ عاقلاً خيراً بين أبويه، فكان مع من اختارَ مِنْهُمَا،
ولا يُقَرَّبُ بِيَدٍ من لا يَصُونُهُ وَيُصْلِحُهُ.
وأبو الأُنثى أَحَقُّ بها بعد السَّبْعِ، ويكون الذَّكَرُ بعد رُشْدِهِ حيثُ شاء،
والأُنثى عِنْدَ أبيها حتى يَتَسَلَّمَ زَوْجُهَا.

كتاب الجنايات

وهي عمدٌ يُختص القودُ به بشرطِ القصدِ، وشبهُ عمدٍ، وخطأً.

فالعمدُ: أن يقصدَ من يَعْلَمُهُ آدَمِيًّا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته به، مثل: أن يجرحه بما له مؤرٌ في البدن، أو يضربه بحجرٍ كبيرٍ ونحوه، أو يُلقِي عليه حائطاً، أو يُلقِيه من شاهقٍ، أو في نارٍ، أو ماء يُغْرِقُه، ولا يمكنه التخلصُ منها، أو يُخنقه، أو يجبسه ويمنعه الطعام أو الشراب فيموت من ذلك في مُدَّة يموت فيها غالباً، أو يقتله بسحرٍ، أو سُمٍّ، أو شهدت عليه بيته بما يوجب قتله، ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله. ونحو ذلك.

وشبهُ العمدِ: أن يقصد جنائياً لا تقتل غالباً ولم يجرحه بها، كمن ضربه في غير مقتلٍ بسوطٍ أو عصاً صغيرة، أو لكزه ونحوه. والخطأ: أن يفعل ما له فعله، مثل: أن يرمي صيدا أو غرضاً أو شخصاً، فيصيب آدمياً لم يقصده، وعمد الصبي والمجنون.

فصل

تقتل الجماعة بالواحد، وإن سقط القودُ أدوا ديةً واحدةً. ومن أكره مكلفاً على قتلٍ مكافئته فقتله، فالقتلُ أو الديةُ عليهما، وإن أمر بالقتلِ غير مكلف، أو مكلفاً يجهل تحريمه، أو أمر به السلطان ظلماً من لا يعرفُ ظلمه فيه فقتل، فالقودُ أو الديةُ على الأمر، وإن قتل المأمورُ المكلفَ عالماً بتحريم القتل، فالضمانُ عليه دون الأمر.

وإن اشترك فيه اثنان لا يجبُ القودُ على أحدهما مفرداً لأبوةٍ أو غيرها،

فالقودُ على الشريك^(٧٦)، فإن عدَلَ إلى طَلَبِ المَالِ لَزِمَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ.

بَابُ شُرُوطِ وَجُوبِ الْقِصَاصِ

وهي أربعةٌ:

عِصْمَةُ المَقْتُولِ، فلو قتلَ مسلمٌ أو ذِمِّيٌّ حَرَبِيًّا أو مُرْتَدًّا لم يَضْمَنهُ بِقِصَاصِ ولا دِيَّةٍ. الثاني: التَكْلِيفُ، فلا قِصَاصَ على صَغيرٍ، ولا مجنونٍ. الثالثُ: المُكَافَأَةُ، بأن يُساوِيَهُ في الدِّينِ والحَريَّةِ والرِّقِ، فلا يُقتلُ مسلمٌ بكافرٍ، ولا حُرٌّ بِعَبْدٍ، وعكسُهُ يُقتلُ، ويُقتلُ الذَكَرُ بِالأُنثى، والأُنثى بِالذَكَرِ. الرابعُ: عَدَمُ الوِلَادَةِ، فلا يُقتلُ أَحَدُ الأبوينِ وإن علا بِالوَلَدِ وإن سَفَلَ، ويُقتلُ الوَلَدُ بِكُلِّ منهما.

بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

يَشْتَرِطُ لَهُ ثَلَاثَةٌ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: كَوْنُ مَسْتَحِقِّهِ مَكْلَفًا، فإن كان صَبِيًّا أو مجنونًا لم يَسْتَوْفِهِ، وَحُبْسَ الجاني إلى البلوغِ والإفاقَةِ. الثاني: اتِّفَاقُ الأَوْلِيَاءِ المُشْتَرِكِينَ فِيهِ على اسْتِيفَائِهِ، وليس لبعضهم أن يَنْفَرِدَ به، وإن كان من بَقِي غَائِبًا أو صَغيرًا أو مجنونًا، انْتِظَرَ القُدُومُ والبلوغُ والعقلُ.

.....

(٧٦) قال الشيخ علي الهندي في المسألة السادسة والعشرين: ظاهره أن القود على الشريك مطلقا. وفي التنقيح والمنتهى: وإن اشترك عدد في قتل لا يقاد به البعض لو انفرد كحر وخن في قتل قن، أو ولي مقتص وأجنبي، وكخاطى وعامد، ومكلف وغير مكلف، وكسبع ومكلف، أو مكلف ومقتول اشترك ومقتول اشترك في قتل نفسه، فالقود على القن وعلى شريك أب، كمكره أبا على قتل ولده، أو على شريك قن نصف قيمة المقتول، وعلى شريك غيرهما في قتل حر نصف ديتة، وفي قتل قن نصف قيمته.

الثالث: أن يُؤمّن في الاستيفاء أن يتعدّى الجاني، فإذا وجب على حاملٍ، أو حائلٍ فحملت لم تُقتل حتى تَضَع الولدَ وتُسقيهُ اللَّبَّاءَ، ثم إن وُجدَ من يُرضِعُهُ وإلا تُرِكَت حتى تَفطِمَهُ، ولا يُقتَصَّ منها في الطرف حتى تضع، والحدُّ في ذلك كالقصاص.

فصل

ولا يُستوفى قصاصٌ إلا بحضرة سلطانٍ أو نائبه وآله ماضيةً.
ولا يُستوفى في النفس إلا بضرب العنق بسيفٍ، ولو كان الجاني قتله بغيره.

باب العفو عن القصاص

يجب بالعمد القود أو الدية، فيخير الولي بينهما، وعفوه مجانا أفضل، فإن اختار القود أو عفا عن الدية فقط، فله أخذها والصلح على أكثر منها، وإن اختارها أو عفا مطلقا أو هلك الجاني فليس له غيرهما، وإذا قطع أصبعا عمدا فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء فهذر، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية.

وإن وكل من يقتص ثم عفا فاقصص وكيله ولم يعلم، فلا شيء عليهما.
وإن وجب لرقيق قود أو تعزير قذف؛ فطلبه وإسقاطه إليه، فإن مات فلسيده.

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس من الأطراف والجراح

من أُقيدَ بأحدٍ في النفس أُقيدَ به في الطرف والجراح، ومن لا فلا.
ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس، وهو نوعان:

أحدهما: في الطَّرَفِ، فتؤخذُ العينُ، والأنفُ، والأذنُ، والسِّنُّ، والجفنُ،
والشَّفَةُ، واليدُ، والرَّجُلُ، والإِصْبَعُ، والكفُّ، والمِرْفَقُ، والذِّكْرُ، والخِصْيَةُ،
والأَلْيَةُ، والشُّفْرُ، كلُّ واحدٍ من ذلك بمثله.

وللقصاص في الطَّرَفِ شروطٌ:

الأولُ: الأَمْنُ من الحَيْفِ، بأن يكون القطعُ من مَفْصِلٍ، أو له حَدٌّ ينتهي
إليه، كما رنِ الأنفِ وهو ما لانَ منه.

الثاني: المماثلةُ في الاسمِ والمَوْضِعِ، فلا تُؤخذُ يمينٌ بيسارٍ، ولا يسارٌ بيمينٍ،
ولا خِنْصِرٌ ببِنْصِرٍ، ولا أصليُّ بزائدٍ، وعكسه^(٧٧)، ولو تراضيا لم يَجْزُ.

الثالثُ: استواءُهما في الصِّحَّةِ والكَمالِ، فلا تؤخذُ صحيحةٌ بشلأءٍ، ولا
كاملةٌ الأصابعِ بناقِصَةٍ، ولا عَيْنٌ صحيحةٌ بقائمةٍ، ويؤخذُ عكسهُ ولا أَرَشٌ.

فصلٌ

النوعُ الثاني: الجراحُ، فيقتص في كل جُرْحٍ ينتهي إلى عَظْمٍ كالموضحة،
وجُرْحِ العَضُدِ والسَّاقِ والفَخْدِ والقدمِ، ولا يُقْتَصُّ في غير ذلك من الشَّجَاجِ
والجروحِ، غيرَ كسرِ سِنٍّ، إلا أن يكونَ أعْظَمَ من الموضحةِ، كالهَاشِمَةِ والمنقَلَةِ
والمأمومةِ، فله أن يُقْتَصَّ موضحةً وله أَرَشُ الزائدِ.

وإذا قطع جماعةٌ طرفاً، أو جرحوا جرحاً يوجبُ القَوَدَ، فعليهم القَوَدُ،
وسرايةُ الجنايةِ مضمونةٌ في النفسِ فما دونها، وسرايةُ القَوَدِ مَهْدُورَةٌ.

.....
(٧٧) وفي نسخة: «ولا عكسه».

ولا يُقْتَصُّ عن عضوٍ وجرحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ، كما لا تُطَلَّبُ له دِيَةٌ.

كتاب الديات

كُلُّ مَنْ أَتَفَفَ إِنْسَانًا بِمَبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ، فَإِنْ كَانَتْ عَمْدًا مُحَضًّا فِي مَالِ الْجَانِي حَالَةً، وَشَبَهُ الْعَمْدِ وَالْحَطَأُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، وَإِنْ غَضِبَ حِرَا صَغِيرًا فَنَهَشَتْهُ حَيَّةٌ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ، أَوْ مَاتَ بِمَرَضٍ، أَوْ غَلَّ حِرَا مَكْلَفًا وَقَيَّدَهُ فَمَاتَ بِالصَّاعِقَةِ، أَوْ الْحَيَّةِ وَجَبَتْ الدِّيَةُ^(٧٨).

فصل

وَإِذَا أَدَّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ، أَوْ سُلْطَانٌ رَعِيَّتَهُ، أَوْ مُعَلِّمٌ صَبِيَّهُ وَلَمْ يُسْرِفْ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلَفَ بِهِ، وَلَوْ كَانَ التَّادِيْبُ لِحَامِلٍ فَاسْقَطَتْ جَنِينًا ضَمِنَهُ الْمُؤَدِّبُ. وَإِنْ طَلَبَ السُّلْطَانُ امْرَأَةً لِكَشْفِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهَا رَجُلٌ بِالشَّرْطِ فِي دَعْوَى لَهُ فَاسْقَطَتْ، ضَمِنَهُ السُّلْطَانُ وَالْمُسْتَعْدِي، وَلَوْ مَاتَ فَرَاعًا لَمْ يَضْمَنْ^(٧٩)، وَمَنْ أَمَرَ شَخْصًا مَكْلَفًا أَنْ يَنْزِلَ بئْرًا، أَوْ يَصْعَدَ شَجْرَةً فَهَلَكَ بِهِ لَمْ يَضْمَنْهُ، وَلَوْ أَنَّ الْأَمْرَ سُلْطَانٌ وَكَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَهُ سُلْطَانٌ أَوْ غَيْرُهُ.

باب مقادير ديات النفس

دِيَةُ الْحَرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ بَعِيرٍ، أَوْ أَلْفٌ مِثْقَالٍ ذَهَبًا، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ

(٧٨) زاد في نسخة: «فيهما».

وقال الشيخ على الهندي في المسألة السابعة والعشرين في وجوب الدية إذا ما غضب حرا صغيرا فحبسه عن أهله فمات بمرض: وفي التنقيح والإقناع والمنتهى: لا تجب.

(٧٩) وقال الشيخ على الهندي في المسألة الثامنة والعشرين: وفي التنقيح والمنتهى: بلى.

فِضَّةً، أو مائتا بَقْرَةٍ، أو ألفاً شاةٍ، هذه أصولُ الدِّيَةِ، فأَيُّها أَحْضَرَ من تَلَزَمَهُ لَزِمَ
الْوَلِيَّ قَبُولَهُ.

ففي قَتْلِ العَمَدِ وَشِبْهِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ نَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتِ
كَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً، وفي الخَطِّ تَجِبُ أَخْصَاسًا:
ثَمَانُونَ مِنَ الأَرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ، وَعِشْرُونَ مِنَ بَنِي نَخَاضٍ، ولا تُعْتَبَرُ القِيَمَةُ في ذلك
بِالسَّلَامَةِ.

وَدِيَّةُ الكِتَابِيِّ نِصْفُ دِيَةِ المُسْلِمِ، وَدِيَّةُ المَجُوسِيِّ وَالوَثْنِيِّ ثَمَانِئَةُ دِرْهَمٍ،
وَنِسَاؤُهُمْ عَلَى النِّصْفِ كالمُسْلِمِينَ.

وَدِيَّةُ قَنْ قِيَمَتِهِ، وفي جِرَاحِهِ ما نَقَصَهُ بَعْدَ البُرْءِ، وَيَجِبُ في الجِنِينَ ذَكَرًا كانَ
أَوْ أنْثَى عِشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ غُرَّةً، وَعِشْرُ قِيَمَتِهَا إِنْ كانَ مَمْلُوكًا، وَتُقَدَّرُ الحُرَّةُ أُمَّةً.
وَإِنْ جَنَى رَقِيْقًا خَطَأً أَوْ عَمْدًا لا قَوْدَ فِيهِ أَوْ فِيهِ قَوْدٌ، وَاخْتِيارِ فِيهِ المَالُ، أَوْ
أَتْلَفَ ما لا بَغِيرَ إِذْنِ سَيِّدِهِ تَعَلَّقَ ذلكَ بِرَقَبَتِهِ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْشٍ
جَنائِيَتِهِ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلى وَلِيِّ الجَنائِيَةِ فَيَمْلِكُهُ أَوْ يبيِعُهُ وَيَدْفَعُ ثَمَنَهُ.

بابُ دِيَاتِ الأَعْضاءِ وَمَنافِعِها

مَنْ أَتْلَفَ ما في الإِنسانِ مِنْهُ شَيْءٌ واحِدٌ كالأَنْفِ، وَاللِّسانِ، وَالذَّكَرِ، ففِيهِ
دِيَةُ النَّفْسِ.

وما فِيهِ مِنْهُ شَيْئانِ كالعَيْنَيْنِ، وَالأذنينِ، وَالشَّفَتَيْنِ، وَاللِّحْيَيْنِ، وَثَدْيِي المِراةِ،

وَتُنْدَوَتِي^(٨٠) الرَّجْلِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرَّجْلَيْنِ، وَالْأَلْيَتَيْنِ، وَالْأُنْثَيْنِ، وَإِسْكَتِي الْمَرْأَةَ فِيهَا الدِّيَّةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نَصْفُهَا، وَفِي الْمِنْخَرَيْنِ ثُلُثَا الدِّيَّةِ، وَفِي الْحَاجِزِ بَيْنَهُمَا ثُلُثُهَا، وَفِي الْأَجْفَانِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَفِي كُلِّ جَفْنٍ رُبْعُهَا، وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ كَأَصَابِعِ الرَّجْلَيْنِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُ الدِّيَّةِ، وَفِي كُلِّ أَنْمَلَةٍ ثُلُثُ عَشْرِ الدِّيَّةِ، وَالْإِبْهَامُ مَفْصِلَانِ وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ نِصْفُ عَشْرِ الدِّيَّةِ، كَدِيَّةِ السِّنِّ.

فصلٌ في دية المنافع

وَفِي كُلِّ حَاسَّةٍ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ: وَهِيَ السَّمْعُ، وَالْبَصْرُ، وَالشَّمُّ، وَالذَّوْقُ، وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْعَقْلِ، وَمَنْفَعَةِ الْمَشِيِّ، وَالْأَكْلِ، وَالنِّكَاحِ، وَعَدَمِ اسْتِمْسَاكِ الْبَوْلِ، أَوْ الْغَائِطِ.

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ الدِّيَّةُ، وَهِيَ: شَعْرُ الرَّأْسِ، وَاللَّحْيَةِ، وَالْحَاجِبَيْنِ، وَأَهْدَابُ الْعَيْنَيْنِ، فَإِنْ عَادَ فَنَبَتَ سَقَطَ مُوجِبَةً.

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ الصَّحِيحِ الْمَائِلَةَ لِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةَ عَمْدًا، فَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ، وَلَا قِصَاصَ، وَفِي قَطْعِ يَدِ الْأَقْطَعِ نِصْفُ الدِّيَّةِ كَغَيْرِهِ.

بابُ الشَّجَاكِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: الْجُرْحُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ خَاصَّةً.

وَهِيَ عَشْرٌ: الْحَارِصَةُ الَّتِي تَحْرِصُ الْجِلْدَ، أَيْ: تَشُقُّهُ قَلِيلًا وَلَا تُدْمِيهِ، ثُمَّ

(٨٠) وَفِي نَسْخَةِ: «وَتُنْدَوَتِي».

البازِلَةُ وهي الدَّامِيَّةُ والدَّامِعَةُ، وهي التي يَسِيلُ منها الدَّمُ، ثم الباضِعَةُ وهي التي تَبْضَعُ اللحمَ، ثم المتلَاحِمَةُ وهي الغائِصَةُ في اللحمِ، ثم السَّمْحاقُ وهي التي ما بينها وبين العَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ، فهذه الخُمْسُ لا مُقَدَّرَ فيها بل حُكُومَةٌ. وفي المَوْضِحَةِ وهي ما تُوضِحُ اللحمَ^(٨١) وتُبرِزُه خَمْسَةٌ أَبْعَرَةٌ، ثم الهاشِمَةُ وهي التي تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشِمُهُ، وفيها عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ، ثم المُنْقَلَةُ وهي ما تُوضِحُ العَظْمَ وتَهْشِمُهُ وتَنْقُلُ عِظَامَهَا، وفيها خَمْسَ عَشْرَةَ من الإِبِلِ.

وفي كُلِّ واحدةٍ من المأمومَةِ والدَّامِغَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وفي الجائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهي التي تصلُّ إلى باطنِ الجَوْفِ، وفي الضَّلْعِ وكُلِّ واحدةٍ من التَّرْقَوَتَيْنِ بَعِيرٌ، وفي كَسْرِ الذراعِ، وهو الساعِدُ الجامِعُ لِعَظْمَي الزَّنْدِ والعَضِدِ والفخِذِ والساقِ إذا جَبَرَ ذلكَ مستقيماً بغيران.

وما عدا ذلكَ من الجِراحِ وكَسْرِ العِظامِ ففيه حُكُومَةٌ، والحكُومَةُ أن يُقَوِّمَ المَجْنِيَّ عليه كأنه عبدٌ لا جِنايَةَ به، ثم يُقَوِّمُ وهي به قد بَرَأَتْ؛ فما نَقَصَ من القيمةِ، فله مثلُ نَسبَتِهِ من الدِّيَةِ كأنَّ قِيمَتَهُ عبداً سَلِيماً ستون، وقِيمَتُهُ بالجِنايَةِ خمسون، ففيه سُدُسُ دِيَّتِهِ، إلا أن تكونَ الحُكُومَةُ في مَحَلٍّ له مُقَدَّرٌ، فلا يُبَلِّغُ بها المُقَدَّرُ.

بَابُ العاقِلَةِ وما تَحْمِلُهُ

عاقِلَةُ الإنسانِ عَصَبَاتُهُ كُلُّهُمْ، من النَسبِ والولاءِ، قَرِيبُهُمْ وبعيدُهُمْ،

(٨١) وفي نسخة: «ما توضح العظم».

حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ، حَتَّى عَمُودَيْ نَسَبِهِ، وَلَا عَقْلَ عَلَى رَقِيقٍ وَغَيْرِ مَكْلَفٍ،
وَفَقِيرٍ وَلَا أُتْنَى، وَلَا مَخَالِفٍ لِدِينِ الْجَانِي.
وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَحْضًا، وَلَا عِبْدًا، وَلَا صُلْحًا، وَلَا اعْتِرَافًا لَمْ تُصَدِّقْهُ
بِهِ، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ التَّامَّةِ.

فصلٌ في كفارة القتل

من قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً خَطَأً، مَبَاشَرَةً أَوْ تَسْبِيًّا^(٨٢) فَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ.

باب الْقَسَامَةِ

وَهِيَ أَيْمَانٌ مَكْرَرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَعْصُومٍ، مِنْ شَرَطِهَا اللَّوْثُ؛ وَهُوَ الْعِدَاوَةُ
الظَّاهِرَةُ، كَالْقَبَائِلِ الَّتِي يَطْلُبُ بَعْضُهَا بَعْضًا بِالثَّأْرِ، فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلَ مِنْ
غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءًا، وَيُبْدَأُ بِأَيْمَانِ الرِّجَالِ مِنْ وَرَثَةِ الدَّمِّ؛
فِيحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا، فَإِنْ نَكَلَ الْوَرِثَةُ أَوْ كَانُوا نِسَاءً حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ
يَمِينًا وَبَرِيءًا.

.....
(٨٢) زاد في نسخة: «بغير حق».

كتاب الحدود

لا يجب الحدُّ إلا على بالغٍ، عاقلٍ، مُلتزمٍ، عالمٍ بالتحريمِ، فيُقيمه الإمامُ أو نائبُه في غيرِ مسجدٍ.

ويُضربُ الرجلُ في الحدِّ قائماً، بسوطٍ لا جديدٍ ولا خَلقٍ، ولا يُمدُّ ولا يُربطُ ولا يُجرَّدُ، بل يكونُ عليه قميصٌ أو قميصان، ولا يُبالغُ بضربه بحيثُ يشقُّ الجلدَ، ويُفترقُ الضربُ على بدنه، ويُتقى الرأسُ والوجهُ والفرجُ والمقاتلُ، والمرأةُ كالرجلِ فيه، إلا أنها تضربُ جالسةً، وتشدُّ عليها ثيابها، وتمسكُ يداها لئلا تنكشفَ.

وأشدُّ الجلدِ جلدُ الزنا، ثم القذفُ، ثم الشُّربُ، ثم التعزيرُ، ومن مات في حدٍّ فالحقُّ قتلهُ، ولا يُخفَرُ للمرجومِ في الزنا.

بابُ حدِّ الزَّنا

إذا زنى المُحصَنُ رُجمَ حتى يموتَ، والمُحصَنُ: من وطئَ امرأته المسلمةَ أو الذميمةَ في نكاحٍ صحيحٍ، وهما بالغانِ عاقلانِ حُرَّانِ، فإن اختلَّ شرطٌ منها في أحدهما فلا إحصانَ لواحدٍ منهما.

وإذا زنى الحُرُّ غيرُ المُحصَنِ جُلِدَ مائةَ جلدَةٍ، وغُرِّبَ عاماً، ولو امرأةً، والرقيقُ خمسين جلدَةً ولا يُغربُّ، وحدُّ لوطيٍّ كزَانٍ.

ولا يجبُ الحدُّ إلا بثلاثةِ شروطٍ:

أحدها: تَغْيِيبُ حَشْفَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ كُلِّهَا فِي قَبْلِ أَوْ دُبُرِ أَصْلِيَّيْنِ^(٨٣) حَرَامًا مَحْضًا.
الثاني: انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، فَلَا يُحَدُّ بَوَاطِءِ أُمَّةٍ لَهُ فِيهَا شِرْكٌ أَوْ لَوْلَادِهِ، أَوْ وَطِئِ
امْرَأَةٍ ظَنَّهَا زَوْجَتَهُ، أَوْ سُرِّيَّتَهُ، أَوْ فِي نِكَاحٍ بَاطِلٍ اعْتَقَدَ صِحَّتَهُ، أَوْ نِكَاحٍ أَوْ مُلْكٍ
مُخْتَلَفٍ فِيهِ وَنَحْوِهِ، أَوْ أَكْرَهَتْ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّانَا.

الثالثُ: ثَبُوتُ الزَّانَا، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعُ مَرَاتٍ فِي مَجْلِسٍ أَوْ مَجَالَسٍ، وَيُصْرَّحَ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ
الْوَطِئِ، وَلَا يَنْزَعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ.

الثاني: أَنْ يُشْهَدَ عَلَيْهِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ بَزْنًا وَاحِدٍ يَصِفُونَهُ، أَرْبَعَةً مِمَّنْ تُقْبَلُ
شَهَادَتُهُمْ فِيهِ، سِوَاءِ أَتَوْا الْحَاكِمَ جَمَلَةً أَوْ مَتَفَرِّقِينَ، وَإِنْ حَمَلَتْ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا
وَلَا سَيِّدًا لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

إِذَا قَذَفَ الْمَكْلُفُ مُحْصَنًا^(٨٤) جُلِدَ ثَمَانِينَ جَلْدَةً إِنْ كَانَ حُرًّا، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا
أَرْبَعِينَ، وَالْمُعْتَقُ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ، وَقَذْفُ غَيْرِ الْمُحْصَنِ يَوْجِبُ التَّعْزِيرَ، وَهُوَ حَقٌّ
لِلْمَقْذُوفِ.

وَالْمُحْصَنُ هُنَا: الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الْعَفِيفُ الْمَلْتَزِمُ الَّذِي يَجَامِعُ مِثْلَهُ، وَلَا
يُشْتَرِطُ بُلُوغُهُ.

وَصَرِيحُ الْقَذْفِ: يَا زَانِي، يَا لَوَطِي وَنَحْوَهُ، وَكُنَايَتُهُ: يَا قَحْبَةَ، يَا فَاجِرَةَ، يَا

.....
(٨٣) زاد في نسخة: «أَصْلِيَّيْنِ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ».

(٨٤) زاد في نسخة: «بِالزَّانَا مُحْصَنًا».

حَبِيثَةٌ، فَضَحَتْ زَوْجَكَ، أَوْ نَكَّسَتْ رَأْسَهُ، أَوْ جَعَلَتْ لَهُ قُرُونًا وَنَحْوَهُ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بغيرِ الْقَذْفِ قُبَلًا، وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يُتَصَوَّرُ مِنْهُمْ الزُّنَا عَادَةً عَزَّرَ.

وَيَسْقُطُ حَدُّ الْقَذْفِ بِالْعَفْوِ، وَلَا يُسْتَوْفَى بِدُونِ الطَّلَبِ.

بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ، وَهُوَ خَمْرٌ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَلَا يُبَاحُ شُرْبُهُ لِلذَّيَّةِ، وَلَا لِتَدَاوٍ وَلَا عَطَشٍ وَلَا غَيْرِهِ، إِلَّا لِدَفْعِ لُقْمَةٍ غَصَّ بِهَا وَلَمْ يَحْضُرْهُ غَيْرُهُ.

وَإِذَا شَرِبَهُ الْمُسْلِمُ^(٨٥) مُخْتَارًا عَالِمًا أَنْ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ثَمَانُونَ جَلْدَةً مَعَ الْحَرِيَّةِ، وَأَرْبَعُونَ مَعَ الرَّقِّ.

بَابُ التَّعْزِيرِ

وَهُوَ التَّأْدِيبُ، وَهُوَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَا حَدَّ فِيهَا وَلَا كَفَّارَةَ، كَاسْتِمْتَاعِ لَا حَدَّ فِيهِ، وَسَّرِقَةٍ لَا قَطْعَ فِيهَا، وَجَنَائِيَّةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا، وَإِتْيَانِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ، وَالْقَذْفِ بغيرِ الزُّنَا وَنَحْوِهِ.

وَلَا يَزَادُ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ، وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَزَّرَ.

بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

إِذَا أَخَذَ الْمَلْتَزِمُ نَصَابًا مِنْ حِرْزٍ مِثْلِهِ؛ مِنْ مَالٍ مَعْصُومٍ لَا شَبَهَةَ لَهُ فِيهِ عَلَى

.....
(٨٥) زاد في نسخة: «المسلم المكلف».

وجه الاختفاء قطع، فلا قطع على مُتَّهَبٍ، ولا مُخْتَلَسٍ، ولا غاصِبٍ، ولا خائِنٍ في وديعة، أو عارية أو غيرها، ويُقطع الطَّرَارُ الذي يَبُطُّ الجَيْبَ أو غيره ويأخذ منه.

ويُشترط أن يكون المسروق مالا محترما، فلا قطع بسرقة آله لهو ولا محرم كالخمر.

ويُشترط أن يكون نصابا، وهو ثلاثة دراهم أو رُبُع دينار، أو عَرْضُ قيمته كأحدهما، وإذا نقصت قيمة المسروق أو ملكها السارق لم يسقط القطع، وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز، فلو ذبح فيه كبشا، أو شقَّ فيه ثوبا، فنقصت قيمته عن نصاب، ثم أخرجه أو أتلف فيه المال لم يُقطع.

وأن يُخرجه من الحرز، فإن سرقة من غير حرز فلا قطع، وحرز المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال والبلدان وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه.

فحرز الأموال والجواهر والقماش في الدور والدكاكين والعُمران وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة، وحرز البقل وقُدور الباقلاء ونحوهما وراء الشرائح إذا كان في السوق حارس، وحرز الحطب والخشب الحظائر، وحرز المواشي الصَّير وحرزها في المرعى بالراعي، ونظره إليها غالبا.

وأن تتفني الشبهة فلا يُقطع بالسرقة من مال أبيه وإن علا، ولا من مال ولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء، ويُقطع الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه، ولا يُقطع أحد من الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو كان محرزا

عنه، وإذا سرق عبدٌ من مالٍ سيِّده، أو سيِّدٌ من مالٍ مكاتبِهِ، أو حُرٌّ مسلمٌ من بيتِ المالِ، أو من غنيمَةٍ لم تُحْمَسْ، أو فقيرٌ من غلَّةٍ وقَفِ على الفقراءِ، أو شخصٌ من مالٍ له فيه شِرْكَةٌ له، أو لأحدٍ ممن لا يُقَطَعُ بالسَّرِقَةِ منه لم يُقَطَعْ. ولا يُقَطَعُ إلا بشهادةِ عدلينِ، أو بإقرارٍ مرتينِ، ولا يَنْزَعُ عن إقراره حتى يُقَطَعْ.

وأن يطالبَ المسروقُ منه بهِإِله.

وإذا وَجَبَ القَطْعُ قُطِعَتْ يَدُهُ اليمْنَى من مَفْصِلِ الكَفِّ وَحُسِمَتْ. ومن سرق شيئاً من غيرِ حِرْزٍ ثَمَرًا كان أو كَثْرًا أو غيرَهُمَا، أُضْعِفَتْ عَلَيْهِ القِيَمَةُ وَلَا قَطْعٌ^(٨٦).

بَابُ حَدِّ قُطَاعِ الطَّرِيقِ

وهم الذين يَعْرِضُونَ للنَّاسِ بِالسَّلَاحِ فِي الصَّحْرَاءِ أَوِ البُنْيَانِ، فَيَغْصِبُونَهُم المَالَ مَجَاهِرَةً لَا سَرِقَةً.

فمَنْ مِنْهُمْ قَتَلَ مَكَافِئًا أَوْ غَيْرَهُ كَالوَلَدِ وَالْعَبْدِ وَالذَّمِيِّ وَأَخَذَ المَالَ؛ قُتِلَ ثُمَّ صُلِبَ حَتَّى يَشْتَهَرَ.

وإن قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذِ المَالَ قُتِلَ حَتْمًا وَلَمْ يُصَلَبْ.

وإن جَنَوا بِهَا يَوْجِبُ قَوْدًا فِي الطَّرْفِ تَحْتَمُّ اسْتِيفَاؤُهُ.

.....

(٨٦) وقال الشيخ على الهندي في المسألة التاسعة والعشرين: مضاعفة القيمة على من سرق من غير حرز لا يختص بالثمر والكثير والماشية؛ بل في كل مسروق من غير حرز، وفي التنقيح والمنتهى: تختص بها ورد به النص.

وإن أخذ كل واحدٍ من المالِ قدرَ ما يُقَطَعُ يأخذه السارقُ ولم يُقتلوا.
قُطِعَ من كلِّ واحدٍ يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحدٍ وحُسمتا ثم
خُلِّيَّ.

فإن لم يُصيبوا نفسًا ولا مالًا يبلغُ نصابَ السرقةِ نُفوا: بأن يُشَرَّدوا، فلا
يُتركون يَأوون إلى بلدٍ.

ومن تاب منهم قبل أن يُقدَرَ عليه سَقَطَ عنه ما كان لله من نَفِيٍّ وقَطَعِ
وصَلْبِ وتَحْتَمِ قَتْلٍ، وأُخِذَ بها للأدميين من نَفْسٍ وطَرْفٍ ومالٍ، إلا أن يُعْفَى له
عنها.

ومن صال على نفسه أو حُرْمَتِهِ أو ماله آدَمِيٌّ أو بهيمَةٌ، فله الدفعُ عن ذلك
بأسهل ما يغلبُ على ظنِّه دَفْعُهُ به، فإن لم يندفعِ إلا بالقتلِ فله ذلك ولا ضمان
عليه، وإن قُتِلَ فهو شهيدٌ، ويلزمُهُ الدفعُ عن نفسه وحُرْمَتِهِ دونَ ماله، ومن
دَخَلَ منزلَ رجلٍ مُتَلَصِّصًا فحُكِّمَهُ كذلك.

بابُ قتالِ أهلِ البغي

إذا خَرَجَ قومٌ لهم شوكةٌ ومنعةٌ على الإمامِ بتأويلِ سائغٍ فهم بُعَاةٌ، وعليه أن
يراسلَهُم فيسألَهُم ما ينقمون منه، فإن ذكروا مَظْلَمَةً أزالها، وإن ادَّعَوْا شبهةً
كشَفَهَا، فإن فَاؤُوا وإلا قاتلَهُم.

وإن اقتتلت طائفتان لعصبيَّةٍ أو رئاسيةٍ فهما ظالمتان، وتضمَّنُ كلُّ واحدةٍ ما

أُتْلِفَتُ الأُخْرَى^(٨٧).

بَابُ حُكْمِ المَرْتَدِّ

وهو الذي يكفر بعد إسلامه، فمن أشرك بالله أو جحد رُبوبيته أو وحدانيته أو صفةً من صفاته، أو اتَّخَذَ لِيَلَّهِ صَاحِبَةً أو وَلِداً، أو جحد بعض كتبه أو رسله، أو سبَّ الله أو رسوله فقد كَفَرَ، ومن جحد تحريم الزنا، أو شيئاً من المحرمات الظاهرة المُجمَع عليها بجهل عرَّفَ ذلك، وإن كان مثله لا يجهله كَفَرَ.

فصل

فمن ارتدَّ عن الإسلام وهو مكلفٌ مختارٌ، رجلٌ أو امرأةٌ دُعِيَ إليه ثلاثة أيامٍ وضيَّقَ عليه، فإن لم يُسَلِّمْ قُتِلَ بالسيفِ. ولا تُقبَلُ توبةٌ من سبَّ الله أو رسوله، ولا من تکرَّرَتْ رِدَّتُهُ، بل يقتلُ بكلِّ حالٍ.

وتوبةُ المرتدِّ وكلِّ كافرٍ إسلامُهُ؛ بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسولُ الله، ومن كان كُفْرُهُ بِجحدِ فَرَضٍ ونحوه، فتوبته مع الشهادتين إقرارُهُ بالمجْحُودِ به، أو قوله: أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ الإسلامَ.

.....
(٨٧) هكذا هي في المتن كما في حاشية الروض المربع، وفي نسخة: «ما أُتْلِفَتُ على الأخرى» والذي يظهر لي أن هذه العبارة أدق، فلا يستقيم المعنى من دون إضافة «على»، والله أعلم.

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَالأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ، فُيَبَاحُ كُلُّ طَاهِرٍ لَا مَضْرَّةَ فِيهِ مِنْ حَبٍّ وَثَمَرٍ وَغَيْرِهِمَا،
وَلَا يَحِلُّ نَجِسٌ كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَلَا مَا فِيهِ مَضْرَّةٌ كَالسُّمِّ وَنَحْوِهِ.
وَحَيَوَانَاتُ الْبَرِّ مَبَاحَةٌ إِلَّا الْحُمْرُ الْإِنْسِيَّةُ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْتَرِسُ بِهِ غَيْرَ الضَّبُعِ:
كَالْأَسَدِ، وَالنَّمِرِ، وَالذَّبِّبِ، وَالْفِيلِ، وَالْفَهْدِ، وَالْكَلْبِ، وَالخَنْزِيرِ، وَابْنِ أَوْى،
وَابْنِ عَرَسٍ، وَالسَّنَّوْرِ، وَالنَّمْسِ، وَالْقَرْدِ، وَالذَّبِّبِ، وَمَا لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ
بِهِ: كَالْعُقَابِ، وَالْبَازِيِ، وَالصَّقْرِ، وَالشَّاهِينِ، وَالْبَاشِقِ، وَالْحِدَاةِ، وَالْبَوْمَةِ، وَمَا
يَأْكُلُ الْجَيْفَ كَالنَّسْرِ، وَالرَّخِمِ، وَاللَّقْلَقِ، وَالْعَقْعَقِ، وَالْغُرَابِ الْأَبْقَعِ، وَالْغُدَافِ:
وَهُوَ أَسْوَدٌ صَغِيرٌ أَغْبَرٌ، وَالْغُرَابُ الْأَسْوَدُ الْكَبِيرُ، وَمَا يَسْتَخْبِثُهُ الْعَرَبُ كَالْقُنْفُذِ،
وَالنَّيِّصِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْحَيَّةِ، وَالْحَشْرَاتِ كُلِّهَا، وَالْوَطْوَاطِ، وَمَا تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ
وَغَيْرِهِ كَالْبَغْلِ.

فَصْلٌ

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَحَلَالٌ: كَالخَيْلِ، وَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالِدَجَاجِ، وَالْوَحْشِيِّ مِنْ
الْحُمْرِ، وَالْبَقَرِ، وَالظَّبَّاءِ، وَالنَّعَامَةِ، وَالْأَرْنَبِ، وَسَائِرِ الْوَحْشِ، وَيَبَاحُ حَيَوَانُ
الْبَحْرِ كُلُّهُ إِلَّا الضَّفْدَعُ وَالتَّمْسَاحُ وَالْحَيَّةُ.
وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ غَيْرِ السُّمِّ حَلَّ لَهُ مِنْهُ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ، وَمَنْ اضْطَرَّ إِلَى نَفْعٍ
مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ لِدَفْعِ بَرْدٍ أَوْ اسْتِسْقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بَدْلُهُ لَهُ مَجَانًا.
وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرِ بَسْتَانٍ فِي شَجَرَةٍ أَوْ مُتَسَاقِطٍ عَنْهُ وَلَا حَائِطَ عَلَيْهِ وَلَا نَاطِرَ، فَلَهُ
الْأَكْلُ مِنْهُ مَجَانًا مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ.

وَتَجِبُ ضِيَاةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقَرْيِ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

بَابُ الذَّكَاةِ

لَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَكَاةٍ، إِلَّا الْجِرَادَ وَالسَّمَكَ، وَكُلَّ مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ.

وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ أَرْبَعَةٌ شُرُوطٌ:

أَهْلِيَّةُ الْمَذْكِيِّ: بَأَن يَكُونَ عَاقِلًا مُسْلِمًا أَوْ كِتَابِيًّا، وَلَوْ مُرَاهِقًا أَوْ امْرَأَةً أَوْ أَقْلَفًا أَوْ أَعْمَى، وَلَا تُبَاحُ ذَكَاةُ سَكَرَانَ وَمَجْنُونٍ، وَوَثْنِيٍّ، وَجَوْسِيٍّ، وَمُرْتَدٍّ.

الثَّانِي: الْآلَةُ: فَتُبَاحُ الذَّكَاةُ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ - وَلَوْ مَغْصُوبًا - مِنْ حَدِيدٍ وَحَجَرٍ وَقَصَبٍ وَغَيْرِهِ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ.

الثَّلَاثُ: قَطْعُ الْحُلُقُومِ وَالْمَرِيءِ، فَإِن أَبَانَ الرَّأْسَ بِالذَّبْحِ لَمْ يَحْرُمِ الْمَذْبُوحُ. وَذَكَاةُ مَا عَجَزَ عَنْهُ مِنَ الصَّيْدِ وَالنَّعَمِ الْمُتَوَحَّشَةِ وَالْوَاقِعَةِ فِي بئرٍ وَنَحْوِهَا بِجَرَحِهِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ، إِلَّا أَن يَكُونَ رَأْسُهُ فِي الْمَاءِ وَنَحْوِهِ فَلَا يُبَاحُ. الرَّابِعُ: أَن يَقُولَ عِنْدَ الذَّبْحِ: بِسْمِ اللَّهِ. لَا يَجْزئُهُ غَيْرُهَا، فَإِن تَرَكَهَا سَهْوًا أُبِيحَتْ لَا عَمْدًا.

وَيُكْرَهُ أَن يَذْبَحَ بِالْأَلَةِ كَاللَّيْثِ، وَأَن يُحَدِّدَهَا وَالْحَيَوَانَ يُبْصِرُهُ، وَأَن يُوجِّهَهُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَأَن يَكْسِرَ عُنُقَهُ أَوْ يَسْلَخَهُ قَبْلَ أَن يَبْرُدَ.

بَابُ الصَّيْدِ

لَا يَحِلُّ الصَّيْدُ الْمَقْتُولُ فِي الْأَصْطِيَادِ إِلَّا بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَن يَكُونَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الذَّكَاةِ.

الثاني: الآلة: وهي نوعان: مُحَدَّدٌ يشترطُ فيه ما يُشترطُ في آلة الذَّبْحِ، وأن يُجْرَحَ، فإن قَتَلَهُ بثِقَلِهِ لم يُبَحِّ، وما ليس بمُحَدَّدٍ كالبنْدُقِ والعِصَا والشَّبَكَةِ والفِخِّ لا يَحِلُّ ما قُتِلَ بِهِ. والنوعُ الثاني: الجَارِحَةُ، فَيُبَاحُ ما قَتَلْتَهُ إن كانت مُعَلَّمَةً.

الثالثُ: إرسالُ الآلةِ قاصِداً، فإن اسْتَرْسَلَ الكَلْبُ أو غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ لم يُبَحِّ إلا أن يَزُجِرَهُ، فَيَزِيدَ في عَدُوِّهِ في طَلَبِهِ فَيَحِلُّ.

الرابعُ: التَّسْمِيَةُ عِنْدَ إرسالِ السَّهْمِ أو الجَارِحَةِ، فإن تَرَكَهَا عَمْدًا أو سَهْوًا لم يُبَحِّ، وَيُسْنُّ أن يَقُولَ معها: اللهُ أَكْبَرُ. كالذَّكَاةِ.

كتاب الأيمان

واليمينُ التي تجبُ بها الكفارةُ إذا حنثَ هي: اليمينُ بالله، أو صفةٍ من صفاته، أو بالقرآن، أو بالمصحفِ.

والحلفُ بغيرِ الله مُحَرَّمٌ، ولا تجبُ به كفارةٌ.

ويشترطُ لوجوبِ الكفارةِ ثلاثةُ شروطٍ:

الأولُ: أن تكون اليمينُ مُنْعَقِدَةً، وهي التي قُصِدَ عقدها على مُسْتَقْبَلٍ مُمَكِّنٍ، فإن حلفَ على أمرٍ ماضٍ كاذبًا عالمًا فهي الغموسُ. ولغوُ اليمين: الذي يجري على لسانه بغيرِ قُصْدٍ كقوله: لا والله، وبلى والله. وكذا يمينُ عقدها يظنُّ صدقَ نفسه، فبان بخلافه، فلا كفارةُ في الجميع.

الثاني: أن يحلفَ مُحْتَارًا، فإن حلفَ مكرها لم تنعقد يمينه.

الثالثُ: الحنثُ في يمينه: بأن يفعلَ ما حلفَ على تركه، أو يتركَ ما حلفَ على فعله مُحْتَارًا ذَاكِرًا، فإن حنثَ مُكْرَهَا أو ناسيا فلا كفارة، ومن قال في يمينٍ مُكْفَرَةً: إن شاء الله. لم يحنثَ.

ويُسْنُ الحنثُ في اليمينِ إذا كان خيرا، ومن حرَّم حلالا سوى الزوجةِ من أمةٍ أو طعامٍ أو لباسٍ أو غيره لم يَحْرَمْ، وتلزمه كفارةُ يمينٍ إن فعله.

فصل في كفارة اليمين

يُخَيَّرُ من لزمته كفارةُ يمينٍ بينَ إطعامِ عشرةِ مساكينٍ أو كسوتهم أو عتقِ رقبةٍ، فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعةٍ.

ومن لزمته أيمانٌ قبلَ التكفيرِ موجبها واحدٌ، فعليه كفارةٌ واحدةٌ، وإن

اختلفَ موجبُها كظهِارٍ ويمينٍ بالله لزمهُ ولم يتداخلاً.

بابُ جامعِ الأيمانِ المحلوفِ بها

يُرجعُ في الأيمانِ إلى نيةِ الحالفِ إذا احتَمَلها اللفظُ، فإن عُدِمَت النيةُ رُجِعَ إلى سببِ اليمينِ وما هيَّجَها، فإن عُدِمَ ذلكَ رُجِعَ إلى التَّعْيِينِ.

فإذا حَلَفَ: لا لَبِسْتُ هذا القَمِيصَ، فجعلهُ سراويلَ أو رداءً أو عمامةً ولَبِسَهُ، أو: لا كَلَّمْتُ هذا الصَّبِيَّ فصارَ شَيْخاً، أو زوجةَ فلانٍ هذه، أو صديقَهُ فلاناً، أو مملوكَهُ سعيداً، فزالَتِ الزَّوجِيَّةُ والمُلْكُ والصَّدَاقَةُ ثم كَلَّمَهُم، أو: لا أَكَلْتُ لحمَ هذا الحَمَلِ فصارَ كَبْشاً، أو هذا الرُّطَبَ فصارَ تمراً أو دبساً أو خَلاً، أو هذا اللبنَ فصارَ جُبناً أو كَشْكاً ونحوه ثم أَكلَهُ، حِنِثَ في الكُلِّ إلا أن ينوي مادام على تلك الصِّفَةِ.

فصلٌ

فإن عُدِمَ ذلكَ رَجِعَ إلى ما يتناولُهُ الاسمُ، وهو ثلاثةٌ: شرعيٌّ، وحقِيقِيٌّ، وعُرْفِيٌّ.

فالشرعيُّ: ما له مَوْضوعٌ في الشرعِ، ومَوْضوعٌ في اللُّغَةِ، فالمُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إلى المَوْضوعِ الشرعيِّ الصحيحِ، فإذا حَلَفَ لا يبيعُ أو لا ينكحُ، فعقدَ عقداً فاسداً لم يَحْنِثْ، وإن قَيَّدَ يمينه بما يمنعُ الصحةَ، كأن حَلَفَ لا يبيعُ الخمرَ أو الخُرَّ حِنِثَ بصورةِ العَقْدِ.

والحقِيقِيٌّ: هو الذي لم يَغْلِبِ مجازُه على حقيقتهِ كاللحمِ؛ فإذا حَلَفَ لا يَأْكُلُ اللحمَ فأكلَ شَحْماً أو مُحًّا أو كَبِداً أو نحوَه لم يَحْنِثْ، وإن حَلَفَ لا يَأْكُلُ أُدْمًا

حَنْثَ بِأَكْلِ الْبَيْضِ وَالتَّمْرِ وَالْمِلْحِ وَالزَّيْتُونِ وَنَحْوِهِ، وَكُلُّ مَا يُصْطَبَعُ بِهِ، وَلَا يَلْبَسُ شَيْئًا فَلَبَسَ ثَوْبًا أَوْ دِرْعًا أَوْ جَوْشَنًا أَوْ نَعْلًا حَنْثًا، وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا حَنْثَ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ، وَلَا يَفْعَلُ شَيْئًا فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ حَنْثًا، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ مَبَاشَرَتَهُ بِنَفْسِهِ.

وَالْعُرْفِيُّ: مَا اشْتَهَرَ مَجَازُهُ فَغَلَبَ الْحَقِيقَةَ، كَالرَّأْوِيَةِ وَالغَائِطِ وَنَحْوِهِمَا، فَتَتَعَلَّقُ الْيَمِينُ بِالْعُرْفِ، فَإِذَا حَلَفَ عَلَى وَطْءِ زَوْجَتِهِ، أَوْ وَطْءِ دَارٍ تَعَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا، وَبِدُخُولِ الدَّارِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ، كَمَنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ سَمْنًا فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ فِيهِ طَعْمُهُ، أَوْ لَا يَأْكُلُ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِفًا لَمْ يَحْنَثْ، وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ شَيْءٍ مِنَ الْمُحْلُوفِ عَلَيْهِ حَنْثًا.

فصل

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا ككَلَامِ زَيْدٍ وَدُخُولِ دَارٍ وَنَحْوِهِ، فَفَعَلَهُ مُكْرَهًا لَمْ يَحْنَثْ.

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّنْ يَقْصِدُ مَنَعَهُ، كَالزَّوْجَةِ وَالْوَالِدِ أَنْ لَا يَفْعَلَ شَيْئًا فَفَعَلَهُ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا حَنْثًا فِي الطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ فَقَطْ، وَعَلَى مَنْ لَا يَمْتَنِعُ بِيَمِينِهِ مِنْ سُلْطَانٍ وَغَيْرِهِ فَفَعَلَهُ حَنْثًا مُطْلَقًا، وَإِنْ فَعَلَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّنْ قَصَدَ مَنَعَهُ بَعْضُ مَا حَلَفَ عَلَى كُلِّهِ لَمْ يَحْنَثْ مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةً.

بابُ النَّذْرِ

لَا يَصِحُّ إِلَّا مَنْ بَالِغٍ عَاقِلٍ وَلَوْ كَافِرًا.

والصحيحُ منه خمسةُ أقسامٍ:

المطلقُ: مثلُ أن يقولَ: اللهُ عليَّ نَذْرٌ. ولم يُسمِّ شيئاً، فيلزمُه كفارةُ يمينٍ.

الثاني: نَذْرُ اللِّجَاجِ وَالغَضَبِ، وهو تعليقُ نَذْرِهِ بشرطِ يَقْصِدُ المَنَعَ منه، أو الحَمَلَ عليه، أو التَّصْديقِ أو التَّكْذِيبِ، فيُخَيَّرُ بين فعلِهِ وبين كفارةِ يمينٍ.

الثالثُ: نَذْرُ المَبَاحِ، كلبسِ ثوبِهِ ورُكوبِ دابَّتِهِ، فحُكْمُهُ كالثاني، وإن نذرَ مكروهاً من طلاقٍ أو غيره، استُحِبَّ أن يُكْفَرَ ولا يَفْعَلَهُ.

الرابعُ: نَذْرُ المَعْصِيَةِ، كَشُرْبِ الخمرِ، وصومِ يومِ الحِيضِ والنحرِ، فلا يجوزُ الوفاءُ به وَيُكْفَرُ.

الخامسُ: نَذْرُ التَّبَرُّرِ مُطْلَقًا أو مُعَلَّقًا، كفعلِ الصلاةِ والصيامِ والحجِّ ونحوهِ، كقولِهِ: إن شَفَى اللهُ مريضِي، أو سَلَّمَ مالي الغائبَ فليلهِ عليَّ كذا. فوُجِدَ الشَّرْطُ لَزِمَهُ الوفاءُ به، إلا إذا نَذَرَ الصدقةَ بِمالِهِ كُلِّهِ، أو بِمُسَمًّى مِنْهُ يَزِيدُ على ثُلْثِ الكُلِّ، فإنه يُجْزِئُهُ قدرُ الثُلْثِ^(٨٨)، وفيما عَداها^(٨٩) يَلْزِمُهُ المُسَمًّى، ومن نَذَرَ صومَ شهرٍ لَزِمَهُ التَّابِعُ، وإن نذرَ أياماً معدودَةً لم يَلْزِمَهُ التَّابِعُ إلا بشرطِ أو نِيَّةٍ.

.....
(٨٨) وقال الشيخ على الهندي في المسألة الثلاثين: وفي المنتهى: يلزمه المسمى.

(٨٩) وفي نسخة: «عدهما».

كتاب القضاء

وهو فرض كفاية، يلزم الإمام أن ينصب في كل إقليم قاضيا، ويختار أفضل من يجده عالما وورعا، ويأمره بتقوى الله، وأن يتحرى العدل ويجتهد في إقامته فيقول: وليتك الحكم أو قلدتك ونحوه. ويكاتبه في البعد.

وتفيد ولاية الحكم العامة: الفصل بين الخصوم، وأخذ الحق لبعضهم من بعض، والنظر في أموال غير المرشدين، والحجر على من يستوجب له لسفه أو فلس، والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها، وتنفيذ الوصايا، وتزويج من لا ولي لها، وإقامة الحدود، وإمامة الجمعة والعيد، والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيئها ونحوه، ويجوز أن يوّي القاضي عموم النظر في عموم العمل، يوّي خاصا فيهما، أو في أحدهما.

ويشترط في القاضي عشر صفات: كونه بالغاً، عاقلاً، ذكراً، حراً، مسلماً، عدلاً، سميعاً، بصيراً، متكلماً، مجتهداً، ولو في مذهبه.

وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء نفذ حكمه في المال والحدود واللعان وغيرها.

باب أدب القاضي

ينبغي أن يكون قويا من غير عنف، ليئا من غير ضعف، حليما ذا أناة وفطنة، وليكن مجلسه في وسط البلد فسيحا، ويعدل بين الخصمين في لحظه ولفظه ومجلسه ودخولها عليه، وينبغي أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما يشكل عليه.

ويجْرُمُ القِضَاءُ وهو غضبانٌ كثيراً، أو حاقِنٌ، أو في شِدَّةِ جوعٍ، أو عطشٍ، أو هَمٍّ، أو مللٍ، أو كسلٍ، أو نُعاسٍ، أو بَرْدٍ مُؤَلِّمٍ، أو حرٍّ مُزْعِجٍ، وإن خالفَ فأصابَ الحقَّ نَفَذَ، ويجْرُمُ قَبُولَ رَشْوَةٍ، وكذا هِدْيَةٍ إِلَّا مَنْ كَانَ يُهَادِيهِ قَبْلَ وَلايَتِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ.

ويستحبُّ أن لا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، ولا يَنْفِذُ حُكْمَهُ لِنَفْسِهِ، ولا مَنْ لا تُقْبَلُ شهادتُهُ له.

ومن ادَّعى على غيرِ بَرَزَةٍ لم تَحْضُرْ وأَمَرَتْ بِالتَّوَكُّيلِ، وإن لَزِمَها يَمِينٌ أَرْسَلَ مِنْ يُحْلِفُها، وكذا المَرِيضُ.

باب طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتِهِ

إِذَا حَضَرَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ قَالَ: أَيُّكُمَا المُدَّعِي؟ فَإِنْ سَكَتَ حَتَّى يُبَدَأَ جاز، فَمَنْ سَبَقَ بِالدَّعْوَى قَدَّمَهُ، فَإِنْ أَقَرَّ لَهُ حَكَمَ لَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَنْكَرَ قَالَ لِلْمُدَّعِي: إِنْ كَانَ لَكَ بَيِّنَةٌ فَأَحْضِرْها إِنْ شِئْتَ، فَإِنْ أَحْضَرَها سَمِعَها وَحَكَمَ بِها، وَلا يَحْكُمُ بِعِلْمِهِ، وَإِنْ قَالَ المُدَّعِي: مَا لِي بَيِّنَةٌ. أَعْلَمَهُ الحَاكِمُ أَنَّ لَهُ اليَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ، فَإِنْ سَأَلَ أَحْلَفَهُ^(٩٠) وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

وَلا يُعْتَدُّ بِيَمِينِهِ قَبْلَ مَسْأَلَةِ المُدَّعِي، وَإِنْ نَكَلَ قُضِيَ عَلَيْهِ، فيقولُ: إِنْ حَلَفْتَ وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ. فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ قُضِيَ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ المُنْكَرُ، ثُمَّ إِنْ أَحْضَرَ المُدَّعِي بَيِّنَةً حَكَمَ بِها، وَلَمْ تَكُنْ اليَمِينُ مَزِيلَةً لِلْحَقِّ.

(٩٠) زاد في نسخة: «فإن سأله إحلافه أحلفه وخلي سبيله».

فصل

ولا تصحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً، معلومة المدَّعى به، إلا ما نُصِّحَّه مجهولاً كالوَصِيَّةِ وَعَبْدٍ من عبده مهراً ونحوه.

وإن ادَّعى عقدَ نكاحٍ أو بيعٍ أو غيرهما، فلا بُدَّ من ذِكْرِ شُرُوطِهِ، وإن ادَّعتِ امرأةٌ نكاحَ رَجُلٍ لطلبِ نَفَقَةٍ أو مهرٍ أو نحوهما سُمِعَتْ دَعْوَاهَا، وإن لم تدَّعِ سِوَى النكاحِ لم تُقْبَلْ، وإن ادَّعى الإرثَ ذَكَرَ سَبَبَهُ.

وتُعتَبَرُ عدالةُ البَيِّنَةِ ظاهراً وباطناً، ومن جُهَلَتْ عدالتهُ سأل عنه، وإن عَلِمَ عدالتهُ عَمِلَ بها، وإن جَرَحَ الخِصْمُ الشهودَ كَلَّفَ البَيِّنَةَ به، وأُنْظِرَ له ثلاثةَ أَيامٍ إن طلبه، وللمُدَّعي مُلَازِمَتُهُ، فإن لم يأتِ بِبَيِّنَةٍ حَكَمَ عليه، وإن جَهَلَ حالَ البَيِّنَةِ طَلَبَ من المدَّعي تَرْكِيتَهُمْ، ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته.

ولا يُقْبَلُ في التَّرْجِمَةِ، والتَّرْكِيةِ والجَرَحِ والتَّعْرِيفِ، والرِّسَالَةِ، إلا قولُ عدلين.

ويُحْكَمُ على الغائبِ إذا ثَبَتَ عليه الحقُّ، وإن ادَّعى على حاضِرٍ في البلدِ غائبٍ عن مجلسِ الحُكْمِ وأتى بِبَيِّنَةٍ لم تُسْمَعْ الدَّعْوَى ولا البَيِّنَةُ.

بابُ كتابِ القاضي إلى القاضي

يُقبَلُ كتابُ القاضي إلى القاضي في كلِّ حقٍّ حتى القَذْفِ، لا في حدودِ الله كحدِّ الزَّنا ونحوه، ويُقبَلُ فيما حَكَمَ به لِيُنْفِذَهُ، وإن كان في بلدٍ واحدٍ، ولا يُقبَلُ فيما ثَبَتَ عنده لِيَحْكَمَ به، إلا أن يكون بينهما مسافةُ القَصْرِ.

ويجوزُ أن يكتبَ إلى قاضيٍ معيَّنٍ، وإلى كلِّ من يَصِلُ إليه كتابُه من قضاةٍ

المُسلمين.

ولا يُقبلُ إلا أن يُشهدَ به القاضي الكاتبُ شاهدين، فيقرأهُ عليهما، ثم يقولُ: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلانِ ابنِ فلانٍ، ثم يدفعهُ إليهما.

بابُ القِسْمَةِ

لا تجوزُ قِسْمَةُ الأَمْلاكِ التي لا تَقْسِمُ إلا بَضَرٍ، أو رَدَّ عَوْضٍ إلا بِرِضَى الشُّرَكَاءِ، كالدُّورِ الصَّغارِ والحَمَامِ والطَّاحونِ الصَّغِيرينَ، والأرضِ التي لا تَتَعَدَّلُ بأجزاء، ولا قيمةً لِبِناءٍ أو بئرٍ في بعضها، فهذه القِسْمَةُ في حُكْمِ البِيعِ، ولا يُجْبَرُ من امتنعَ من قِسْمَتِها.

وأما ما لا ضررَ ولا رَدَّ عَوْضٍ في قِسْمَتِها، كالقَرِيَةِ، والبستانِ، والدارِ الكبيرة، والأرضِ، والدكاكينِ الواسعة، والمكيلِ والموزونِ من جنسٍ واحدٍ، كالأدهانِ والألبانِ ونحوها إذا طلبَ الشريكُ قِسْمَتِها أُجِبَ الآخرُ عليها، وهذه القِسْمَةُ إِفرازٌ لا بَيْعٌ.

ويجوزُ للشركاءِ أن يتقاسموا بأنفسهم، وبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ، أو يَسْأَلُوا الحاكِمَ نَصِبَهُ، وأُجْرَتُهُ على قَدْرِ الأَمْلاكِ، فإذا اقْتَسَمُوا واقترعوا لَزِمَتْ القِسْمَةُ، وكيف اقترعوا جازَ.

بابُ الدَّعَاوَى والبَيِّنَاتِ

المُدَّعِي: مَنْ إذا سَكَتَ تُرِكَ، والمُدَّعَى عليه: مَنْ إذا سَكَتَ لم يُتْرَكْ.
ولا تصحُّ الدَّعَاوَى والإنكارُ إلا من جائزِ التَّصَرُّفِ، وإذا تَدَاعَى عَيْنًا بيدِ أحدهما فهِيَ له مع يَمِينِهِ، إلا أن تكونَ له بَيِّنَةٌ فلا يَحْلِفُ، وإن أقامَ كُلُّ واحدٍ

بَيِّنَةٌ أَنهَآ لَهٗ قُضِيَ لِلخَارِجِ بِبَيِّنَتِهِ، وَلَغَتْ بَيْنَهُ الدَّخِلِ.

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحْمَلُ الشَّهَادَةُ فِي غَيْرِ حَقِّ اللّٰهِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، إِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا مِنْ يَكْفِي تَعَيَّنَ عَلَيْهِ.

وَأَدَاؤُهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى مَنْ تَحْمَلُهَا مَتَى دُعِيَ إِلَيْهِ، وَقَدِرَ بِلا ضَرَرٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فِي التَّحْمَلِ، وَلَا يَحِلُّ كِتْمَانُهَا، وَلَا أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ بِرُؤْيَا أَوْ سَمَاعٍ أَوْ اسْتِفَاضَةٍ فِيمَا يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ بِدُونِهَا، كَنَسَبٍ، وَمَوْتٍ، وَمُلْكٍ مُطْلَقٍ، وَنِكَاحٍ، وَوَقْفٍ وَنَحْوِهَا.

وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ شُرُوطِهِ. وَإِنْ شَهِدَ بِرَضَاعٍ أَوْ سَرِقَةٍ أَوْ شُرْبٍ أَوْ قَذْفٍ فَإِنَّهُ يَصِفُهُ، وَيَصِفُ الزَّانَا بِذِكْرِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ وَالْمَزْنِيِّ بِهَا، وَيَذْكُرُ مَا يُعْتَبَرُ لِلْحُكْمِ، وَيَخْتَلِفُ بِهِ فِي الْكُلِّ.

فَصْلٌ

شُرُوطٌ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ سِتَّةٌ:

الْبُلُوغُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيَانِ. الثَّانِي: الْعَقْلُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ وَلَا مَعْتُوهِ، وَتُقْبَلُ مَنْ يُحْنَقُ أَحْيَانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ. الثَّلَاثُ: الْكَلَامُ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَخْرَسِ، وَلَوْ فَهِمَتْ إِشَارَتُهُ إِلَّا إِذَا أَدَّأَهَا بِخَطِّهِ. الرَّابِعُ: الْإِسْلَامُ. الْخَامِسُ: الْحِفْظُ.

السَّادِسُ: الْعَدَالَةُ: وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِبَةِ، وَاجْتِنَابُ الْمَحَارِمِ بِأَنْ لَا يَأْتِيَ كَبِيرَةً، وَلَا يُدْمِنَ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَلَا

تقبل شهادة فاسق. الثاني: استعمال المروءة، وهو فعل ما يجمله ويزينه، واجتناب ما يدنسه ويشينه.

ومتى زالت الموانع فبلغ الصبي، وعقل المجنون، وأسلم الكافر، وتاب الفاسق قبلت شهادتهم.

باب موانع الشهادة وعدد الشهود وغير ذلك

لا تقبل شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض، ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وتقبل عليهم، ولا من يجر إلى نفسه نفعاً، أو يدفع عنها ضرراً، ولا عدو على عدو، كمن شهد على من قذفه، أو قطع الطريق عليه، ومن سره مساءة شخص، أو غمه فرحه فهو عدوه.

فصل في عدد الشهود

ولا يقبل في الزنا والإقرار به إلا أربعة، ويكفي على من أتى بهيمة رجلان. ويقبل في بقية الحدود والقصاص، وما ليس بعقوبة، ولا مال، ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالباً ككناح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصال إليه، يقبل فيه رجلان.

ويقبل في المال وما يقصد به كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه رجلان، أو رجل وامرأتان، ورجل ويمين المدعي.

وما لا يطلع عليه الرجال: كعيوب النساء تحت الثياب، والبكارة والثوب، والحيض والولادة والرضاع والاستهلال ونحوه، يقبل فيه شهادة امرأة عدل، والرجل فيه كالمراة.

ومن أتى برجلٍ وامرأتين، أو شاهدٍ ويمينٍ فيما يُوجبُ القودَ لم يثبت به قودٌ ولا مالٌ، وإن أتى بذلك في سرقةٍ ثبت المالُ دونَ القطعِ، وإن أتى بذلك في خلعٍ ثبت له العوضُ، وتثبتُ البيئونةُ بمجردِ دعواه.

فصل في الشهادة على الشهادة

ولا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ، إلا في حقٍّ يُقبلُ فيه كتابُ القاضي إلى القاضي، ولا يُحكمُ بها إلا أن تتعدَّرَ شهادةُ الأصلِ بموتٍ، أو مرضٍ، أو غيبةٍ مسافةً قَصْرٍ.

ولا يجوزُ لشاهدِ الفرعِ أن يشهدَ إلا أن يسترعيه شاهدُ الأصلِ، فيقولُ: اشهدُ على شهادتي بكذا. أو يسمعه يُقرُّ بها عند الحاكم، أو يعزوها إلى سببٍ من قرضٍ أو بيعٍ أو نحوه.

وإذا رجعَ شهودُ المالِ بعد الحُكْمِ لم يُنقَضِ، ويلزمهم الضمانُ، دونَ من زكاهم، وإن حكَمَ بشاهدٍ ويمينٍ ثم رجعَ الشاهدُ غَرِمَ المالُ كُلَّهُ.

باب اليمين في الدعاوى

لا يُستحلفُ في العباداتِ، ولا في حدودِ الله، ويُستحلفُ المنكِرُ في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، إلا النكاحَ والطلاقَ والرجعةَ والإيلاءَ وأصلَ الرِّقِّ، والولاءَ والاستيلاءَ والنسبَ والقودَ والقذفَ.

واليمينُ المشروعةُ: اليمينُ بالله، ولا تُغلَّظُ إلا فيما له خطرٌ.

كتاب الإقرار

ويصحُّ من مكلفٍ مختارٍ غيرٍ محجورٍ عليه، ولا يصحُّ من مُكْرَهٍ، وإن أُكْرِهَ على وزنٍ مالٍ فباعَ مُلكَهُ لذلك صحَّ.

ومن أقرَّ في مرضه بشيءٍ فكإقراره في صحته، إلا في إقراره بالمال لوارثه فلا يُقبلُ، وإن أقر لامرأته بالصدّاقِ فلها مهرُ المثلِ بالزوجيّة لا بإقراره، ولو أقرَّ أنه كان أبائهما في صحته لم يسقط إرثها.

وإن أقرَّ لوarithٍ فصار عند الموتِ أجنبيًّا لم يلزم إقراره لا أنه باطلٌ، وإن أقرَّ لغير وارثٍ أو أعطاه صحَّ^(٩١)، وإن صار عند الموتِ وارثًا.

وإن أقرت امرأةٌ على نفسها بنكاحٍ ولم يدعه اثنان قبل^(٩٢)، وإن أقرَّ وليُّها بالنكاحِ أو الذي أذنت له صحَّ.

وإن أقر بنسبٍ صغيرٍ أو مجنونٍ مجهولِ النسبِ أنه ابنه ثبتَ نسبه^(٩٣)، فإن كان ميتًا ورثته، وإن ادّعى على شخصٍ بشيءٍ فصدّقه صحَّ.

فصل

إذا وصل بإقراره ما يسقطه، مثل أن يقول: له علي ألفٌ لا تلزمني. ونحوه

.....
(٩١) وقال الشيخ على الهندي في المسألة الثانية والثلاثين: وإن أقر المريض غير وارث أو أعطاه شيئًا صح، والمذهب تعتبر حالة الموت فيها كما في الإقناع والمنتهى.

(٩٢) وقال الشيخ على الهندي في المسألة الحادية والثلاثين: مفهومه إن كان المدعي اثنين لا يقبل، وفي التنقيح والمنتهى: يقبل إقرارها لاثنين.

(٩٣) زاد في نسخة: «منه».

لِزِمَهُ الْأَلْفُ، وَإِنْ قَالَ: كَانَ لَهُ عَلَيَّ وَقَضَيْتُهُ. فَقَوْلُهُ بِيَمِينِهِ مَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً، أَوْ يَعْتَرِفُ بِسَبَبِ الْحَقِّ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مِائَةٌ. ثُمَّ سَكَتَ سَكَوَتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: زُيُوفًا أَوْ مُوَجَلَةً لَزِمَهُ مِائَةٌ جَيِّدَةٌ حَالَةً، وَإِنْ أَقْرَبَ بَدِينِ مُوَجَلٍ، فَأَنْكَرَ الْمُقْرَّ لَهُ الْأَجَلَ، فَقَوْلُ الْمُقْرَّ مَعَ يَمِينِهِ، وَإِنْ أَقْرَّ أَنَّهُ وَهَبَ أَوْ رَهَنَ وَأَقْبَضَ، أَوْ أَقْرَبَ بِقَبْضٍ ثَمَنٍ أَوْ غَيْرِهِ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْقَبْضَ وَلَمْ يَجِدْ الْإِقْرَارَ، وَسَأَلَ إِحْلَافَ خَصْمِهِ فَلَهُ ذَلِكَ.

وَإِنْ بَاعَ شَيْئًا، أَوْ وَهَبَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ ثُمَّ أَقْرَّ أَنْ ذَلِكَ كَانَ لغيرِهِ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَلَمْ يَنْفَسِحْ الْبَيْعُ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَزِمَتْهُ غَرَامَتُهُ^(٩٤)، وَإِنْ قَالَ: لَمْ يَكُنْ مُلْكِي ثُمَّ مَلَكَتُهُ بَعْدُ. وَأَقَامَ بَيِّنَةً قُبِلَتْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَقْرَّ أَنَّهُ مُلْكُهُ، أَوْ أَنَّهُ قَبَضَ ثَمَنَ مُلْكِهِ لَمْ يُقْبَلْ.

فصل في الإقرار بالمجمل

إِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ كَذَا. قِيلَ لَهُ: فَسَّرَهُ. فَإِنْ أَبَى حُسِبَ حَتَّى يَفْسَّرَهُ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ، أَوْ بِأَقْلٍ مَالٍ قُبِلَ، وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ أَوْ خَمْرٍ أَوْ كَقَشْرِ جَوْزَةٍ لَمْ يُقْبَلْ، وَيُقْبَلُ بِكَلْبٍ مَبَاحٍ نَفْعُهُ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ. رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ جَنْسِهِ إِلَيْهِ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجَنْسٍ أَوْ بِأَجْنَاسٍ قُبِلَ مِنْهُ.

وَإِذَا قَالَ: لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ. لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ، وَإِنْ قَالَ: مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ، أَوْ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ. لَزِمَهُ تِسْعَةٌ، وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ. لَزِمَهُ أَحَدُهُمَا.

(٩٤) زاد في نسخة: «غرامته للمقّر له».

وإن قال: له عليّ تمرٌ في جرابٍ، أو سكينٌ في قرابٍ، أو فصٌّ في خاتمٍ
ونحوه. فهو مُقَرَّبٌ بالأولِ (٩٥).

.....
(٩٥) زاد في نسخة: «والله سبحانه وتعالى أعلم».